

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/3/Add.1
26 November 2003

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاعتقال

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دوراته الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٣ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على التوالي. ويرد في تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/3) جدول يتضمن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وبيانات إحصائية تتعلق بهذه الآراء.

المحتويات

الصفحة

٣	الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥ (الصين)
٧	الرأي رقم ٢٠٠٢/١٦ (الإمارات العربية المتحدة)
١٠	الرأي رقم ٢٠٠٢/١٧ (الجمهورية العربية السورية)
١٤	الرأي رقم ٢٠٠٢/١٨ (جمهورية أفريقيا الوسطى)
١٦	الرأي رقم ٢٠٠٢/١٩ (بيرو)
١٩	الرأي رقم ٢٠٠٢/٢٠ (تونس)
٢٠	الرأي رقم ٢٠٠٢/٢١ (الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٣	الرأي رقم ٢٠٠٣/١ (فيت نام)
٢٦	الرأي رقم ٢٠٠٣/٢ (الصين)
٣٠	الرأي رقم ٢٠٠٣/٣ (مصر)
٣٢	الرأي رقم ٢٠٠٣/٤ (الجزائر)
٣٣	الرأي رقم ٢٠٠٣/٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)
٣٦	الرأي رقم ٢٠٠٣/٦ (تونس)
٣٩	الرأي رقم ٢٠٠٣/٧ (الصين)
٤٦	الرأي رقم ٢٠٠٣/٨ (جمهورية إيران الإسلامية)
٤٨	الرأي رقم ٢٠٠٣/٩ (كوبا)
٦١	الرأي رقم ٢٠٠٣/١٠ (الصين)
٦٧	الرأي رقم ٢٠٠٣/١١ (الجمهورية العربية السورية)
٧٠	الرأي رقم ٢٠٠٣/١٢ (الصين)
٧٤	الرأي رقم ٢٠٠٣/١٣ (الصين)
٧٩	الرأي رقم ٢٠٠٣/١٤ (ملديف)
٨٣	الرأي رقم ٢٠٠٣/١٥ (تونس)
٨٨	الرأي رقم ٢٠٠٣/١٦ (كوبا)
٩٢	الرأي رقم ٢٠٠٣/١٧ (كوبا)
٩٧	الرأي رقم ٢٠٠٣/١٨ (الجمهورية العربية السورية)

الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

بشأن: ياو فوكسين.

وقعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنها لم تصدق عليه بعد

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بموجب القرار ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبناها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- ما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضاءه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وأبدى المصدر تعليقاته عليه. وبات بإمكان الفريق العامل إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- وتفيد المعلومات التي أتاحتها المصدر للفريق أن السيد ياو فوكسين، وهو مواطن صيني، اعتقل في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مدينة لياويانغ في مقاطعة لياونينغ، على بعد ما يقل عن كيلومتر واحد من منزله، وذلك على يد ضباط أمن كانوا يرتدون الزي المدني ويتبعون مكتب الأمن العام في لياوانغ ولم يظهروا أي أمر توقيف. إلا أن سلطات الأمن العام

نفث احتجاجاً يائ فوكسين حتى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد احتجز يائ فوكسين بصفة سرية في مكان مجهول. ثم نقل في مرحلة لاحقة إلى مركز احتجاج تيلنغ في مدينة لياويانغ.

٦- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ أقم يائ فوكسين رسمياً "بتنظيم مظاهرات غير شرعية" و"حشد جمهرة من الناس للإخلال بالنظام العام"، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وسبعة أعوام وفقاً للمادة ٢٩٠ (١) من القانون الجنائي الصيني.

٧- وقد ساعد يائ فوكسين، الموظف السابق في مصنع السبائك الحديدية بمدينة لياويانغ، في تنظيم تحقيق مستقل بشأن حسابات الشركة بعد أن أعلن مديرو المصنع الإفلاس واتهموا على نطاق واسع بالتورط في فضائح فساد مع السلطات المحلية. كما قاد العمال في عدة مسيرات لتوجيه طلبات إلى حكومتَي مدينة لياويانغ ومقاطعة لياونينغ والحكومة المركزية في بيجينغ. وفي ١١ و١٢ آذار/مارس، قاد مظاهرة أمام مقر الحكومة المحلية، تجمع فيها آلاف العمال الذين تم تسريحهم من مصنع السبائك الحديدية ومصانع محلية أخرى (مصنع النسيج ومصنع الجلد ومصنع المعدات الدقيقة ومصنع الأدوات ومصنع المكابس في لياويانغ). وطالب المتظاهرون المستاءون من عدم دفع الأجور والبدلات، باستقالة رئيس مجلس الشعب في لياويانغ، بحجة توائيه عن تمثيل مصالح العمال تمثيلاً فعالاً في الحكومة. وأعلنت محطة تلفزيون لياويانغ الحكومية أن العمال قد خرقوا قوانين المظاهرات في الصين وأن البعض منهم "تآمر مع عناصر معادية أجنبية".

٨- وأفاد المصدر كذلك أن عمال ما يزيد على ٢٠ مصنعا محلياً وإقليمياً قد احتجوا في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ على احتجاج يائ فوكسين وطالبوا بإطلاق سراحه على الفور. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، سمحت السلطات لزوجته غوو زيوجينغ بزيارته في مركز احتجاج تيلنغ. وأفادت غوو زيوجينغ أن صحة يائ فوكسين قد تدهورت بسرعة. وأعلنت سلطات السجن ابنته، يائ دان، بأنه في حالة خطيرة جداً بعد تعرضه لأزمة قلبية ونقله إلى المستشفى. وأبلغ عن إرسال الشرطة لمبلغ ١٠ ٠٠٠ يوان (٢٠٥ ١ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) لتغطية تكاليف العلاج، لكنها لم تسمح لأقاربه بزيارته في المستشفى، مما يثير شبهات بأنه قد تعرض لضرب مبرح في الحبس. ويفيد أقارب السيد يائ فوكسين أن صحته كانت في أحسن حال قبل اعتقاله وأنه لم يسبق أن تعرض لمشاكل قلبية في ما مضى.

٩- ويفيد المصدر أن يائ فوكسين لم يحتجز لشيء سوى ممارسة حقوقه في حرية التعبير وحرية تشكيل الجمعيات وحرية التجمع ممارسة سلمية، وهي حقوق مكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٠- وأفادت الحكومة، رداً على ادعاءات المصدر، أن السيد يائ فوكسين كان يعمل في مصنع الصلب المدلفن في مدينة لياويانغ. ونظراً للخسائر التشغيلية المتكبدة على مدى أعوام، قرر الاجتماع العام لممثلي الموظفين في مصنع السبائك الحديدية بمدينة لياويانغ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بعد عقد مشاورات، إعلان الإفلاس، واتخذت إجراءات رسمية في هذا الصدد. ومن ١١ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، التمس أكثر من ٥٠٠ موظف ومتقاعد من مصنع السبائك الحديدية من حكومة مدينة لياويانغ زيادة معونات إعادة التوزيع ومبالغ التعويض الاقتصادي المدفوعة لهم، وطالبوا بوجوب معاقبة المديرين الفاسدين وغيرهم من الموظفين في الشركة. وأولت حكومة مدينة لياويانغ بالغ الاهتمام لمطالبهم وسارعت بتشكيل هيئة تحرّ تتولى التحقيق المفصل في المسائل التي أثارها الموظفون، واعتمدت التدابير التالية لحل المسألة:

(أ) القيام وفقا للقانون بمعاينة المسؤولين الفاسدين: تولت السلطات القضائية التحقيق في ما اضطلع به المسؤولون الفاسدون من أنشطة جنائية وغير شرعية واتخذت الإجراءات التالية: أدين شخص؛ وتجري ملاحقة شخص؛ واحتجز آخر في الحبس الجنائي؛ وأفرج عن ثلاثة أشخاص بكفالة في انتظار المحاكمة؛ وفتحت دعاوى قضائية بشأن سبعة آخرين؛

(ب) تستخدم جميع الوسائل الممكنة لجمع أموال من أجل المحافظة على مستويات المعيشة الأساسية لموظفي المصنع؛

(ج) يجري حشد المساعدة لإعادة نشر العمال الذين تم تسريحهم في وظائف أخرى. وبفضل ما بذلته الحكومة المحلية من جهود، هذا الوضع بسرعة.

١١- و الواقع أن ياو فوكسين ليس موظفا في مصنع السبائك الحديدية بمدينة لياويانغ. إلا أنه في خضم الوقائع المشار إليها آنفا تواطأ مع موظفي مصنع السبائك، مستغلا سخطهم لتخطيط ووضع وإنجاز عدد من الأنشطة التخريبية. فقد قام ياو وشركاؤه باقتحام مبنى الحكومة المحلية وبث البلبلة في المقر وتخطيط المركبات العامة وتعطيل السير وتشويش النظام العام. وأدت الأنشطة المحظورة التي قام بها ياو وشركاؤه إلى تعطيل أنشطة الإنتاج في المدينة بشكل خطير، كما زعزعت حياة السكان اليومية وسير عملهم، وعرضت السلامة والأموال العامة للخطر وأثارت لدى عامة الناس استياء عميقا. وإذا انطوى سلوك السيد ياو على خرق للأحكام ذات الصلة من القوانين الصينية المتعلقة بتنظيم التجمعات والمسيرات، قامت سلطات الأمن العام في ٢٧ آذار/مارس، عملا بأحكام المادة ٢٩٦ من القانون الجنائي الصيني بإيداعه في الحبس الجنائي للاشتباه في ارتكابه جريمة تنظيم تجمع أو مسيرة أو مظاهرة. ومنذ احتجاز السيد ياو، حظيت جميع حقوقه ومصالحه بالحماية، وظلت صحته على ما يرام ولم يتعرض لأي ضرب من ضروب التعذيب.

١٢- وكما يتبين من الظروف الموصوفة أعلاه، فقد أُلقي القبض على السيد ياو لأن أنشطته انطوت على خرق للقانون الجنائي للبلد. وما من بلد تحكمه سيادة القانون كان ليقف مكتوف اليدين إزاء أنشطة جنائية من هذا القبيل. وتتسق الإجراءات التي اتخذتها السلطات القضائية ضد السيد ياو كل الاتساق مع القانون ولا تشكل بأي شكل من الأشكال احتجازا تعسفيا.

١٣- ويشير المصدر، في معرض تعليقه على رد الحكومة، إلى أن الإجراءات التي اتخذها السيد ياو فوكسين ورفاقه قد اتسمت طيلة الوقائع المذكورة في البلاغ بطابع سلمي، وتفتقر إشارة الحكومة إلى ما ارتكبه السيد ياو ورفاقه من أعمال غير مشروعة وغيرها من أعمال العنف إلى أي أساس فعلي. ويضيف المصدر أن ممثلا لعمال مصنع السبائك الحديدية كان يحمل التماسا لموظفي الحكومة المحلية في ٢٠ آذار/مارس، أي بعد ثلاثة أيام من اعتقال ياو فوكسين، سارع إلى الاحتماء بالمبنى عندما داهمته عاصفة ممطرة. وكانت تلك المرة الوحيدة التي "اقتحم فيها" أحدهم "مبنى تابعا للحكومة المحلية". ويمضي المصدر قائلا إن زوجة ياو فوكسين أفادت أن السيد ياو وعمالا آخرين، بدلا من التحريض على العنف وتعطيل المواصلات العامة، قد أثنوا العمال في مناسبات عدة عن إعاقة خطوط السكة الحديدية.

١٤- ويؤكد المصدر أن اعتقال ياو فوكسين يعود إلى مجرد ممارسته حقه في التجمع وتشكيل الجمعيات. ودأب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على اعتبار الاحتجاز مجرد المعاقبة على ممارسة حقوق مكفولة في الصكوك الدولية احتجازاً تعسفياً. وبالفعل، تقتصر الحماية المكفولة في الصكوك الدولية ذات الصلة على ممارسة المراء حقه في التجمع وتشكيل الجمعيات ممارسة سلمية.

١٥- ومن الضروري لدى تقييم ما إذا كان اعتقال ياو فوكسين يعد اعتقالاً تعسفياً تحديد ما إذا كان السيد ياو قد مارس في تلك المناسبة حقه في حرية التجمع بصورة سلمية، أو ما إذا كان قد أقدم، بعكس ذلك، على ارتكاب أعمال عنف. ويتفق عرض كل من المصدر والحكومة للوقائع في أن إفلاس المصنع وما ترتب عليه من صعوبة في دفع أجور العمال قد سبب توتر الوضع في المنطقة. بيد أن الروايتين على طرفي نقيض تماماً إذا ما تعلق الأمر بتحديد الطابع السلمي أو العنيف الذي اتسمت به أفعال السيد ياو.

١٦- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تدعم بالحجج الدامغة ما ادعته من أن أفعال السيد ياو كانت عنيفة. إذ كان من الممكن، أو من اللازم في رأي الفريق العامل، تسجيل ما أثير من ضوضاء والدور الذي يزعم أن ياو فوكسين قد لعبه فيها، بأساليب شتى. لكن الحكومة لم تدعم ادعاءها بمسندات مقنعة كإتاحة نسخ من السجلات الرسمية أو أقوال أدلى بها شهود خلال الإجراءات الجنائية المتخذة ضد ياو فوكسين أو قرارات أصدرتها المحكمة في حقه. وبناء عليه، يستنتج الفريق العامل أن ممارسة السيد ياو فوكسين حقه في التجمع وتشكيل جمعيات لا يمكن اعتبارها مبدئياً ممارسة غير سلمية.

١٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان ياو فوكسين من الحرية هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه الصين، ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٨- ويطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تنظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ١٦/٢٠٠٢ (الإمارات العربية المتحدة)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

بشأن: جورج أتكينسن، وهو مواطن بريطاني، ورجل أعمال ومهندس مناظر طبيعية.

لم تصدق الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لإتاحتها المعلومات المطلوبة.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وأبدى المصدر تعليقاته عليه. وبات بإمكان الفريق العامل إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها.
- ٥- وطبقاً لمصدر السيد جورج أتكينسن، وهو مواطن بريطاني مولود في ١٦ أيار/مايو ١٩٥١، ورجل أعمال ومهندس مناظر طبيعية، قد اعتقل في ١ آذار/مارس ١٩٩٧ في دبي قبل موعد عودته المزمع إلى المملكة المتحدة بفترة وجيزة. ولم يتهم إلا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بدفع عمولات غير مشروعة إلى شخص يدعى ستيفن تراتش، كان في ذلك الوقت يعمل مهندساً لحساب الشيخ محمد. وأنكر السيد أتكينسن، الذي كان يعمل في بناء ثلاثة ملاعب للصولجان وفي أنشطة أخرى ذات صلة بتصميم المناظر الطبيعية بين ١٩٨٢ و ١٩٩٣، التهم المنسوبة إليه. وقد أمر القضاء في مناسبات عدة بالإفراج عنه بكفالة، لكن أوامرهم لم تنفذ. لا بل مددت فترة احتجازه مراراً عدة رغم أنه لا يجوز تمديدتها أكثر من ثلاث مرات وفقاً للأحكام القانونية الواجب تطبيقها في قضيته.
- ٧- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي رقم ١٧/١٩٩٨ (الإمارات العربية المتحدة). وفي ذلك الوقت، اعتبر الفريق العامل أن حرمان السيد أتكينسن من الحرية يتسم بطابع تعسفي، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٣٦ إلى ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق في القضايا المعروضة على الفريق العامل (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/63/Add.1).
- ٨- ورغم الرأي الذي أصدره الفريق العامل، آل الأمر في النهاية إلى الحكم على السيد أتكينسن في شباط/فبراير ١٩٩٩ بالسجن ستة أعوام ودفع تعويض بمقدار ١٤٤ ٨٢٠ ٧ درهماً. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أنهى نصف مدة الحكم وبعد سنة أي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، قضى الثلثين (أي ما يعادل أربعة أعوام من السجن الفعلي). وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، كان قد قضى خمسة أعوام في الحبس أو ما يعادل ثلاثة أرباع مدة العقوبة، علاوة على فترة ستة أشهر إضافية. ويفيد المصدر أن القوانين والأعراف ذات الصلة في دبي تحول أعمال السلطة التقديرية في الإفراج عن السجن في أي وقت بعد قضائه نصف مدة العقوبة وتنص على الإفراج الإلزامي بعد إتمامه ثلاثة أرباع المدة، شريطة أن

يكون قد برهن عن حسن السلوك أثناء الحبس وأن يُحدد على أنه لا يشكل خطراً على الأمن القومي أو على عامة الناس. كما يدعي المصدر أن سجلات السجن تبين بيانا قاطعاً أن سلطات السجن تجمع على أن السيد أتكسن قد استوفى تلك الشروط.

٩- غير أن نفس المحكمة التي تولت محاكمة السيد أتكسن طلبت منه تسديد "تعويض مستحق" بمبلغ هائل مقداره ٨٢٢ ٩٩ درهماً. وأكد له المسؤولون مراراً وتكراراً أنه إذا دفع هذا المبلغ فسيُفرج عنه. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، دفع مبلغ ٨٢٢ ٩٩ درهماً بالتمام إلى المحكمة واستلمت مخرطة. وفي اليوم نفسه، كتبت سلطات السجن إلى النائب العام رسالة تؤكد أن السيد أتكسن قد أنهى مدة العقوبة المفروضة عليه ودفع "جميع الغرامات المالية المستحقة" وطلب إطلاق سراحه ورد جواز سفره كي يتسنى ترحيله. وفي ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، ذكر في سجلات السيد أتكسن المحفوظة في مكتب النائب العام (رقم الرمز ١٤٦٢-٩٧) أن قضيته قد تمت وأن ملفه أُغلق. غير أنه لم يُفرج عنه.

١٠- ويفيد المصدر علاوة على ذلك أن السيد أتكسن لم يشكل أبداً تهديداً للنظام العام وأن جرائمه المزعومة لم تنطو على استعمال العنف ولم تكن جرائم خطيرة على غرار الاتجار بالمخدرات. وثمة سجناء كانوا قد أدينوا بجرائم من قبيل القتل والاغتصاب والسرقة وجرائم مالية جد خطيرة وحكم عليهم بعقوبات أشد من عقوبته (بما في ذلك الإعدام والسجن المؤبد)، أفرج عنهم قبل الموعد عملاً بالأحكام السالف ذكرها من القانون المحلي في دبي.

١١- وأفادت الحكومة في ردها المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن السيد أتكسن، بعد أن أدانته المحكمة الجنائية في دبي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حكم عليه بالسجن ستة أعوام ودفع مبلغ مقداره ١٤٤ ٨٢٠ ٧ درهماً، يشمل غرامة بمقدار ٣٢٢ ٧٧٢٠ درهماً (حوالي ١,٣ مليون جنيه إسترليني) وتعويضاً بمبلغ ٨٢٢ ٩٩ درهماً (حوالي ١٦ ٠٠٠ جنيه إسترليني). وينص قانون الإمارات على إطلاق سراح السجين بعد قضاءه ثلاثة أرباع مدة العقوبة شريطة أن يكون سلوكه مستقيماً.

١٢- ولم يكن السيد أتكسن، في تاريخ إنجائه لثلاثة أرباع مدة سجنه (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١)، قد دفع أيًا من المبلغين اللذين قضت المحكمة بدفعهما رغم امتلاكه أصولاً لا يستهان بها، وهو ما اعتبر قراراً معرقلاً بشكل واضح. وبناءً عليه، لم يتقرر تخفيض العقوبة. إلا أن السيد أتكسن، في رسالته المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والتي بعثها إلى أمير دبي يلتبس فيها الرأفة، أفاد أنه يملك أصولاً يبلغ إجمالي قيمتها نحو ٦٠٠ ٦٩٥ ٧ درهم. وأبلغ محامي السيد أتكسن بأن على موكله تقديم قائمة حديثة العهد ومفصلة وصادقة بجميع ما لديه وأسرته من أصول، فضلاً عن تلك التي نقلها إلى الغير منذ اعتقاله في آذار/مارس ١٩٩٧.

١٣- ولم يقدم السيد أتكسن تلك المعلومات لكنه قام في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ بدفع ٨٢٢ ٩٩ درهماً لقاء المبلغ المحكوم به. وينص القانون على أن المبلغ الذي يدفعه الشخص المدان إذا لم يكف لتغطية مجموع المبالغ المطلوب دفعها، فإنه يوجه أولاً لتسديد قيمة الغرامة ويدفع ما تبقى لتغطية مقدار التعويض.

١٤- وينص القانون في حالة عدم سداد الأموال التي أمرت المحكمة بدفعها على تمديد العقوبة بأيام إضافية (لمدة أقصاها ستة أشهر). ونظراً لحجم المبلغ الذي أمرت به المحكمة، قدرت المدة الإضافية في قضية السيد أتكسن بالأشهر

الستة كاملة. وتعتبر الحكومة أن المدة الإضافية تبدأ من ١ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتباراً من نهاية مدة الحكم بالسجن ستة أعوام كاملة، وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٥- وأضافت الحكومة أنه سينظر في المسألة إذا قدم السيد أتكسن، وفقاً لما طلب منه، بياناً صادقاً بما لديه من أصول وممتلكات. وبدلاً من ذلك، بإمكانه أن يسدد مبلغ الغرامة والتعويض المستحق الذي أمرت بدفعه المحكمة.

١٦- وكرر المصدر في تعليقه على رد الحكومة الادعاءات التي جعلت اعتقال السيد أتكسن في رأي المصدر تعسفياً.

١٧- ويتبين مما سبق أن البلاغ يثير مسألة تفسير لائحة من القانون المحلي تتعلق بتنفيذ حكم بالحبس ولا سيما الحق في الإفراج المبكر. ويدعي المصدر حدوث انتهاك للتشريع المحلي لدعم ما يزعمه من أن استمرار احتجاز السيد أتكسن بعد تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ يشكل تعسفاً.

١٨- ويذكر الفريق العامل بأنه يجوز دعوته، وفقاً لأساليب عمله والولاية المنوطة به، إلى النظر في التشريع الوطني كي يضمن تطبيق قانون البلد، ويتثبت، إذا ما طبق هذا القانون بالفعل، من أنه يتوافق والمعايير الدولية. ويعتبر الفريق العامل، في هذه القضية التي لا يتعلق الأمر فيها بتنفيذ قانون محلي يعالج مسألة الإفراج المبكر وإنما بتفسير ذلك القانون، أن الملف كما عرض لا يحتوي على المعلومات اللازمة للبت في المسألة. ومع ذلك، يود الفريق العامل أن يبين أن السجن المدان الذي يستوفي شروط الإفراج المبكر أو المشروط إذا حُرم من فرصة المطالبة بحقوقه أو ظل في الاحتجاز دون وجه حق، يمكن اعتبار احتجازه المستمر بمثابة احتجاز تعسفي.

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يؤكد الفريق العامل، في ما يتعلق باحتجاز السيد أتكسن من تاريخ اعتقاله إلى حين الحكم عليه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن هذا الاحتجاز اتسم بطابع تعسفي، وفقاً لرأي الفريق العامل رقم ١٧/١٩٩٨، المعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (E/CN.4/1999/63/Add.1). وفي ذلك الرأي طلب الفريق العامل أيضاً من الحكومة تصحيح الوضع، وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويذكر الفريق العامل في هذا الصدد بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طلبت من الحكومات في قرارها ٥٠/١٩٩٧ مراعاة آراء الفريق العامل واتخاذ التدابير المناسبة، حيث ما لزم، لتصحيح وضع الأشخاص الذين حرموا من حريتهم تعسفياً وإبلاغ الفريق العامل بالتدابير المتخذة. ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تأخذ في الاعتبار التوصية بأنه ينبغي لها تصحيح الوضع.

وفي ما يتعلق بمدة الاحتجاز هذه، التي تبدأ من تاريخ إصدار الحكم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يعتبر الفريق العامل أنه لا يملك المعلومات الكافية للبت في ما إذا كان استمرار الاحتجاز يحمل طابعاً تعسفياً، وهو ما يستوجب تفسير لائحة محلية بشأن منح الإفراج المبكر.

اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/١٧ (الجمهورية العربية السورية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

بشأن: جوزيف أمين حويس وأيوب شلاويط.

لم تصدق الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لإتاحتها المعلومات المطلوبة.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وأبدى المصدر تعليقاته عليه. وبات بإمكان الفريق العامل إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها.
- ٥- وأفاد المصدر أن القضية تتعلق بمواطنين لبنانيين اعتقلا في لبنان^١ ونُقلا إلى الجمهورية العربية السورية، وهما محتجزان هناك حالياً.
- ٦- أُبلغ عن اعتقال أعضاء الجيش السوري لجوزيف أمين حويس المولود سنة ١٩٦٠، والمقيم في بولونيا في محافظة جبل لبنان (لبنان)، في ٢ حزيران/يونيو ١٩٩٢، في طريق ضهور الشوير في بولونيا، إثر حادث اصطدام سيارته بمركبة تابعة للجيش السوري. وأسفر الحادث عن مقتل جنديين سوريين وإصابة ثالث بجروح.
- ٧- وأبلغ أن السيد حويس نُقل إلى سوريا، حيث اتهم بالقتل العمد. وقال السيد حويس لدى مثوله أمام المحكمة العسكرية في سوريا سنة ١٩٩٤ أنه كان يتعرض لنوبة صرع عند وقوع الحادث. ويبدو أن المحكمة تجاهلت أقواله، وحكمت عليه بالسجن ٢٠ عاماً مع الأشغال الشاقة في سوريا.
- ٨- وسنة ١٩٩٨، أكد الطبيب الذي كان يعالجه في السجن أن السيد حويس مصاب بالفعل بالصرع. وأفادت تقارير حديثة أن صحته ما انفكت تتدهور. ويفيد المصدر أن السلطات اللبنانية لم تطلب أبداً إعادة مواطنيها المحتجزين في سوريا.
- ٩- ويعتبر المصدر احتجاز السيد حويس احتجازاً تعسفياً لأنه اعتقل في لبنان على يد الجيش السوري ثم نُقل إلى سوريا وحوكم وعوقب فيها على وقائع حدثت في لبنان، وذلك دون اتخاذ أي شكل من أشكال إجراءات التسليم.
- ١٠- وأبلغ عن اعتقال السيد جورج أيوب شلاويط المولود سنة ١٩٦٢ والمقيم في حي الأشرية في بيروت (لبنان)، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، في وزارة الصحة في بيروت، حيث توجه بصحبة والده. ونُقل إلى موقع مجهول للتحقيق معه ولم يره والده مجدداً. ولم يعلم والده بأنه محتجز في سوريا إلا بعد ستة أشهر.

١١- ويفيد المصدر أن السيد شلاويط احتجز في بادئ الأمر في سجن "فرع فلسطين" في دمشق، ثم نقل إلى سجن "المزة" في دمشق، حيث تلقى زيارات من أسرته. ومنذ أربع سنوات، نُقل السيد شلاويط إلى سجن "صيدنايا" ومنع من تلقي الزيارات منذ ذلك الحين.

١٢- ويعتبر المصدر احتجاز السيد شلاويط احتجازاً تعسفياً لأنه اعتقل في لبنان ثم نقل إلى سوريا واحتجز فيها دون أن تنسب إليه أية اتهامات وبلا محاكمة ودون اتخاذ أي شكل من أشكال إجراءات التسليم.

١٣- وتفيد حكومة الجمهورية العربية السورية في ردها أن الشخصين اللذين ذكرهما المصدر في البلاغ قد اعتقلا سنة ١٩٩٢ عقب حادث اصطدمت خلاله سيارتهما بمركبة تابعة للجيش السوري، وأسفر عن مقتل جنديين وإصابة ثالث بجروح خطيرة. وحُكمت عليهما المحكمة بالسجن عشرين عاماً لتسببهما في الحادث عمداً. وتضيف الحكومة أن الشخصين المتقدم ذكرهما ادعيا سنة ١٩٩٨ أن سائق السيارة في وقت وقوع الحادث، وهو السيد حويس، قد تلقى صدمة نجمت عنها نوبة عصبية. وتتولى السلطات المختصة حالياً النظر في هذا الادعاء وسيجري إخطار الفريق العامل بالنتائج سريعاً حالما تتوفر.

١٤- ويواصل المصدر في رده الطعن في شرعية احتجاز جوزيف أمين حويس في سوريا، لما كانت الوقائع المأخوذة عليه قد حدثت في لبنان، مضيفاً أن السيد حويس قد أصيب بنوبة صرع آلت إلى وقوع الحادث وأن وضعه الصحي معترف به رسمياً من الطبيب الذي عالجته طيلة سنوات في السجن المركزي في دمشق (أرقت شهادة طبية مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨). ويقول المصدر إن جورج أيوب شلاويط اعتقل في لبنان في سنة ١٩٩٤، وليس في سنة ١٩٩٢ كما تدعيه الحكومة، وإنه كان يجهل صلته بقضية السيد حويس، إذ لم يذكر اسمه خلال المحاكمة. ويطعن المصدر في احتجازه في سوريا للأسباب المبينة أعلاه ويضيف أنه يحتج أيضاً على انتهاك حق السيد حويس في محاكمة عامة وعلى منعه من تلقي زيارات من أسرته منذ سنة ١٩٩٨.

١٥- وفي ضوء ما تقدم وما أتاحه المصدر من وثائق، يرى الفريق العامل أنه ينبغي معالجة كل قضية على حدة.

١٦- وبخصوص قضية جوزيف أمين حويس، يجب على الفريق العامل، كي يبت في ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، أن يحدد أولاً ما إذا كانت القضية تندرج ضمن فئة من فئات الاحتجاز التعسفي الثلاث المحددة في أساليب عمله، ومن ثم، ما إذا كانت تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل. وفي ما يتعلق بالفئة الأولى، من الواضح أن حرمان السيد حويس من حريته يستند إلى أساس قانوني، وبالتحديد، إلى حكم. وبالنسبة للفئة الثانية، من المؤكد أن الحرمان من الحرية ليس ناتجاً عن ممارسة مشروعة لحقوق الإنسان المشار إليها. وبذلك تبقى الفئة الثالثة. وفي القضية القائمة، لا يدعي المصدر أن حق السيد حويس في محاكمة عادلة قد انتهك، بل يطعن في شرعية احتجازه، على أساس أنه اعتقل في لبنان على يد الجيش السوري ونقل إلى سوريا، وحوكم وعوقب فيها على وقائع حدثت في لبنان.

١٧- وفي ما يتعلق بهذه النقطة، يرى الفريق العامل أن نقل الشخص بصفة محظورة من بلد إلى آخر كي تقاضيه محكمة قد لا يكون لها ولاية إقليمية لا يكفي في هذه القضية لتصنيف الاحتجاز على أنه احتجاز تعسفي. وكما يستنتج الفريق

أن الاحتجاز تعسفي، ينبغي له أن يثبت أن انتهاك المحكمة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة قد بلغ من الخطورة ما يضيفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

١٨- وبخصوص ما زعم من أن المحكمة التي قاضت جوزيف أمين حويس لم تأخذ في اعتبارها كون الحادث نجم عن تعرضه لنوبة صرع، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل لئن امتنع دوماً، كما بينه مراراً وتكراراً، عن تقييم الأدلة التي استند إليها قرار المحكمة القاضي بحرمان شخص ما من حريته، يرى أن الوضع مختلف في هذه القضية، إذ نُقل السيد حويس إلى سوريا وقاضته محكمة عسكرية وحكم عليه بالسجن ٢٠ سنة للاعتقاد أنه قد تسبب عمداً في حادث الاصطدام بالمرعبة العسكرية السورية الذي أسفر عن مقتل جنديين وإصابة ثالث بجروح بالغة. ولذلك، وإذا تأكد وضعه الصحي وتبين أن سبب الحادث كما ادعاه دائماً هو نوبة صرع، فلا بد من إعادة النظر في قضيته.

١٩- وقدم المصدر شهادة طبية وقعها طبيب السجن المركزي في دمشق تؤكد أن جوزيف أمين حويس مصاب بالصرع، وأعلنت الحكومة الفريق العامل أن السلطات المختصة تنظر حالياً في هذا الادعاء وأنه سيجري إخطاره بالنتائج سريعاً حالما تتوفر. وفي ضوء ذلك، يقرر الفريق العامل إبقاء قضية جوزيف أمين حويس قيد النظر في انتظار المزيد من المعلومات، وفقاً للفقرة الفرعية ١٧ (ج) من أساليب عمله.

٢٠- وفي ما يتعلق بقضية جورج أيوب شلاويط، يلاحظ الفريق العامل وجود تناقض بين ادعاءات المصدر ورد الحكومة. إذ يفيد المصدر أنه اعتقل في وزارة الصحة اللبنانية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، واستجوب في مكان سري ثم نُقل إلى سوريا، وهو محتجز هناك حالياً دون محاكمة ودون علم بالتهمة المنسوبة إليه (هذا ما كانت عليه الحال على الأقل حتى سنة ١٩٩٨، منذ أن منعت أسرته من زيارته). وزعمت الحكومة في ردها أنه اعتقل سنة ١٩٩٢ بصحبة جوزيف أمين حويس، وحوكم في نفس القضية وحكم عليه بالسجن ٢٠ عاماً. وفيما لم تقدم الحكومة وثائق لدعم ما تزعمه، قدم المصدر نسخة من الحكم الصادر في حق السيد حويس. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الابتدائية في دمشق في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، لا يشير إلا إلى جوزيف أمين حويس ولا يأتي على ذكر السيد شلاويط أو غيره ممن قد يكون متورطاً مع السيد حويس في هذه القضية. فإذا كان السيد شلاويط قد اعتقل بصحبة السيد حويس سنة ١٩٩٢ لتورطه في القضية نفسها، فلماذا لم يحاكم معه؟

٢١- ولذا، يخلص الفريق العامل إلى أن جورج أيوب شلاويط قد حُرم من حريته منذ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ دون إعلامه بأي تهم منسوبة إليه، ودون إصدار حكم قضائي بشأن شرعية احتجازه، ولا السماح بأي شكل من أشكال الاتصال بأسرته منذ سنة ١٩٩٨، وهو ما يشكل سلسلة من الانتهاكات البالغة الخطورة ما يضيفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. وهذا الحرمان من الحرية مخالف للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ من ١٠ إلى ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

بخصوص جورج أمين حويس، يقرر الفريق العامل إبقاء قضية جوزيف أمين حويس قيد النظر في انتظار المزيد من المعلومات، وفقاً للفقرة الفرعية ١٧ (ج) من أساليب عمله.

وفي ما يتعلق بجورج أيوب شلاويط، يعتبر الفريق العامل أن الحرمان من الحرية يتسم بطابع تعسفي، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ من ١٠ إلى ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٣- وإذ أبدى الفريق العامل رأيه، فهو يطلب من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تنظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/١٨ (جمهورية أفريقيا الوسطى)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

بشأن: المقدم برتران مامور.

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد في غضون ٩٠ يوماً.
٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
٤- ونظراً للادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تتعاون الحكومة معه. وفي غياب أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي بشأن الوقائع والظروف المتعلقة بالقضية ذات الصلة، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع المذكورة والادعاءات الواردة في البلاغ.
٥- ففي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، اعتقل المقدم برتران مامور، المولود سنة ١٩٤٦ في أودجا، والمنسق الوطني للجنة التقنية المعنية بترع السلاح في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومهندس الشبكات والاتصالات من بعد، لأنه اقترف خطأً نظامياً بمغادرة المرافق الدفاعية دون إذن في ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأودعته السلطات في الحبس المؤقت في مقر قيادة الشرطة في بانغي. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كان يفترض أن يحصل على تصريح خروج، إلا أنه بقي محتجزاً. وأبلغ الفريق العامل بأن أسرته تأتي يومياً لإطعامه والعناية به، ذلك أن صحته قد تأثرت ببقائه في الحبس. وتبين المعلومات المقدمة أن المقدم مامور لم يشارك في حملتي التمرد اللتين اجتاحتا جمهورية أفريقيا الوسطى سنة ١٩٩٦، ولا في محاولة الإطاحة بالحكومة التي قادها الجنرال كولنغا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١. واعتبر المقدم مامور دائماً ضابطاً يتحلى بالاستقامة والولاء.
٦- ويضيف المصدر أن اعتقال المقدم مامور قد يكون مرده خلافاته مع اللواء غزافيي سيلفيستر ياغونغو، مندوب وزارة الدفاع المكلف بإعادة تنظيم القوات المسلحة، الذي يزعم أنه أخبر الوزير الأول بأن المقدم مامور قد بات من بين دائرة الضباط ذوي السلوك السيئ والذين يتعين على القيادة العامة كبح جماحهم. ويزعم أنه اتهم المقدم مامور بالقدح فيه زيفاً وباحتلاس مرتب أحد زملائه. ومن ثم يتبين أن إبقاء المقدم مامور في الحجز سببه نزاع مع الجنرال ياغونغو.
٧- ويكرر الفريق العامل أن القانون الدولي يحمي الأفراد من أي شكل من أشكال الحرمان من حريتهم، سواء كان ذلك في إطار إجراء جنائي أو سائر الأحكام القانونية. وفي هذه القضية، يستنتج الفريق العامل، دون البت في ما إذا كان الاحتجاز التأديبي لمدة ٣٠ يوماً يحمل طابعاً تعسفياً، لما كان قانون جمهورية أفريقيا الوسطى

ينص على احتجاز الضباط لأسباب ذات صلة بالآداب لمدة أقصاها ثلاثون يوما، أن إبقاء المقدم مامور في الحجز بعد تلك المدة لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني. وبناء عليه يعتبر الفريق العامل أن احتجاز المقدم مامور اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وإلى غاية اليوم هو احتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في أساليب عمله.

٨- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان المقدم مامور من حريته اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ هو إجراء تعسفي طبقاً لفحوى الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٩- وإذ أصدر الفريق العامل هذا الرأي، فهو يدعو الحكومة إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تتخذ المبادرات الملائمة كي تصبح في عداد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/١٩ (بيرو)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

بشأن: رولاندو كيسبي بيروكال.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بردها لكنه يأسف لتقديم هذا الرد بعد انقضاء مهلة ٩٠ يوما المنصوص عليها في أساليب عمل الفريق.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٤- وتفيد المعلومات الواردة من المصدر أن رولاندو كيسبي بيروكال، وهو جندي متطوع كان يؤدي خدمته العسكرية في مقر القيادة دومينغو آيارثا (المسمى سابقا مقر القيادة "لوس كابيتوس") في آياكوتشو، قد تعرض في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لهجوم ثلاثة جنود بينما كان قائما على حراسة مخزن المقر، الذي كان مسؤولا عنه. وتمكن من التعرف على صوت اثنين من المعتدين. وقد وضع هؤلاء على فمه خرقة فيها مادة نومته قبل أن تفقده الوعي.
- ٥- ويُزعم أنه في صبيحة اليوم التالي، إذ لم يحضر للتدريب ولا للفطور، فقد أيقظه أحد المسؤولين وأجبره، كعقاب على تغيبه، على إجراء ٢٠ ضغطة على الذراعين. ولم يستطع الجندي القيام بأكثر من ١٠ حركات نُقل على إثرها إلى عيادة المقر، حيث أُمر بنقله إلى المستشفى الإقليمي في هوامانغا بمدينة آياكوتشو. وهناك تفتن أحد الأطباء الأخصائيين إلى أن الجندي يحمل في الشرج جسما يتكون من كيس بكرة ربط في أعلاه مصباح يبلغ قطره نحو خمسة سنتيمترات. وبلغ طول الجسم برمته ١٨ سنتيمترا.
- ٦- ويؤكد المصدر أن الجندي كيسبي بيروكال قد وضع تحت الحراسة العسكرية خلال مكوثه في المستشفى، وأن حراسه منعوا أو أعاقوا اتصاله بأقاربه ومحاميه وأعضاء منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والصحفيين. وفي هذه العزلة، خضع لاستجواب ضباط عسكريين، وأرغم على التوقيع وطبع بصماته على أوراق بيضاء وعلى وثائق لم يسمح له بقراءتها سلفا. كما يُزعم أن محاميا عسكريا يُستغرب أن يكون الحرس قد سمحوا له بالوصول إلى المحتجز، حاول فرض نفسه عليه كالحامي المكلف بالدفاع عنه، وهو ما رفضه الجندي.
- ٧- ورفع رولاندو كيسبي بيروكال دعوى جنائية أمام المحكمة العادية لتعرضه للتعذيب والإصابة. وكرد على هذا الإجراء، فتح تحقيق بشأنه لدى المحكمة الخاصة العسكرية بدعوى توجيه اتهامات زائفة. وُزعم أن الأمر يتعلق في الواقع بمثل جنسي اندس في صفوف الجيش، وأنه هو الذي أدخل الجسم الذي عثر عليه في جسده.

٨- ويُزعم أن رولاندو كيسبي بيروكال يتعرض منذ ذلك الحين شأنه شأن أقاربه لشتى أنواع المضايقات والضغط التي تصل إلى حد التهديدات بالقتل. وقد حاول ضباط عسكريون إقناعه بسحب دعواه والعدول عنها وتغيير أقواله. ووصل الأمر إلى التهديد بالقتل.

٩- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نشرت بعض وسائل الإعلام المحلية شائعة تؤكد أن الجندي كيسبي بيروكال قد توفي. ويُزعم أن مسؤولين عسكريين عرضوا مالا على والده "كي يذهب للاستحمام في ليما" مقابل إقناع ابنه بتغيير أقواله وسحب اتهاماته. وإذ قبل العرض بالرفض، حاول موظفون عسكريون إخراج الجندي من المستشفى بالقوة. وقد ألقى كاهن يدعى ثيغارا، وهو قسيس الجيش وعضو في الرعية العسكرية، ومقدم في الجيش يدعى برنالس باللائمة على الجندي كيسبي بيروكال وأقاربه إذ اعتبروا أن "اتهاماته تسيء إلى سمعة الجيش" وأنها قد تتسبب في "خروج أرباب أسر من الجيش".

١٠- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، منع نائب عام دخول مسؤولين عسكريين إلى غرفة المستشفى التي كان فيها الجندي كيسبي بيروكال. وقد حضر النائب العام للحصول على رأي خبير قضائي بشأن اختبار نفسي. وانصرف الضابطان اللذان قدما نفسيهما على أهما محاميان من الإدارة القضائية العسكرية، وهما يلعبان الجندي كيسبي بيروكال ويتوعدانه على مرأى ومسمع من النائب العام، ويهتفان بعبارات من قبيل "سنقطع رأس الفتنة". وأمام هذا الموقف، اضطر النائب العام إلى تعليق الإجراء القضائي.

١١- وأمرت السلطة القضائية، إذ نظرت في طلب ممثل أمام المحكمة مقدم لصالح الجندي بيروكال، بوقف خدمته العسكرية. ورغم ذلك، أدانت المحكمة العسكرية الدائمة في آياكوتشو الجندي كيسبي بيروكال بتهمة الإدلاء بشهادة زور، مؤكدة أنه ألحق بنفسه إصابات، وحكمت عليه بالسجن ثلاثين يوما وبدفع غرامة بمقدار ١٥٠٠ سول (نحو ٤٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة). وبينما كان الجندي كيسبي بيروكال محتجزا، كان المسؤولون عن أعمال التعذيب والإصابات التي لحقت به ينعمون بالحرية وفي مأمن من العقاب.

١٢- ويضيف المصدر أنه علاوة على احتجاز الضحية وإدانته واتهامه بإلحاق إصابات بنفسه، لم تتخذ أية تدابير لحماية حياته وضمان سلامته الجسدية والنفسية وتوفير الأمن له ولأقاربه، رغم تهديدات القتل التي وجهها إليه عضوان في الجيش في حضرة النائب العام نفسه وأثناء أداء مهام قضائية. وأخيرا، يُزعم أنه رغم ما نص عليه القانون ٢٦٩٩٩، لم تتخذ أية إجراءات قضائية أمام المحكمة العادية في ما يتعلق بالتعذيب الذي تعرض له رولاندو كيسبي بيروكال.

١٣- وتفيد حكومة بيرو في ردها أن الشخص أدين من قبل المجلس الأعلى للقضاء العسكري بتهمة الإدلاء بشهادة زور باعتبار أنه هو من ألحق بنفسه الإصابات. وكان بوسع النائب العام العسكري أن يطلب الحكم عليه بالحبس العسكري لمدة ستة أشهر ودفع غرامة بمقدار ٢٠٠٠ سول لأغراض إصلاح الضرر المدني. وترد مخالفة الإدلاء بشهادة زور في الفقرة ٤ من المادة ٣٠١ من قانون القضاء العسكري.

١٤- وتفيد الحكومة أيضا أنه رغم إدانة رولاندو كيسي بيروكال، تتولى المحكمة العادية إجراء التحريات المناسبة بغية تحديد أي مسؤولية جنائية قد تقع على عاتق الأشخاص الثلاثة الذين اتهمهم الجندي كيسي بيروكال بارتكاب جرم في حق الإنسانية من خلال التعذيب وضد العدالة من خلال حجب الحقائق.

١٥- ويرى الفريق العامل، في ضوء المعلومات المتاحة له والتي لم تعترض عليها الحكومة، أن الجندي كيسي بيروكال قد نقل إلى المستشفى وعولج فيه بسبب تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، وهي أفعال شكّاهها إلى المحكمة العادية، وكان تحت الحراسة العسكرية بينما قام القضاء العسكري بمحاكمته في ما يتعلق بالإدلاء بشهادة زور.

١٦- ويُزعم أن رولاندو كيسي بيروكال قد منع بالفعل طيلة فترة المحاكمة من ممارسة حقه في الدفاع، إذ تعذر عليه الاتصال مع آخرين بمحاميين من اختياره، ولم تتوفر له الوسائل الملائمة لإعداد الدفاع عن نفسه، إذ كان يتعرض للتهديد والضغط ويرغم على التوقيع على أوراق بيضاء ووثائق لم يتسن له قراءتها. وقد حرم أيضا من ممارسة حقوقه كمدع في قضية أعمال تعذيب خطيرة.

١٧- كذلك استنتج الفريق العامل أن رولاندو كيسي بيروكال قد منع، رغم ما ينص عليه القانون بصريح العبارة، من اللجوء إلى قضاء المحكمة العادية.

١٨- وبناء عليه يعتبر الفريق العامل أن احتجاز الجندي كيسي بيروكال ينطوي على انتهاك للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ويكتسي هذا الانتهاك من الخطورة ما يسبغ على احتجاجه طابعا تعسفيا.

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعتبر حرمان رولاندو كيسي بيروكال من الحرية إجراء تعسفيا، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد جمهورية بيرو طرفا فيه، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- وإذ أصدر الفريق العامل هذا الرأي، يناشد الحكومة باتخاذ التدابير المناسبة للوفاء على أكمل وجه بالتزاماتها كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبأن تنظر في إمكانية تنقيح تشريعها العسكري وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمعايير الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدولة.

اعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/٢٠ (تونس)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

بشأن: حملة الهمامي وعبد الجبار المدوري وسمير طعم الله.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
 - ٢- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة لموافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
 - ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
 - ٤- ويحيط الفريق علما مع الارتياح بما أفادته الحكومة من أن الأشخاص السالف ذكرهم قد أفرج عنهم. وأحيل الخبر إلى المصدر، وقد أكد المصدر.
 - ٥- وأفادت الحكومة بالفعل أن محكمة الاستئناف في تونس العاصمة حكمت على السيد الهمامي بالسجن ثلاث سنوات وشهرين، وحكمت على السيد عبد الجبار المدوري والسيد سمير طعم الله على التوالي بالسجن لمدة عام وتسعة أشهر. وأفادت الحكومة أيضا أن حملة الهمامي وسمير طعم الله قد منحت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إفراجا مشروطا لأسباب إنسانية وذلك بعد سبعة أشهر من الحبس وأن عبد الجبار المدوري قد أطلق سراحه هو الآخر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بعد تسعة أشهر من الحبس. ويؤكد المصدر أن الحرمان من الحرية كان إجراء تعسفيا ويعترض على الإفراج لأسباب إنسانية.
 - ٦- ويقرر الفريق العامل دون البت في ما إذا كان الاحتجاز ذا طابع تعسفي حفظ قضايا السيد حملة الهمامي والسيد عبد الجبار المدوري والسيد سمير طعم الله، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٧ من أساليب عمله.
- اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢١/٢٠٠٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

بشأن: أيوب علي خان وعظمة جاويد.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بمعلومات تتعلق بالقضية.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه، لكنه يأسف لأنها لم تواف الفريق بجميع المعلومات التي طلبها ولم تيسر مهمته بالتحري في نقاط معينة من القضية كان المقرر الخاص للفريق العامل قد أشار إليها في رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ولم يقدم المصدر حتى الساعة تعليقاته إلى الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي بشأن الوقائع والظروف المتعلقة بالقضية، في إطار الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- وتفيد المعلومات التي أتاحتها المصدر للفريق العامل أن أيوب علي خان (المدعو سيد غول محمد شاه) المولود سنة ١٩٦٧، وحامل الجنسية الهندية، وعظمة جاويد، وهو أيضا هندي الجنسية، كانا مقيمين في نيوجيرزي ويحضان عن عمل قبل إلقاء وكلاء مكتب التحقيقات الفدرالي القبض عليهما في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في محطة أمتراك للسكك الحديدية في سان أنطونيو بولاية تكساس، وذلك في ما يتعلق بالأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
- ٦- وأبلغ عن احتجاز الشخصين في الحبس الانفرادي في المركز المتروبولي للاحتجاز في بروكلين بنيويورك دون أن تنسب إليهما أي تهم أو اتهامات. وزُعم أيضا أن احتجازهما قائم على مجرد افتراض واشتباه لا أساس له بخصوص هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن جميع التحقيقات اللازمة قد أجريت. واستنتج أن أيوب علي خان وعظمة جاويد لم يتورطا في أي مرحلة من الأحداث المذكورة.
- ٧- ويفيد المصدر أيضا أن أيوب علي خان وعظمة جاويد هما مصدرتا الدخل الوحيدين لأسرتيهما في الهند. ووالدة أيوب علي خان امرأة مسنة ومصابة بارتفاع ضغط الدم وداء السكري ولم يتسن لها الاتصال بابنها بأي شكل. وأبلغ أيضا أن الأسرة اتصلت بوزير الدولة ووزير الدفاع لمعرفة ما إذا كانا يواجهان أي إجراءات قضائية وطلبت تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة لكنها لم تتلق أي رد.

٨- وتعالج الحكومة، في ردها الذي لم يتضمن أية معلومات محددة عن القضيتين محل النظر، مواطن القلق العامة المحددة في البلاغ، وتؤكد أن جميع عمليات الاحتجاز التي تقوم بها الدولة الفدرالية والسلطات المحلية في الولايات المتحدة يجب أن تتوافق والضمانات الأساسية والإجرائية المعتمدة في الولايات المتحدة.

٩- وبينت الحكومة أيضا أنه لا يمكن حرمان أي فرد من حريته بإيداعه في الحبس الفدرالي أو المحلي إلا إذا استند هذا الاحتجاز إلى ترخيص وأمر لاحق يبرر استمرار احتجاز الفرد. زد على ذلك أنه يحق للمحتجزين عموماً، سواء كان احتجازهم قائماً على قمع جنائية أو قمع ذات صلة بالهجرة، أن تعقد لهم جلسة استماع إدارية أو قضائية لتحديد شرعية ذلك الاحتجاز. وثمة بعض الاستثناءات من القاعدة زعمت الحكومة أن لا صلة لها بهذه القضية.

١٠- ويحق للأفراد خلال هذه الجلسات الطعن في التهم المنسوبة إليهم والتماس الإفراج عنهم. وفي الإجراءات الجنائية، يحاط الفرد علماً بحقه في أن يمثله محام تعيينه المحكمة إذا لم يكن باستطاعته توكيل محام خاص. أما في الإجراءات ذات الصلة بالهجرة، فيحاط الفرد علماً بأن بإمكانه أن يحظى بمجاناً بتمثيل محام ويعطى قائمة بالمحاميين المتطوعين. وعلاوة على ذلك، يجري إخطار المحتجزين، في الإجراءات الجنائية وتلك المتصلة بالهجرة على السواء، بالتهم المنسوبة إليهم ويمنحون فرصة التماس الإفراج بكفالة، ومهلة لإعداد قضاياهم، وإمكانية بحث ودحض الأدلة القائمة ضدهم، والحق في استئناف قضاياهم.

١١- وترى الحكومة للأسباب التي تقدم عرضها أن الفريق العامل يجب ألا ينظر في البلاغ لأنه لا يثبت تعرض السيد خان والسيد جاويد للاحتجاز التعسفي.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، كان الفريق العامل يود لو أن الحكومة تعاونت معه بشكل أكبر، لا سيما وأنهما قد منحت سبعة أشهر لتوضيح وضع الشخصين المذكورين أعلاه، بدلا من فترة ٩٠ يوما المنصوص عليها في أساليب عمل الفريق العامل. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بأن الحكومة طلبت مهلة إضافية، وحصلت عليها وفقا للفقرة ١٦ من أساليب العمل، بيد أنه يلاحظ أن ردها اقتصر على وصف الإجراءات المعمول به حاليا في الولايات المتحدة دون تقديم أي معلومات عن الفردين المعنيين. وبالفعل، افتتحت الحكومة ردها بعبارة "دون تقديم أية معلومات محددة عن القضيتين المبلغ عنهما...".

١٣- وكان الفريق العامل يود الحصول على المزيد من المعلومات عن القضيتين اللتين ينظر فيهما بوجه التحديد بما يتيح له التثبت من مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المعايير الدولية ذات الصلة وفي تشريع الولايات المتحدة، لا سيما وأن المصدر يدعي أن أسرتي الشخصين المذكورين آنفا قد حاولتا عبثا الاتصال بالمحتجزين، واتصلتا سدى بسلطات الولايات المتحدة لمعرفة أسباب استمرار احتجازهما.

١٤- وفي هذا الصدد، تفيد الوثائق المتاحة للفريق العامل أن والده أيوب علي خان تلقت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ رسالة من محام عينته حكومة الولايات المتحدة لمساعدة ابنها. وأكدت الرسالة أن السيد خان قد اعتقل كشاهد أساسي في تحريات مكتب التحقيقات الفدرالي عن هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأنه احتجز مع شخص آخر، دون أن تنسب إليه قمع أو يصدر في حقه قرار اتهام.

١٥- وفي ضوء ما تقدم، يعتبر الفريق العامل أن السيد خان والسيد جاويد قد احتجزا لما يزيد عن ١٤ شهراً في الحبس الانفرادي على ما يبدو، وذلك دون أن يبلغا رسمياً بأي تهم، ودون أن يتسنى لهما الاتصال بأسرتهما، ودون أن يُطلب إلى محكمة أن تبت في شرعية احتجازهما.

١٦- وسلسلة الانتهاكات هذه من الخطورة بحيث تضي على احتجاز الشخصين طابعاً تعسفياً، وهو ما يشكل خرقاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد الولايات المتحدة طرفاً فيه، واللذين يكفلان على التوالي الحق في أن تقوم سلطة قضائية مختصة بمراجعة شرعية الاحتجاز والحق في محاكمة عادلة، كما يشكل الأمر خرقاً للمبادئ من ١٠ إلى ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد أيوب علي خان والسيد عظمة جاويد من الحرية هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد الولايات المتحدة طرفاً فيه والمبادئ من ١٠ إلى ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٨- وبناء عليه، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٣/١ (فييت نام)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٣.

بشأن: لي تشي كوانغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بمعلومات تتعلق بالقضية.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وأحيل رد الحكومة إلى المصدر، وقدم المصدر تعليقاته إلى الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي بشأن الوقائع والظروف المتعلقة بالقضية.
- ٥- تفيد المعلومات التي قدمها المصدر إلى الفريق العامل أن السيد لي تشي كوانغ، وهو محام وعالم فييتنامي في مجال الحاسوب مولود في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٠، قد اعتقلته قوات الأمن في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في حدود الساعة ٩/٥٠ صباحاً عندما كان يكتب رسالة إلكترونية في أحد مقاهي الإنترنت في هانوي. وجاء أن قوات الأمن أخذت السيد لي تشي كوانغ إلى منزله حيث حجزت بعض الوثائق وجهاز حاسوبه.
- ٦- وتفيد المعلومات المقدمة أن لي تشي كوانغ قد اعتقل بسبب نشره لعدة مقالات على الإنترنت تنادي بإدخال إصلاحات سياسية وتنتقد سياسة الحكومة، خصوصاً في ما يتعلق باتفاقات الحدود البحرية والترايبية بين الصين وفييت نام. وأبلغ عن اتهام لي تشي كوانغ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بعد ثمانية أشهر من الاحتجاز، بالدعوة إلى التعددية ونظام تعدد الأحزاب، ونشر وثائق منوثة للحزب الشيوعي الفيتنامي والمشاركة في أنشطة جمعية مكافحة الفساد.
- ٧- وأبلغ عن أن محكمة الشعب في هانوي، بعد محاكمة دامت ثلاث ساعات، حكمت على لي تشي كوانغ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بالسجن أربعة أعوام تليها الإقامة الجبرية لمدة ثلاثة أعوام بتهمة التشهير بالحكومة، طبقاً للمادة ٨٨ من القانون الجنائي. وتفيد المعلومات المستلمة أن والدي لي تشي كوانغ كانا المراقبين الوحيدين اللذين سمح لهما بدخول قاعة المحاكمة. وأبلغ عن منع محامين أجنب من تمثيل لي تشي كوانغ، وهو ما حرّمه من حقه في مساعدة قانونية من اختياره.
- ٨- وتفيد المعلومات الوافدة من المصدر أن لي تشي كوانغ محتجز حالياً في سجن "باء-١٤". ويزعم أنه يتقاسم مع سجين آخر زنزانة مساحتها ٦ أمتار مربعة ينامان فيها على التراب ويقضيان الحاجة في سطل.

- ٩- ويفيد المصدر أيضا أن لي تشي كوانغ مصاب بفشل كلوي والتهابات خطيرة في المعدة. ويخشى أن يمنع من الحصول على العلاج الطبي المناسب في السجن.
- ١٠- وأفادت الحكومة في ردها المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ أن فييت نام لم تشهد أبداً احتجاز شخص ومقاضاته ومحاكمته لكتابة مقالات صحفية تنادي بإدخال إصلاحات سياسية أو تنتقد سياسية الحكومة. وينص دستور فييت نام وقوانينها ولوائحها بجلاء على حق جميع المواطنين الفيتناميين في حرية الإعلام والتعبير والصحافة والتجمع وتشكيل الجمعيات وتنظيم المظاهرات.
- ١١- وزعم أيضا أن السيد لي تشي كوانغ ارتكب أعمالا مخالفة للمادة ٨٨ من القانون المدني لجمهورية فييت نام الاشتراكية. وقد جرت جميع الأنشطة المتصلة باعتقاله والتحقيق معه ومقاضاته ومحاكمته وفقا لقوانين فييت نام ولوائحها، وتحديدًا قانون الإجراءات الجنائية المعتمد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمنقح لاحقا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأُحيطت أسرته علما باعتقاله ومقاضاته ومحاكمته في الوقت المناسب. وأقيمت محاكمة علنية وفقا للإجراءات القانونية وضمن للمتهم حقه في الدفاع القانوني والدفاع عن نفسه، وتجدر الإشارة إلى أنه قد اختار في نهاية المطاف عدم استئناف الحكم. وتضيف الحكومة أن قانون تنظيم محكمة الشعب وقانون الإجراءات الجنائية ينصان على أن محكمة الشعب هي السلطة الوحيدة التي يعود لها قرار السماح أو عدم السماح لمحامين أجنبى بالحضور في المحكمة للدفاع على المتهمين.
- ١٢- وأفادت الحكومة أن لي تشي كوانغ يقضي حاليا عقوبته ويلقى معاملة مكافئة لما يلقيه غيره من المساجين الذين ارتكبوا مخالفات مماثلة وأنه لو كان مريضا، فسيتلقى الرعاية المناسبة والعلاج الطبي اللازم دون أي تمييز.
- ١٣- وفي المقابل أشار المصدر إلى أن الحكومة لا تذكر في ردها الجرائم التي اُتهم لي تشي كوانغ في الواقع بارتكابها وأضاف أن لي تشي كوانغ قد اُتهم حسب قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة "بجمع وتحرير وتوزيع وثائق تضمنت تشويها للحالة السياسية في البلد وتشويها للوضع الداخلي لكل من الحزب والحكومة".
- ١٤- ويتبين مما سبق أن البلاغ يحتوي على عدد من الادعاءات، البعض منها خارج عن نطاق ولاية الفريق العامل. ومن بين هذه الادعاءات، ستحال تلك المتعلقة بظروف الاحتجاز إلى المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب. وينحصر رأي الفريق في حدود الجوانب القانونية للاحتجاز، وهي الجوانب الوحيدة الخاضعة لولايته.
- ١٥- وفي ما يتعلق بالجوانب القانونية لحالة الاحتجاز هذه، يفيد المصدر أن لي تشي كوانغ قد اعتقل وحوكم وعوقب بالسجن أربعة أعوام تليها الإقامة الجبرية لمدة ثلاثة أعوام، لنشره مقالات على الإنترنت تنتقد سياسة الحكومة والمعاهدات الحدودية المبرمة بين حكومتي فييت نام والصين، ومناذاته بإدخال إصلاحات سياسية، ومشاركته في أنشطة جمعية مكافحة الفساد. وأفادت الحكومة في ردها أن لي تشي كوانغ لم يعتقل بسبب التعبير عن آراء، وإنما لارتكابه أفعالا مخلة بالمادة ٨٨ من القانون الجنائي الفيتنامي. ولا تحدد الحكومة طبيعة التهمة المنصوص عليها في المادة ٨٨ ولا تحدد الأعمال التي أدت إلى تلك التهمة.

١٦- وبناء عليه يسلم الفريق العامل بأن الأفعال التي اتهم لي تشي كوانغ بارتكابها هي بالفعل تلك الموصوفة في البلاغ، أي كتابة آراء والتعبير عنها ونشرها. ويستنتج الفريق العامل أن هذه الأفعال لا تعدو أن تكون مجرد ممارسة سلمية للحق في حرية التعبير والرأي، وهو حق مكفول في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد فييت نام طرفاً فيه.

١٧- وبخصوص مسألة خرق التشريع الوطني التي أثارها الحكومة، يذكر الفريق العامل أن من واجبه، عملاً بالولاية المنوطة به، أن يضمن تمشي القانون الوطني مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة الطرف. وبناء عليه، يجب على الفريق العامل، حتى وإن كان الاحتجاز موافقاً للتشريع الوطني، أن يضمن اتساقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي. غير أنه لا يمكن في هذه القضية، ونظراً إلى ما يبدو من أن الحكومة لم تتهم لي تشي كوانغ بأفعال غير تلك المذكورة في البلاغ المقدم من المصدر، اعتبار القانون الوطني الذي أدى إلى هذه التهمة متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان لي تشي كوانغ من الحرية هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٩- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تنظر في إمكانية تنقيح تشريعها كي يتمشى والإعلان العالمي وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها هذه الدولة.

اعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢/٢٠٠٣ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

بشأن: يانغ جيانلي.

وقعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنها لم تصدق عليه بعد

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢/١٥/٢٠٠٢).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢/١٥/٢٠٠٢).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. إلا أنه يعرب عن أسفه لأن الحكومة لم تتناول جميع المسائل الهامة التي أثارها المصدر. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع الحالة المعنية وظروفها، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- وطبقاً للمعلومات المقدمة إلى الفريق فإن يانغ جيانلي، الذي يبلغ من العمر ٣٩ عاماً، ويحمل الجنسية الصينية، ويقوم في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة قانونية، قد احتجز، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في مطار كوفينغ، على يد أعضاء من مكتب الأمن العام لمدينة كوفينغ، بحجة دخوله الصين بأوراق مزورة أو بوثائق غير كاملة لتحديد الهوية. ولم تقدم له القوات التي اعتقلته أي أمر بإلقاء القبض عليه ولا أي قرار آخر صادر عن أي سلطة عامة أخرى.
- ٦- وجاء أن السيد يانغ نُقل إلى فندق بجانب المطار. واستطاع، عشية ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إجراء مكالمات هاتفية مع زوجته، فو زيانغ، التي كانت آنذاك في منزلها في بروكلين، في ولاية ماساتشوستس. وأخطر السيد يانغ زوجته بأنه محتجز في غرفة بفندق ويحرسه رجال من الشرطة. وتحدث إلى زوجته مرة أخرى صباح اليوم التالي. ومنذ ذلك الحين وهو في حبس انفرادي. ومن المحتمل أنه نُقل إلى السجن التابع لمكتب الأمن العام في بيجين.
- ٧- وتشير المعلومات المتلقاة أن يانغ جيانلي وُلد في الصين ولا يزال مواطناً صينياً. وادعي أنه، في حزيران/يونيه ١٩٨٩، اضطر إلى الهروب من الصين بسبب مشاركته في الأحداث التي اشتهرت باسم "انتفاضة ١٩٨٩ في ساحة تيانانمين". وفي عام ١٩٩٢، حصل على بطاقة الإقامة للأجانب ("البطاقة الخضراء") من حكومة الولايات المتحدة. وحصل، في عام ١٩٩١، على دكتوراه في الرياضيات من جامعة كاليفورنيا في بيركلي. وبعد مرور عشر سنوات، حصل على دكتوراه في الاقتصاد السياسي والدراسات الحكومية من كلية كينيدي للدراسات

الحكومية التابعة لجامعة هارفارد. والسيد يانغ جيانلي هو مؤسس المنظمة التي يطلق عليها "مؤسسة الصين للقرن الحادي والعشرين" وهو رئيسها، وما انفك يضطلع بدور نشط في عملية تعزيز الديمقراطية منذ الثمانينات.

٨- وادعي أن السلطات رفضت السماح لأعضاء من أسرة السيد يانغ بزيارته أو توفير مستشار قانوني يدافع عنه. ولم توجه له أية تهم رسمية. كما ادعي أن السلطات اعترفت بطريقة غير رسمية باحتجاز السيد يانغ بعد مرور شهرين تقريباً، عندما أخطرت سلطات الشرطة التابعة لمدينة لينبي في مقاطعة شانغونغ، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، شقيق السيد يانغ، ويدعى السيد يانغ جيانجون، في الهاتف بأن السيد يانغ قد احتجز رسمياً في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٩- وادعي أن عدم تقديم السلطات نسخة من الإشعار الرسمي بالاحتجاز لأسرة السيد يانغ تحرمهم، بموجب القانون الصيني، من سلطة تخويل مستشار قانوني بالنيابة عن السيد يانغ. كما قيل إن المحامين لا يستطيعون تناول القضية بدون نسخة من الإشعار بالاحتجاز.

١٠- وقيل إن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية الصين الشعبية تنص على أن سلطات الاحتجاز ملزمة بأن تخطر، خلال ٢٤ ساعة من احتجاز شخص ما، أسرة هذا الشخص أو رب عمله عن أسباب الاحتجاز ومكانه، ما عدا في الظروف التي يمكن لهذا الإخطار أن يعوق سير التحقيق. ولم تمثل السلطات لنص هذه المادة.

١١- كما قيل إن نص المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية يسمح بالاحتجاز بدون أمر بذلك في بعض الظروف الطارئة. وعادة ثمة مهلة زمنية مدتها ٣٧ يوماً لاحتجاز شخص ما في ظروف كهذه. وادعي أن السلطات لم تفرج عنه بعد انقضاء المهلة الزمنية ومدتها ٣٧ يوماً.

١٢- وأشار المصدر إلى أنه وعلى الرغم من أن القانون يقتضي حصول السجين بسرعة على مستشار قانوني، إلا أن السيد يانغ لم يُسمح له بتوكيل محام. ولم تقدم السلطات إلى أسرة السيد يانغ نسخة من الإشعار بالاحتجاز تمكنها من توكيل محام يدافع عنه، وحرمت السيد يانغ، فعلياً، من الحق في الحصول على مستشار قانوني.

١٣- كما أفاد المصدر أن زوجة السيد يانغ، سافرت إلى الصين قادمة من الولايات المتحدة في محاولة لمعرفة مكان اعتقال زوجها وأسباب احتجازه ولتوكيل محام ينوب عنه. وقد وصلت إلى الصين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ وتم طردها بالقوة من الصين في اليوم ذاته.

١٤- وقالت الحكومة، في ملاحظاتها على ادعاءات المصدر، إن سلطات الأمن العام الصينية ألقت القبض على السيد يانغ جيانلي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بتهمة دخوله الصين بطريقة غير قانونية بجواز سفر شخص آخر. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبعد الحصول على الموافقة الواجبة من مكتب المدعي العام لمدينة بيجين، اعتقلته سلطات الأمن العام في بيجين بتهمة القيام بأنشطة تنتهك أحكام المادة ٣٢٢ من القانون الجنائي الصيني، المتعلقة بجريمة عبور حدود الدولة بطريقة غير قانونية، وبناء عليه، أخطرت أقاربه الذين يقيمون في الصين، متبعة في ذلك

الإجراءات القانونية الواجبة. وخلال التحقيق في قضية السيد يانغ، أكدت السلطات القضائية أنه من المحتمل أن يكون قد ارتكب جرائم أخرى وبأن قضيته لا تزال خاضعة للتحقيق، طبقاً للقانون.

١٥- وتعتبر الصين دولة موقعة أو طرفاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، وهي دولة تحترم إلى حد كبير الأحكام الواردة في هذه الصكوك بخصوص حقوق الإنسان. وقد وضعت الصين، في الوقت نفسه، تشريعات محلية شاملة لحماية حقوق الإنسان. ويتمتع المواطنون، بموجب الدستور الصيني، بحرية الكلام والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات وغير ذلك من الحريات الشاملة، وينص الدستور على أنه لا يجوز اعتقال أي مواطن إلا بموافقة مكتب المدعي العام أو بأمر منه، وبأن الاعتقالات لا يجوز أن تتم إلا على يد سلطات الأمن العام. أما بالنسبة لمكافحة التعذيب، فإن القانون الجنائي الصيني وقانون الإجراءات الجنائية الصيني، إلى جانب قانون الشرطة وغيره من النظم الأساسية، كلها تضم أحكاماً صارمة بهذا الشأن. ولم يحتجز يانغ جيانلي إلا لأنه اشتبه فيه بأنه انتهك القانون الصيني. وقد تصرفت سلطات الأمن العام الصينية، في القضية المعنية، بما يتفق والإجراءات القانونية الواجبة؛ وقد تم احترام الحقوق القانونية للشخص المعني تمام الاحترام. فالإجراء المتخذ ضد السيد يانغ جيانلي لا يشكل إجراءً من إجراءات الاحتجاز التعسفي.

١٦- وادعى المصدر، في الرد الذي قدمه على ملاحظات الحكومة، أن هذه الأخيرة لم ترفض أو لم تنكر معظم الادعاءات المتعلقة باحتجاز يانغ جيانلي.

١٧- ويشير الفريق العامل، وهو يعي بأن الإجراءات الجنائية في قضية السيد يانغ جيانلي لا يزال سارياً، إلى أن مهمته لا تكمن في تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، لأن ذلك قد يكون بمثابة الحلول محل المحاكم الوطنية، الشيء الذي يخرج عن نطاق ولايته. ويطلب من الفريق العامل تقييم مسألة ما إذا تمت مراعاة القواعد والمعايير الدولية في الإجراءات الجنائية الذي حرم السيد يانغ جيانلي من حريته ولا يزال يجرمه منها.

١٨- وفي هذا الصدد، توصل الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تعترض أو لم ترفض الادعاءات المتعلقة بكون السلطات لم تعترف باحتجاز السيد يانغ إلا بطريقة غير رسمية بعد مرور شهرين من اعتقاله، عندما أخطرت شقيقه هاتفياً بأنه كان معتقلاً منذ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في حين أُلقي عليه القبض في المطار، في واقع الأمر، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ومكث في السجن منذ ذلك الحين. ولم تطعن الحكومة في ادعاء المصدر بأن صمت السلطات يتعارض مع المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية الصين الشعبية، الذي ينص على أن من واجب سلطة الاحتجاز، في غضون ٢٤ ساعة من احتجاز شخص ما، أن تخطر أسرته عن أسباب الاحتجاز ومكانه، ما عدا في الظروف التي يمكن لهذا الإخطار أن يعوق سير التحقيق. ولم تتذرع الحكومة بظروف كهذه. كما لم يتم الاحتجاج على أن عدم تقديم السلطات نسخة من الإشعار الرسمي بالاحتجاز لأسرة السيد يانغ قد حرمها من سلطة توكيل محام ينوب عن السيد يانغ. ولم تنكر الحكومة، فضلاً عن ذلك، بأنه وعلى الرغم من نص المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يُجيز الاحتجاز لمدة تصل إلى ٣٧ يوماً بدون أمر بذلك في بعض الظروف الطارئة، إلا أن السيد يانغ لم يُفرج عنه بعد انقضاء المهلة الزمنية ومدتها ٣٧ يوماً.

١٩- وبناءً عليه، لا يمكن للفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن الإبقاء على السيد يانغ جيانلي سجيناً لما يزيد عن شهرين بدون أمر باعتجازه، وبدون تمكين أسرته من توكيل محام يدافع عنه يشكل انتهاكاً للقواعد الدولية الأساسية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة.

٢٠- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن عدم مراعاة حق يانغ جيانلي في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. وبناءً عليه، فإن هذا الاعتقال وهذا الاحتجاز تعسفياً لكونهما يتنافيان مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرجان ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢١- واستناداً إلى هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع يانغ جيانلي بحيث تجعله مطابقاً للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويشجع الحكومة على أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ٣/٢٠٠٣ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

بشأن: معوض محمد يوسف جودة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم معلومات عن البلاغ الذي تقدم به المصدر.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تعاون الحكومة معه رغم تحديد دعواته لها لتقديم ملاحظاتها على ادعاءات المصدر. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع الحالة المعنية وظروفها.
- ٥- واستناداً إلى المعلومات المقدمة إلى الفريق، أُلقي القبض على السيد معوض محمد يوسف جودة، وهو محام، في ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ في منزله بالقاهرة. وادعي أنه تعرض للضرب في منزله على يد أعضاء من مباحث أمن الدولة قبل نقله إلى مقر مباحث أمن الدولة في ميدان لاطوغلي بالقاهرة، حيث تعرض للتعذيب خلال التحقيق معه. ونُقل بعد ذلك إلى سجن استقبال طرة. وقد رفعت زوجته تظلاً بالنيابة عنه إلى المحكمة العليا لأمن الدولة، التي أمرت بالإفراج عنه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١. إلا أن وزير الداخلية أبدى اعتراضه على هذا الأمر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١.
- ٦- وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩١، أصدرت محكمة ثانية أمرها بالإفراج عنه. إلا أنه زُعم أن موظفين تابعين لمباحث أمن الدولة نقلوه خفية إلى مقر المباحث حيث تعرض هناك من جديد للتعذيب. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩١، صدر في حقه أمر جديد بالاحتجاز ونُقل مرة أخرى إلى سجن استقبال طرة. وطعنت زوجته مرة أخرى في هذا الاحتجاز. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، أمرت إحدى المحاكم بالإفراج عنه، إلا أن وزير الداخلية اعترض على هذا الأمر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ونقضت محكمة ثانية هذا الاعتراض في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وأصدرت أمراً جديداً بالإفراج عن السجين. ونُقل السجين إلى مقر مباحث أمن الدولة لبضعة أيام، ثم تمت إعادته بعد ذلك إلى السجن بأمر احتجاز جديد.
- ٧- وصدر لصالح السيد جودة، كما صدر في آذار/مارس ١٩٩٦، ما يزيد على ٢١ أمراً بالإفراج عنه. إلا أنه ظل نزيلًا في سجن استقبال طرة لمدة تقارب السنتين، وتم نقله خلال هذه الفترة، ولمناسبات عديدة، إلى ميدان لاطوغلي حيث ادعي أنه كان يتعرض هناك للتعذيب كل مرة. وتم نقله بعد ذلك إلى سجن المرج، ثم إلى سجن

أبو زعبل، وسجن المنطقة الصناعية في أبو زعبل، وسجن الحراسة المشددة، وسجن الوادي الجديد، ثم نُقل في صيف عام ١٩٩٥ إلى سجن استقبال طرة حيث مكث هناك بدون تهمة منسوبة إليه وبدون محاكمة.

٨- وادعي أن معوض محمد يوسف جودة لم يُعرض، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عندما كان آنذاك نزيلًا في سجن الفيوم، على أي طبيب. كما زُعم أنه كان يعاني من مشاكل في الكليتين ومن ارتفاع ضغط الدم، ومن حرق في طبلة الأذن اليمنى، ومن البواسير.

٩- ويفيد المصدر بأنه خضع للاحتجاز الإداري بدون توجيه تهم إليه وبدون محاكمته ولا إدانته، ودام ذلك ما يزيد عن ١١ عامًا، وعلى الرغم من إصدار المحاكم المختصة ما يزيد عن ٢١ أمرًا بالإفراج عنه. وقد قيل إن استمرار احتجازه لا يتنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدولية فحسب، وإنما مع القانون المصري الذي ينص على أنه لا يجوز أن يخضع أي شخص للاحتجاز الإداري لمدة تزيد على ستة شهور.

١٠- وفي غياب أي تعليق من طرف الحكومة، لا يمكن للفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن الإبقاء على السيد معوض محمد يوسف جودة سجينًا لمدة تقارب ١٢ عامًا بدون توجيه تهم إليه أو بدون محاكمته أو إدانته على الرغم من إصدار المحاكم المختصة ما يزيد على ٢١ أمرًا بالإفراج عنه يشكل انتهاكًا جسيمًا من الحكومة المصرية لحقه في الحرية.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان معوض محمد يوسف جودة من الحرية هو فعل تعسفي، لكونه يتنافى مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٢- واستنادًا إلى هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع وأن تجعله مطابقًا للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل أن أنسب سبيل للإنصاف، في ظل هذه الظروف، هو الأمر بالإفراج الفوري عن الشخص المعني وتعويضه عن الاحتجاز التعسفي.

اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/٤ (الجزائر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

بشأن: كريم أبريكا، شعبان أضرين، قادر بلعايدي، كمال بندو، خضير بن أوعريط، كريم بن صدوق، عز الدين إقان، حسين قاسي، فارس أوعجدي، حسين صالح، عبد الرحمن سي يحيى، كمال الصوفي، كمال الطالبي، شعبان تيزا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
 - ٢- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير المعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالقضايا موضوع البحث في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالته إليها.
 - ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
 - ٤- ولاحظ الفريق العامل بأن الحكومة أحاطته علماً بالإفراج المؤقت عن الأشخاص المعنيين بأمر من قاضي التحقيق في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.
 - ٥- ويقرر الفريق العامل، بعد أن نظر في جميع المعلومات التي في حوزته، ودون أن يحدد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم غير تعسفي، حفظ القضية، عملاً بالفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله.
- اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

بشأن: مراد بنشلالي، وخالد بن مصطفى، ونزار الساسي، وحمد عبد الرحمن أحمد.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
 - ٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم له المعلومات التي طلبها منها.
 - ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
 - ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تعاون الحكومة معه، رغم تحديد دعواته لها لتقديم ملاحظاتها على ادعاءات المصدر. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع القضايا المعنية وظروفها.
 - ٥- ويتعلق البلاغ المقدم إلى الفريق العامل بمراد بنشلالي، وخالد بن مصطفى، ونزار الساسي، وحمد عبد الرحمن أحمد.
- (أ) وقد ادعى أن مراد بنشلالي، المولود في عام ١٩٨١ والذي يحمل الجنسية الفرنسية ويقطن في فينيسيو في فرنسا، أُلقي القبض عليه في خريف عام ٢٠٠١، خلال عمليات التدخل التي قادتها الولايات المتحدة ضد نظام حركة طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان. وزعم أن الشرطة الباكستانية أو القوات العسكرية الباكستانية أوقفته وسلمته إلى القوات الأمريكية، ونقل بعدئذ إلى القاعدة العسكرية الأمريكية في خليج غوانتانامو؛
- (ب) وادعى أن خالد بن مصطفى، وهو من مواليد عام ١٩٧٢، ويحمل الجنسية الفرنسية، ويقوم في مالاكوف في فرنسا، أُلقي القبض عليه في خريف عام ٢٠٠١، خلال عمليات التدخل التي قادتها الولايات المتحدة في أفغانستان. وادعى أن القوات الأمريكية أوقفته على الحدود التي تفصل بين أفغانستان وباكستان ونقلته، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى خليج غوانتانامو؛
- (ج) كما ادعى أن نزار الساسي، المولود في عام ١٩٧٩، والذي يحمل الجنسية الفرنسية ويقوم في فينيسيو في فرنسا، قد اعتقلته القوات الأمريكية في أفغانستان في خريف عام ٢٠٠١، ونقلته إلى خليج غوانتانامو؛

(د) وادّعى أن حمد عبد الرحمن أحمد، المولود في عام ١٩٧٤، ويحمل الجنسية الإسبانية، وقيم في سبّية في إسبانيا، قد أُلقي القبض عليه كذلك خلال عمليات التدخل التي قادتها الولايات المتحدة في أفغانستان. وادّعى أنه اعتُقل في باكستان ثم سُلّم إلى القوات الأمريكية ثم نُقل بعد ذلك إلى خليج غوانتانامو.

٦- واستناداً إلى المعلومات الواردة، لم تُوجه أي تهم ضد هؤلاء الأشخاص الأربعة. ولم يكن بإمكانهم استشارة محام أو الحصول على مساعدة قانونية منه، ولم يمثلوا أمام قاض في أي محكمة من المحاكم المختصة. أضف إلى ذلك أنهم منعوا من إجراء أي اتصال، باستثناء استقبالهم لممثلين من لجنة الصليب الأحمر الدولية وإرسالهم خطابات إلى أسرهم عن طريق هذه اللجنة.

٧- ويرى مصدر البلاغ ضرورة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لكون الحكومة رفضت منح الأشخاص، الذين أُلقي عليهم القبض خلال عمليات التدخل التي جرت في أفغانستان والذين احتجزوا في خليج غوانتانامو، وضع أسرى حرب، ورفضت تطبيق اتفاقية جنيف المبرمة في آب/أغسطس ١٩٤٩.

٨- وتمشيا مع ما ورد في الفقرة ١٥ من أساليب العمل المنقحة، أخطر رئيس/مقرر الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالبلاغ. ودعا الحكومة إلى تقديم أية معلومات تراها مناسبة عن الوقائع التي يدعيها المصدر وعن التشريعات المطبقة التي تحكم اعتقال الأشخاص السابق ذكرهم واحتجازهم. وكانت المدة الزمنية المحددة لتقديم الرد، تمشيا مع أساليب العمل المنقحة، هي ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الرسالة. ولما لم يتم تقديم أي رد ولا أي طلب بتمديد المهلة الزمنية التي مدتها ٩٠ يوماً، تم إرسال مذكرة شفوية، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية تخطر بها بأن الفريق العامل سينظر في دورته السادسة والثلاثين، المزمع عقدها في الفترة ما بين ٥ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ في جنيف، في قضايا احتجاز الأشخاص المشار إليهم أعلاه. ولم يتوصل الفريق العامل بأي رد على مذكرته الشفوية.

٩- ومنذ إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٩١، وهو يسعى باستمرار إلى النظر في القضايا ضمن حدود ولايته من خلال إجراء الحوار مع كل من أصحاب البلاغات الشخصية والحكومات. ويحتل هذا الحوار مكانة جد هامة في مكافحة الإرهاب الدولي، نتيجة للمسألة الحرجة الكامنة في كيفية إقامة توازن منصف بين مصالح المجتمع الدولي وتقييد حقوق الأفراد وحياتهم، الذي يرافق لا محالة، في بعض الأحيان، الكفاح ضد الإرهاب (انظر، في هذا الصدد، الرأي القانوني للفريق العامل بشأن حرمان الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو من حريتهم، الوارد في الوثيقة E/CN.4/2003/8، الفقرات من ٦١ إلى ٦٤). ولهذا السبب يعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تبد أية ملاحظة كانت بشأن البلاغ.

١٠- وعلى الرغم من عدم ورود معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يحتم الواجب عليه إبداء رأيه. وعليه أن يعتمد على أحكام الفقرة ١٦ من أساليب العمل المنقحة التي تنص على ما يلي: "(...) وحتى في حالة

عدم تلقي أي رد بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد، يجوز للفريق العامل أن يبدي رأياً على أساس كافة المعلومات التي حصل عليها".

١١- واستناداً إلى المعلومات الواردة من المصدر والتي تبدو للفريق العامل صحيحة ومتماسكة من الناحية الوقائية، لا يمكن للفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن حرمان مراد بنشلاي وخالد بن مصطفى ونزار الساسي وحمد عبد الرحمن أحمد من الحرية مسألة ليس لها أي أساس قانوني يبررها.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان مراد بنشلاي وخالد بن مصطفى ونزار الساسي وحمد عبد الرحمن أحمد من الحرية هو فعل تعسفي لكونه يتنافى مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعتبر الولايات المتحدة طرفاً فيه، ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٣- واستناداً إلى الرأي المقدم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع وأن تجعله مطابقاً للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/٦ (تونس)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

بشأن: عبد الله الزواري

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٢/١٥).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي زود الفريق العامل بتعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها وكذلك ملاحظات المصدر بشأنها. وقد تم إخطار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية المبينة أدناه على النحو التالي.
- ٥- يقول المصدر إن السيد عبد الله الزواري، الذي ولد في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٦، ويحمل الجنسية التونسية، وهو صحفي ومسؤول عن الجريدة الأسبوعية المخطورة "الفجر"، وهي جريدة تابعة للحركة الإسلامية "النهضة"، قد اعتقلته شرطة أمن الدولة في تونس في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة ثمانية شهور مع التنفيذ، وهو معتقل حالياً في مكان مجهول.
- ٦- وقد اعتقل رجال من الشرطة تابعين إلى دائرة أمن الدولة ويرتدون ملابس مدنية السيد الزواري عندما كان موجوداً في مكتب محاميه، الأستاذ سمير بن عمر، في تونس العاصمة، بتهمة انتهاكه قرار المراقبة الإدارية الذي اتخذ تطبيقاً لحكم أصدرته المحكمة العسكرية في تونس العاصمة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢.
- ٧- وكان السيد الزواري قد أفرج عنه للتو (في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) بعدما قضى في السجن ١١ عاماً بتهمة "انتمائه لتنظيم غير قانوني" (ألقي عليه القبض في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١). كما حُكِمَ على السيد الزواري بالمراقبة الإدارية لخمس سنوات بعد أن يقضي مدة سجنه، بعد ذلك تم إخطاره، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بأنه اتخذ إجراء ضده بإبعاده إلى جرجيس (وهي منطقة في حسي جربي في الصحراء) في حين أن مقر إقامته وإقامة عائلته يوجد في تونس العاصمة.
- ٨- ورفع السيد الزواري استئنافاً إلى المحكمة الإدارية يطعن في الأمر التعسفي بإبعاده الصادر عن وزير الدفاع. وألقي القبض عليه وأدانته المحكمة الابتدائية في جرجيس بالسجن لثمانية شهور مع النفاذ بتهمة انتهاكه أمر الإبعاد، في حين لم تصدر المحكمة الإدارية بعد قرارها في الموضوع.

- ٩- واعتقل السيد الزواري في سجن حربوب (ولاية مدنين) ثم في سجن هوارب (ولاية القيروان). وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، توجهت لجنة لدعم السيد الزواري إلى سجن هوارب بصحبة أحد أقاربه، إلا أن إدارة السجن أبلغتهم بأن السيد الزواري قد نُقل إلى سجن آخر بدون أن تحدد لهم مكانه.
- ١٠- ويرى المصدر أن اعتقال السيد الزواري واحتجازه فعليْن تعسفين لأتهما ناتجان عن إبدائه آراء سياسية عند ممارسته مهنة الصحافة في جريدة أسبوعية محظورة وبسبب انتمائه إلى حركة سياسية معارضة غير قانونية، على الرغم من أنه كان قد قضى ١١ عاماً في السجن عن التهم ذاتها.
- ١١- ويقول المصدر كذلك إن قرار المراقبة الإدارية الذي يسمح لوزير الدفاع بإبعاد متهم كان قد قضى مدة العقوبة عن مدينته التي يقيم بها، هو إجراء تعسفي يهدف إلى إطالة الاحتجاز بطريقة غير قانونية، وإن اعتقال السيد الزواري حالياً واحتجازه ما هما إلا نتيجة لإجراء الإشراف الإداري هذا.
- ١٢- كما يشير المصدر إلى أن نقل السجين من سجن إلى آخر دون تحديد مكان وجوده هو انتهاك للقاعدة التي تنص على ضرورة إخطار عائلة السجين بأي تغيير في مكان احتجاز الشخص المعني.
- ١٣- وتؤكد الحكومة، في الرد الذي قدّمته، أن الشخص المعني كان طرفاً في قضية جنائية بتهمة انتمائه إلى منظمة أصولية وإرهابية، تدعى "النهضة"، وهي حركة غير قانونية، على حد قول الحكومة، تدعو إلى التعصب والكراهة الديني والعنصرية وتمارس العنف والإرهاب. وقد جندت هذه المنظمة أعضائها، بعدما وضعت خطة للتحرير على انقلاب يهدف إلى تغيير نظام الحكم باستخدام العنف، وجندت السيد الزواري، وهو عضو فيها وأحد أهم المحرضين فيها. وقد أدانته المحكمة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بعدما استندت إلى اعترافاته وإلى نتائج التحقيقات التي أجريت والتي أثبتت مشاركته في التحضير لخطة إرهابية وفي تنفيذها، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١١ عاماً وبالمراقبة الإدارية لمدة ٥ سنوات بسبب التهم المنسوبة إليه.
- ١٤- وتضيف الحكومة بأنه أفرج عن الشخص المعني في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بعدما قضى مدة عقوبته في السجن. وأصدرت السلطة المختصة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بموجب الحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أمراً يحدد مكان إقامته في منطقة "قصيصبة حسي جربي" في "جرجيس" وذلك طيلة مدة المراقبة الإدارية. وجاء هذا الأمر تطبيقاً لمقتضيات المادة ٢٣ من القانون الجنائي، كعقوبة مكملّة للمراقبة الإدارية، ويتم تنفيذها بعدما يُنهي المدان مدة سجنه، ويُخول هذا الأمر للسلطات الإدارية المختصة الحق في تحديد مكان إقامة المدان. وأمام رفض الشخص المعني الامتثال للأمر السابق ذكره، أصدرت محكمة الدائرة في جرجيس حكماً ضده بالسجن لثمانية شهور. وتخلص الحكومة إلى أن احتجاز السيد الزواري لا يكتسي أي طابع تعسفي، لأن إدانته جاءت نتيجة لقرار قضائي أصدرته محكمة مختصة بعد خضوعه لمحاكمة عادلة تم فيها احترام جميع الضمانات التي ينص عليها القانون.

١٥- ويعيد المصدر إبداء الاعتراضات الواردة في بلاغه، ويؤكد أنه لا يحيل إلى الإدانة الأولى، على الرغم من أن الاحتجاز كان تعسفياً في الإدانة الأولى كما هو تعسفي في الإدانة الثانية. ويضيف المصدر أن الإفراج عن السيد الزواري "لأسباب إنسانية" ينبغي ألا ينسبنا الطابع التعسفي لاحتجازه.

١٦- وعليه، يبدو أن السيد الزواري اعتقل في المرة الأولى في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وحكمت عليه المحكمة العسكرية في تونس العاصمة بالسجن لمدة ١١ عاماً مع النفاذ وبالمراقبة الإدارية لخمس سنوات. وقد أنهى مدة العقوبة في السجن وأُفرج عنه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدر وزير الدفاع أمراً بإبعاده تطبيقاً لقرار المراقبة الإدارية. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اعتقل مرة أخرى بتهمة انتهاكه قرار الإبعاد وأدين في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بالسجن لثمانية شهور مع النفاذ. وتتعلق شكوى المصدر بالاعتقال والاحتجاز الأخيرين كما أنهما يشكلان مضمون القضية المعروضة أمام الفريق العامل للنظر فيها.

١٧- وبالرجوع إلى تاريخ الاعتقال والإدانة، تنتهي مدة قضاء العقوبة بالسجن لثمانية شهور بالنسبة للشخص المعني في موعد أقصاه ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولا يكون مبدئياً خاضعاً إلا لإجراء الإبعاد عن المدينة التي يقيم فيها. ويعترف المصدر أن السيد الزواري قد أُفرج عنه ولكنه يحدد بأن هذا الإفراج قد تم "لأسباب إنسانية". وهل يتعلق الأمر يا ترى بإفراج قبل إتمام مدة العقوبة؟ هذا ما لا يحدده المصدر.

١٨- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يقرر الفريق العامل، بعد أن نظر في جميع المعلومات المقدمة إليه، ودون أن يحدد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم غير تعسفي، حفظ قضية السيد الزواري، عملاً بالفقرة ١٧(د) من أساليب عمله.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/٧ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

بشأن: شين غانغ، وزانغ وينفو، وزونغ بو، وليو لي، ووو كزيوهوا، وغاي سوزهي، وليو جانهاوا، وزانغ جيوهاي، وزهو كزيوفاي.

وقعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنها لم تصدق عليه بعد

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٢/١٥).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي زود الفريق العامل بتعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، فإن شين غانغ، وهو شاب يبلغ من العمر ٢٨ عاماً، وقيم بمدينة تيانشوي، في مقاطعة غانسو، قد اعتقله أعضاء من شرطة مدينة لانزهو في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وضربوه وعاملوه معاملة سيئة. وهو محتجز في مركز لويرغو للاحتجاز الواقع في مدينة تيانشوي، في مقاطعة غانسو، وأنه كما زعم في حالة يثرئ لها. كما يفيد المصدر بأن شين غانغ احتجز في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لمدة ١٥ يوماً عندما توجه إلى بيجين ليناشد الحكومة بالتوقف عن اضطهاد ممارسي عقيدة فالون غونغ. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أمر رئيس السياسات ولجنة القانون في مدينة تيانشوي باحتجازه لمدة شهر واحد. وتم إرساله بعد ذلك إلى معسكر بينغ آنتاي للعمل الواقع في مدينة لانزهو ليقضي هناك سنة أشغال شاقة. وقد تعرض الشخص المعني، خلال احتجازه في هذا المعسكر، لضروب قاسية من التعذيب. وتشير التقارير الواردة أن الحراس قيدوا ذراعيه وساقيه، وسدوا فمه وأنفاه، ودفعوا به تحت حافة سرير ثم داسوه بأقدامهم. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، أفرج عنه، إلا أن الشرطة لم تسمح له بالعودة إلى عمله كما أن وحدة التشغيل توقفت عن دفع راتبه. وقيل كذلك إن الشرطة غالباً ما كانت تتوجه إلى منزله لمضايقته، مما دفع به إلى مغادرة منزله والعيش في الشوارع.
- ٦- أما زانغ وينفو، وهو رجل يقطن في مدينة داليان، بمقاطعة ليانين، فقد ادعى أنه اعتقل في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأُرسل إلى مركز بولانديان للاحتجاز لمدة ٥٠ يوماً. وادعى أنه نُقل، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، بدون أي إجراء قانوني إلى الدائرة رقم ٥ في معسكر داليان للعمل حيث وُضع تحت المراقبة المشددة لما يربو على ٤٠ يوماً. ولم يُسمح له بغسل وجهه ولا بتنظيف أسنانه، وأُجبر على القيام بأشغال شاقة كل يوم ولفترات طويلة. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تم نقله إلى الدائرة رقم ٨ في معسكر داليان للعمل. وفي ٢٨

نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دخل في إضراب عن الطعام احتجاجاً على أوضاع احتجازه. ورداً على هذا الإضراب، ادعى أنه تعرض للتعذيب على يد ثلاثة من قادة الأفركة، هم لي كزيزهونغ ولي شاوفو وبينغ داهوا، وعلى يد سجين آخر يدعى تشي دياندونغ. وقد سُدَّ فمه وأنفه بشريط وكبِلت يده وضُرب في رأسه بمرأوة مطاطية. كما أنه تعرض للضرب بلوحة خشبية. وقد كان الأشخاص المسؤولون عن تعذيبه يستعملون عيدان الأكل للكزه داخل فمه حتى يدمي بجزارة. وتم حبسه بعد ذلك في حجرة وهو مكبل وأجبر على الاستلقاء على حافة خشبية طيلة يوم واحد.

٧- أما زونغ بو، فهي سيدة تبلغ من العمر ٤٢ عاماً وتشتغل في مصنع آندا للمستحضرات الكيميائية، وتقيم في مدينة آندا، في مقاطعة هايلونغجيانغ، وقد ادعى أنها اعتُقلت في منزلها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ على الساعة التاسعة صباحاً من طرف رجال من الشرطة يتزعمهم ليو بينغشان، وهو موظف مسؤول تابع للمكتب رقم ٦١٠، وهي وكالة ادعى أنها أنشئت خصيصاً لاضطهاد ممارسي عقيدة فالون غونغ. وفي مقر إدارة الشؤون السياسية والإدارية في مدينة آندا، تعرضت زونغ بو للضرب بعصا خشبية على يد رجال من الشرطة يتزعمهم وانغ جون، نائب رئيس قسم الشرطة في مدينة آندا. وفي المكتب رقم ٦١٠ تلقت صدمات كهربائية في ظهرها. وقد نزف الدم من عينيها واسود وجهها وتورم. وفي ذات الليلة أُلقت بنفسها من نافذة في الطابق الثاني. وأوضحت الفحوص التي خضعت لها في مستشفى مدينة داكينغ في مقاطعة هايلونغجيانغ بأنها تعرضت لكسر في ضلعها الأيمن وفي أسنانها. وفقدت أي ذاكرة عما وقع من أحداث ولم تكن قادرة على الاعتناء بنفسها.

٨- أما ليو لي، فهي سيدة تقيم في مدينة تاونان في مقاطعة جيلين، وهي مكفوفة من إحدى عينيها. وادعى أنها اعتُقلت في منزلها في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بصحبة ١١ شخصاً غيرها من ممارسي عقيدة فالون غونغ وتم نقلهم إلى قسم الشرطة في مدينة تاونان. وأخبرها رئيس دائرة الشؤون السياسية والأمن، ليو جينواي، باحتمال إرسالها إلى معسكر هايزويزي للعمل في مدينة شانغشون أو إحالتها إلى مراكز إعادة التأهيل في مدينة دان. وقال لها إنه لن يُفرج عنها إلا إذا تخلت عن ممارسة عقيدة فالون غونغ.

٩- وفيما يتعلق بوو كزيوهوا، وهي سيدة تبلغ من العمر ٤٧ عاماً وتعمل كأستاذة مشاركة في قسم البيئة والفنون في كلية أهووي لهندسة المنشآت المدنية في مدينة هيفاي في مقاطعة أهووي، ادعى أنها أودعت مركزاً للاحتجاز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، خلال مؤتمر القمة المعني بالتعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي عُقد في شنغاي. وأُرسلت فيما بعد إلى معسكر عمل نسائي. وادعى أنها تعرضت في المعسكر إلى التعذيب بطرق شتى، بما في ذلك حشو فمها بخرق وأثواب مبللة بالبول وبدم الحيض. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهو ما يصادف اليوم العاشر من إضرابها عن الطعام احتجاجاً على احتجازها، أُرسلت إلى الوحدة رقم ٤ التابعة للمستشفى الشعبي في مدينة هيفاي في مقاطعة أهووي. وفي المستشفى، جُردت من ثيابها واهتزت جميع أنحاء جسمها إثر صدمة تلقتها من حقنة كهربائية وعصا كهربائية. وباشرها طبيب يدعى الدكتور لي الذي وجه لها صدمات كهربائية حتى فقدت وعيها. كما تلقت بالإكراه حقناً وتناولت قسراً عقاقير مخدرة. وادعى كذلك أن الأستاذة وو اعتُقلت أول مرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بسبب مناشدتها الحكومة في بيجين التوقف عن اضطهاد ممارسي عقيدة فالون غونغ. وادعى أنها تعرضت للتعذيب في مركز أهووي للاحتجاز

النسائي في مقاطعة أهووي. ونُقلت بعد ذلك إلى الوحدة رقم ٤ في المستشفى الشعبي في مدينة هيفاي حيث تعرضت كذلك للتعذيب، بما في ذلك حبسها طيلة ليلة داخل حمام مليء بالبعوض وإجبارها على اتخاذ زريبة خنازير مليئة ببيوت العنكبوت كمرحاض. وألقي عليها القبض مرة أخرى في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠١.

١٠- أما غاي سوزهي، وهي سيدة تبلغ من العمر ٦٣ عاما ومتقاعدة من مصنع الكيمياء النفطية في مدينة فاشون في مقاطعة لياونينغ، فقد ادعي أنها اعتقلت في آب/أغسطس ٢٠٠١ وأُرسلت إلى معسكر وجياباو للعمل في مدينة فاشون، على الرغم من أن القانون لا يسمح باحتجاز أي شخص يناهز الستين عاما في معسكر للعمل. ودخلت لعدة مرات في إضراب عن الطعام في معسكر اعتقالها احتجاجاً على احتجازها غير القانوني. ولا تزن هذه السيدة حالياً إلا ٣٥ كيلوجراماً كما أنها أصبحت مريضة جداً. وادعي أنها تعرضت عدة مرات للشتائم والضرب والتعذيب في المعسكر. كما ادعي أن السيدة غاي اعتقلت للمرة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عندما توجهت إلى بيجين للاحتجاج على اضطهاد ممارسي فالون غونغ، واحتجزت لما يزيد على شهرين. واعتقلت بعد ذلك مرتين.

١١- وفيما يتعلق بليو جاهوا، وهو شاب يبلغ من العمر ٣٦ عاماً ويعمل في مصنع صانجيانغ للتغذية في مدينة جياموسي، في مقاطعة هايلونغجيانغ، فقد ادعي أنه اعتقل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في منزله في مدينة جياموسي من طرف أعضاء من قسم شرطة نانواي بسبب إيمانه بعقيدة فالون غونغ. وهو محتجز في معسكر كزيجيمو للأشغال الشاقة في مقاطعة هايلونغجيانغ. وأجبرت زوجته على مغادرة المنزل تفادياً للمزيد من المضايقات والاضطهاد التي تمارسها الشرطة المحلية. وقد احتجز في ما مضى وحُكم عليه بسنتين من إعادة التأهيل طوال احتجازه في معسكر لأعمال السخرة. وأعيد احتجازه، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في مدينة ميشان وأُفرج عنه بعد أن أُضرب عن الطعام لمدة ٤٤ يوماً.

١٢- أما زانغ جيوهاي، فهو شاب يبلغ من العمر ٣٥ عاماً، ويقيم في بلدة ليوديان الواقعة في منطقة بينغو في إقليم بينغو التابع لمدينة بيجين، وقد ادعي أنه أُلقي عليه القبض في منزله في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وأُرسل إلى أقسام لإعادة التأهيل في إقليم بينغو. كما ادعي أنه احتجز في ما سبق، من آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٢، في معسكر توافي للعمل الواقع في بيجين حيث تعرض للتعذيب الشديد، بسبب ما ادعي من رفضه التخلي عن ممارسة عقيدة فالون غونغ. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أُلقي عليه القبض مرة أخرى وتعرض بواسطة قضبان كهربائية لصدمات كهربائية في مكتب الشرطة في منطقة هايديان التابعة لمدينة بيجين. وقد فتشت الشرطة المحلية منزله في ست مناسبات واحتجزت أباه مرتين.

١٣- وفيما يتعلق بزهو كزيوفاي، وهو موظف سابق في مصنع لوشون ٤٨١٠، ويقطن في منطقة لوشونكو في مدينة داليان التابعة لمقاطعة لياونينغ، فقد ادعي أن رجال الشرطة أُلقت عليه القبض في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في مقر عمله. وتم إرساله مباشرة إلى معسكر داليان لأعمال السخرة الواقع في مقاطعة لياونينغ، حيث تلقى بعض السجناء أوامر بمراقبته وتعذيبه جسدياً من خلال استعمال قضبان كهربائية لتعريضه لصدمات كهربائية. ونُقل فيما بعد إلى معسكر غوانشان لأعمال السخرة الواقع في مدينة شانغتو في مقاطعة لياونينغ، حيث

أجبر على القيام بأشغال شاقة. وادعي كذلك أن السيد زهو احتجز فيما سبق مرتين في مركز الشرطة في إقليم لوشونكو، حيث تعرض للتعذيب على يد ضابط الشرطة بي كيانغ، الذي استخدم حبلاً كهربائياً وقضباناً كهربائية لإصابته بصدمات كهربائية.

١٤- ويرى المصدر أن الأشخاص التسعة السابق ذكرهم محتجزون بطريقة غير قانونية لجرد إيمانهم بعقيدة فالون غونغ. وقد أرسل العديد منهم إلى مراكز إعادة التأهيل عن طريق العمل الجبري بدون إحالتهم إلى المحاكمة لأنهم رفضوا التخلي عن معتقداتهم. ويضيف المصدر أن أنشطتهم كانت دائماً سلمية.

١٥- وقد زوّدت الحكومة الفريق العامل بالمعلومات التالية:

١٦- شين غانغ، هو شاب يبلغ من العمر ٢٥ عاماً ويقوم في مدينة تيانشوي في مقاطعة غانسو، أمرت لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل التابعة لمدينة تيانشوي بأن يقضي حكماً صدر ضده بإعادة تأهيله لمدة سنة عن طريق العمل بسبب إخلاله بالأمن. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أمرت لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل التابعة لمدينة تيانشوي السيد شين بقضاء ثلاث سنوات من العمل لإعادة تأهيله بسبب إخلاله مرة أخرى بالأمن. وعندما كان السيد شين يقضي عقوبته، لم يتعرض لأية مضايقات أو أية معاملات سيئة.

١٧- أما زانغ وينفو، فهو رجل يبلغ من العمر ٤٠ سنة ويقوم في مدينة داليان، بمقاطعة لياونين، وقد أمرت لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل التابعة لمدينة داليان بأن يقضي سنتين وستة شهور من إعادة التأهيل عن طريق العمل، على أن تمتد هذه المدة من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بسبب إخلاله بالأمن. وعندما كان زانغ يقضي مدة إعادة التأهيل عن طريق العمل، لم يشرع قط في أي إضراب عن الطعام.

١٨- أما زونغ بو، فهي سيدة تبلغ من العمر ٤٢ عاماً وتقيم في مدينة آندا التابعة لمقاطعة هايلونغجيانغ، وحُكم عليها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بالسجن الجنائي بتهمة إخلالها بالأمن في مناسبات متكررة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، استفادت من الإفراج الطبي المشروط. ولم تتعرض قط، كما جاء في الادعاء، لأي ضرب مبرح ولم تفزع من أي نافذة في الطابق الثاني ليتكسر ضلعها.

١٩- وفيما يتعلق بقضية ليو لي، فهي امرأة تبلغ من العمر ٤٦ عاماً وتقيم في مدينة تاوانان في مقاطعة جيلين. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، حكمت اللجنة المحلية لإعادة التأهيل عن طريق العمل بإعادة تأهيل السيدة ليو عن طريق العمل لمدة سنة بسبب إخلالها بالأمن، إلا أن هذا الحكم عدل، لكونها لا تبصر إلا بعين واحدة، حتى تتمكن من قضاء مدة إعادة تأهيلها خارج مركز الاحتجاز. وأثناء قضاء السيدة ليو مدة عقوبتها، حُكم عليها مجدداً، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بقضاء سنة واحدة من العمل لإعادة تأهيلها بسبب إخلالها بالأمن، على أن تقضي هذه المدة مرة أخرى خارج مركز الاحتجاز. وتعيش السيدة ليو في الوقت الراهن حياة عادية في منزلها.

٢٠- أما وو كزيوهوا، فهي سيدة تبلغ من العمر ٤٨ عاماً كانت فيما مضى تعمل كأستاذة مشاركة في كلية أنهووي لهندسة المنشآت المدنية، وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حكمت سلطات إعادة التأهيل عن طريق

العمل على هذه السيدة بسنة من إعادة التأهيل عن طريق العمل بسبب إخلالها الشديد بالأمن. وأثناء قضائها مدة إعادة التأهيل عن طريق العمل، لاحظ موظفو مركز احتجازها أن حالتها النفسية مضطربة ولاحظوا أنها تعاني من عوارض أخرى غير عادية، من قبيل ميولها إلى إيذاء نفسها بدون سبب أو مبرر وإلى رفض الطعام وغير ذلك من الاضطرابات العقلية. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، شخّصت لجنة تقييم الحالات النفسية في أهووي حالتها بكونها تعاني من انفصام عقلي (من صنف جنون العظمة)، وبكونها غير قادرة على إعادة التأهيل عن طريق العمل. وقد اتخذ مركز إعادة التأهيل عن طريق العمل على الفور الخطوات اللازمة لكي تحصل على العناية الطبية خارج المركز وأُغفيت مباشرة بعد ذلك من قضاء مدة إعادة التأهيل عن طريق العمل. وبعد أن تلقت السيدة وو العلاج، تحسنت حالتها الصحية، إلا أنها قامت مجدداً بأنشطة أخلت بشدة بالأمن. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أمرت لجنة هيباي البلدية لإعادة التأهيل عن طريق العمل بإعادة فحصها من طرف لجنة الخبراء المعنية بتقييم الحالات النفسية والتابعة للمستشفى الإقليمي للأمراض النفسية، بهدف تحديد الاختلال النفسي الذي تعاني منه. وأسفرت نتيجة التشخيص على التوصل إلى أنها كانت، خلال الفترة التي كان الانفصام العقلي الذي تعاني منه في حالة سكون تام، قادرة على الاستجابة إلى إعادة تأهيلها عن طريق العمل، ومن ثم حُكِمَ عليها بقضاء سنتين من إعادة التأهيل عن طريق العمل. وأثناء قضائها مدة العقوبة، لطالما أمدتها السلطات المسؤولة، وبدوافع إنسانية، بالعلاج الطبي السريع ولم تكن قط عرضة، كما جاء في الادعاء، لأي معاملة قاسية أو أي إهانات ولم تتعرض لأي صدمات كهربائية أو إصابات جسدية.

٢١- أما غاي سوزهي، فهي سيدة تبلغ من العمر ٦٢ عاماً وتقيم في مدينة فوشون، في مقاطعة ليانينغ، فقد حكمت عليها لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل التابعة لمدينة فوشون، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بقضاء سنتين من إعادة التأهيل عن طريق العمل، على أن تمتد مدة العقوبة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بسبب الإخلال بالأمن. ونظراً لسنها ولظروفها الصحية المتدهورة وكثرة الأمراض التي تعاني منها، قرر مركز إعادة التأهيل عن طريق العمل، تمشياً مع اللوائح ذات الصلة، السماح لها بقضاء مدة عقوبتها خارج مركز الاحتجاز. وأثناء قضائها مدة عقوبتها تسببت السيدة غاي مرة أخرى في انتهاك الأمن وحُكِمَ عليها بقضاء ثلاثة شهور إضافية من إعادة التأهيل عن طريق العمل. وقد أتمت السيدة غاي مدة إعادة التأهيل عن طريق العمل في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢٢- وفيما يتعلق بقضية ليو جانهوا، فهو شاب يبلغ من العمر ٣٦ عاماً ويقطن في مدينة جياموسي، في مقاطعة هايلونغجيانغ، وقد حكمت عليه لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل بقضاء سنتين من إعادة التأهيل عن طريق العمل، بدءاً من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى غاية ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بسبب إخلاله بالأمن. وأثناء قضائه مدة عقوبته، تسبب السيد ليو في انتهاكات لقواعد ولوائح المرفق المحتجز فيه، وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تأمر مع بعض التزلاء في المرفق على الهرب. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتقلته من جديد سلطات الأمن العام وأعادته إلى المركز لمواصلة قضاء مدة عقوبته. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت عليه المحكمة الشعبية لمدينة جياموسي، وفقاً للقانون، بالسجن لمدة محددة تبلغ ١٠ سنوات بتهمة تعطيل تنفيذ قوانين الدولة.

٢٣- أما زانغ جيوهاي، وهو شاب يبلغ من العمر ٣٥ عاماً ويقوم في بيجين، فقد حُكِمَ عليه بقضاء سنة من إعادة التأهيل عن طريق العمل بسبب إخلاله بالأمن. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أمرت سلطات إعادة التأهيل عن طريق العمل التابعة لمدينة بيجين بأن يقضي سنتين من إعادة التأهيل عن طريق العمل، بتهمة إخلاله مرة أخرى بالأمن. وهو يقضي، في الوقت الراهن، مدة عقوبته.

٢٤- وفيما يتعلق بقضية زهو كزيوفاي، وهو شاب يبلغ من العمر ٢٦ عاماً، ويقطن في مدينة داليان في مقاطعة ليانينغ، فقد حكمت عليه لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل التابعة لمدينة داليان بقضاء سنتين وستة شهور من إعادة التأهيل عن طريق العمل، على أن تمتد هذه المدة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى غاية ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، بسبب إخلاله بالأمن. وهو يقضي، في الوقت الراهن، مدة عقوبته في مركز غوانشان لإعادة التأهيل عن طريق العمل في مقاطعة ليانينغ.

٢٥- وتقول الحكومة، في الملاحظات التي أبدتها، إن الصين بلد خاضع لسيادة القانون. كما إن القانون الصيني يحمي تماماً الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص الخاضعين لإعادة التأهيل عن طريق العمل. وحيثما تعلق الأمر بأشخاص يعاد تأهيلهم عن طريق العمل، فإن السياسة الأساسية التي يتبعها مركز إعادة التأهيل هي السياسة القاضية بضرورة إعادة تأهيلهم وتوجيههم بالإقناع وبالتالي إعادة تقويمهم؛ وبضرورة إحاطتهم بذات العناية التي يحيط بها الوالد ابنه، ويحيط بها المعلم تلميذه والطبيب مريضه؛ ومراعاتهم ومساعدتهم وتعليمهم؛ وحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة بما يتفق ومقتضيات القانون. وفي الوقت ذاته، تستفيد ممارسة إعادة التأهيل عن طريق العمل في الوقت الحالي من التطبيق التام لمجموعة من الإجراءات من قبيل إسقاط العقوبة، والسماح بالإفراج المشروط وقضاء مدة العقوبة خارج المركز والإفراج المبكر من الاحتجاز في المركز، حتى تتم إعادة إصلاح الأشخاص الذين يقضون مدة إعادة التأهيل عن طريق العمل إلى أقصى حد. ويتمكن الطلبة فور الإفراج عنهم من العودة إلى دروسهم ويتمكن الموظفون والعمال من استئناف أعمالهم كما يتلقون الدعم التام لاسترجاع حقهم في حياة عادية وفي العمل.

٢٦- ويقول المصدر، في الملاحظة التي أبدتها على رد الحكومة، إن حكومة الصين استخدمت عبارة "الإخلال بالنظام الاجتماعي" كذريعة لاحتجاز زونغ بو، وليو لي، ووو كزيوهاو، وغاي سوزهي، وشين غانغ، وزانغ وينفو، وليو جانهوا، وزانغ جيوهاي، وزهو كزيوفاي. وقد تعذر على الحكومة، على حد قول المصدر، إعطاء تسميات محددة للجرائم المنسوبة إليهم. ويلاحظ المصدر كم هو غريب أن أناساً من أعمار مختلفة (تتراوح بين ٢٥ و ٦٢) ومن مهن متنوعة (منهم العامل والأستاذ والمتقاعد) ومن مناطق مختلفة، ينحون فجأة إلى السلوك نفسه المتمثل في "الإخلال بالنظام الاجتماعي"، بل منهم من يكرر هذا السلوك مرات عديدة. واستناداً إلى المصدر، فإن زونغ بو، وليو لي، ووو كزيوهاو، وغاي سوزهي، وشين غانغ، وزانغ وينفو، وليو جانهوا، وزانغ جيوهاي، وزهو كزيوفاي كلهم يمارسون عقيدة فالون غونغ وقد تعرضوا للاضطهاد بسبب ممارستهم حرية العقيدة التي يضمنها الدستور الصيني. واحتجزوا مرات عديدة وخضعوا للتعذيب لرفضهم التخلي عن عقيدة فالون غونغ.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل بأن حكومة الصين قد أحاطته علماً بأن زونغ بو، وليو لي، وغاي سوزهي قد أطلق سراحهم ولم يعودوا في الاحتجاز. ولم يجادل المصدر هذا الخبر عندما نُقل إليه.

٢٨- كما يلاحظ الفريق العامل بأن الحكومة لا تُنكر بأن شين غانغ، وزانغ وينفو، وليو جانغوا، وزانغ جيوهاي، وزهو كزيوفاي كلهم يمارسون عقيدة فالون غونغ، أو بأنهم محتجزون بسبب ممارستهم هذه العقيدة.

٢٩- وفي غياب أي قرائن تدل على أن فالون غونغ تشكل عقيدة عنيفة، فيما يتعلق بالقضايا قيد النظر، فإن حرية ممارستها ينبغي أن تحميها المادة ١٨ المتعلقة بحرية العقيدة والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

٣٠- وعلى الرغم من ادعاء الحكومة بأن الحكم على شخص ما بإعادة تأهيله عن طريق العمل هو إجراء أكثر استحقاقاً ويتيح فرصاً أفضل للشخص المعني مما يتيح له الحكم بالسجن الصادر عن محكمة من المحاكم، إلا أنه لا يزال يشكل، في نظر الفريق العامل، حرماناً من الحرية قد يكون ذا طابع تعسفي، كما خلص الفريق العامل إلى ذلك في مداولته رقم ٤ الصادرة في عام ١٩٩٣ (انظر الوثيقة E/CN.4/1993/24، الفصل الثاني).

٣١- وفي التقرير الذي أعده الفريق العامل عن زيارته للصين (الوثيقة E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرة ٩٥)، أشار إلى أنه لا يجوز تطبيق إجراء إعادة التأهيل عن طريق العمل على أي شخص يمارس حريته الأساسية، كما يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشكل الاحتجاز بالفعل، في القضايا المعروضة، إجراء قسرياً يهدف إلى تقييد حرية أولئك الأشخاص في تبني المعتقدات التي يختارونها بمحض إرادتهم.

٣٢- ومن ثم يرى الفريق العامل بأن هؤلاء الأشخاص قد اضطهدوا وحُكم عليهم بالإجراء الإداري المتمثل في إعادة تأهيلهم عن طريق العمل، وحرّموا، بالتالي، من حريتهم أساساً بسبب ممارستهم حقاً من حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أي الحق في حرية الوجدان والدين (المادة ١٨) والحق في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩).

٣٣- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

لما كان كل من زونغ بو، وليو لي، وغاي سوزهي قد أفرج عنهم في الوقت الحاضر، فإن الفريق العامل يقرر، عملاً بالفقرة ١٧(د) من أساليب عمله، ودون أن يحدد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم غير تعسفي، حفظ قضيتهم.

أما احتجاز شين غانغ، وزانغ وينفو، ووو كزيوهوا، وليو جانغوا، وزانغ جيوهاي، وزهو كزيوفاي فهو احتجاز تعسفي لكونه يتنافى مع المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٤- واستناداً إلى هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص وجعله مطابقاً للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على أن تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/٨ (جمهورية إيران الإسلامية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

بشأن: سياماك بورزاند.

صادقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه بات في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة وردود الحكومة عليها.
- ٥- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، فإن سياماك بورزاند البالغ من العمر ٧٢ عاماً هو صحفي ومدير المركز الثقافي في طهران ومتزوج من السيدة ميهرانجيز كار وهي محامية. وألقي القبض على السيد بورزاند في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في منزل السيدة ماهين بورزاند (أخته)، في طهران، من قبل أربعة من رجال الميليشيا دون إطلاعه على أمر بإلقاء القبض عليه أو أي توضيح في هذا الشأن. وحسب الادعاءات، فإنه قد طلب إلى السيدة بورزاند في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أخذ تغيير ملابس إلى السيد بورزاند. وكان السيد بورزاند، وقت تقديم البلاغ، محتجزاً بموجب أوامر من محكمة الثورة الإسلامية في طهران، وهو لا يزال قيد الاحتجاز حالياً.
- ٦- وفي ١٢ أو ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، سمح للسيدة بورزاند بمقابلة أخيها لمدة ١٠ دقائق في Edare-ye Amaken المعروف أيضاً بـبلجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتفيد التقارير بأن زوجة السيد بورزاند التي تتلقى العلاج الطبي في الولايات المتحدة، وأخته في طهران، قد قدمتا شكوى إلى قوات الشرطة والسلطات القضائية، وأنهما أرسلتا رسالة إلى رئاسة الجمهورية، دون جدوى.
- ٧- وقدمت الحكومة إلى الفريق العامل المعلومات التالية: أُلقي القبض على السيد بورزاند بموجب شكوى قدمتها السيدة فينوس فاريمر التي ادعت أنها وقعت ضحية اعتداء ومضايقة جنسية من قبل السيد بورزاند ووجهت إليه تهم بارتكاب جرائم عديدة: الخروج عن السلوكيات وارتكاب إساءات. بموجب المادتين ٦٣٧ و٦٣٩ من القانون الجنائي؛ والترويج ضد جمهورية إيران الإسلامية (المادة ٥٠٠)؛ والتجسس ضد الدولة (المادتان ٥٠١ و٥٠٥)؛ وتقويض أمن الدولة (المادة ٥١٢). وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أمرت المحكمة العامة في طهران

بإلقاء القبض عليه. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تم تقديمه إلى المحاكمة. وفي نفس اليوم، أمرت المحكمة بإجراء تحريات أولية وأعادت الملف إلى قوات الشرطة. ومن ثم أمرت المحكمة بإطلاق سراح المتهم بكفالة. وبما أنه لم يتمكن من دفع الكفالة، فإنه ظل قيد الاحتجاز وأُرسِل إلى سجن يخضع لسلطة تنظيم السجون. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، تم نقل السيد بورزاند إلى سجن إيفن في طهران. وبعد الانتهاء من التحقيق، شرع في محاكمة السيد بورزاند وعقدت جلسات استماع عديدة بحضور المتهم ومحاميه للدفاع. وأقرت المحكمة أن الاتهامات صحيحة، وأصدرت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الحكم رقم ١٠ الذي يدين السيد بورزاند بالجرائم المذكورة أعلاه ومعاقبته بالسجن لمدة ١١ عاماً (وقد تم في الحكم مراعاة المدة التي قضاها السيد بورزاند بالفعل في السجن) وبدفع غرامة قدرها مليون ريال وجلده ثمانين جلدة. واستأنف السيد بورزاند الحكم، لكن محكمة الاستئناف في طهران أكدت الحكم في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٨- ويأسف الفريق العامل بشدة لأن الحكومة لم تزوده بنص التشريع الجنائي المنطبق في حالة السيد بورزاند على الرغم من أن الرئيس - المقرر طلب إلى الحكومة القيام بذلك في رسالته المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. كما أنها لم تقدم إلى الفريق العامل الحكم الذي أصدرته المحكمة العامة في طهران في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بإدانة سياماك بورزاند. ولاحظ الفريق العامل أن نص أحكام القانوني الجنائي، الذي لم تقدمه الحكومة إليه، مكتفية بالإشارة إليه بعبارة عامة للغاية، كان أساس إدانة السيد بورزاند. فالإشارة إلى "الدعوى الهدامة ضد جمهورية إيران الإسلامية" تثير شكوكاً خطيرة بشأن الطبيعة الفعلية للتهمة الموجهة إلى السيد بورزاند ودوافعها. وينبغي ألا يغيب عن البال، أن السيد بورزاند، هو، وفقاً للمعلومات المتاحة أمام الفريق العامل، صحفي ومدير المركز الثقافي في طهران، ومعروف بتوجيه انتقاداته إلى الحكومة.

٩- ولذلك، وبما أن الحكومة لم تقدم أية حجج مخالفة لذلك، فلا يسع الفريق العامل إلا أن يستنتج أنه تمت محاكمة السيد بورزاند وإدانته والحكم عليه بالسجن بسبب معتقداته والتعبير عن آرائه.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

أن احتجاج سياماك بورزاند المخالف للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١١- وأن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح حالة سياماك بورزاند وجعلها تتماشى مع الأحكام والمبادئ المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/٩ (كوبا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

بشأن: نيلسون أغيار راميرز و٧٨ آخرين.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته وملاحظاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه بات في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- ويشير البلاغ الذي أرسل ملخصه إلى الحكومة، إلى حالات كل من:
 - (أ) نيلسون أغيار راميرز، عضو في جمعية تعزيز المجتمع المدني، في مدينة هافانا، أُلقي القبض عليه في الساعة السادسة صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛
 - (ب) أوسفالدو ألفونسو، رئيس الحزب الديمقراطي الليبرالي، وعضو في لجنة التقارير التابعة لمنظمة فلنتوحد جميعاً، وفي لجنة مشروع فاريلا للمواطنين، أُلقي القبض عليه في يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. ووفقاً للتقارير، حُكم عليه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بالسجن لمدة ١٨ عاماً؛
 - (ج) بيدرو بابلو ألفاريس راموس، الأمين العام للمجلس الموحد لعمال كوبا. تمت مدهمة منزله وتفتيشه، كما تمت مصادرة كتب من مكتبة نقابة العمال في إيميليو ماسبيرو. ووفقاً للتقارير، تم توجيه التهم إليه بموجب المواد ٩-١ و ٦-١ و ٦-٣ من القانون رقم ٨٨ المتعلق بحماية الاستقلال الوطني واقتصاد كوبا؛
 - (د) بيدرو أرغيس موران، مدير تعاونية (Ciego de vila) التابعة لوكالة الصحافة المستقلة؛
 - (هـ) فيكتور رولاندو أرويو، صحفي في اتحاد الصحفيين والكتاب المستقلين في كوبا، وهو ناشط في محفل الإصلاح في بينار دل ريو. وعضو في لجنة التقارير التابعة لمنظمة فلنتوحد جميعاً؛
 - (و) ميغيل بارزاجا لوغو، عضو في حركة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أُلقي القبض عليه يوم الخميس الموافق ٢٠ آذار/مارس؛

- (ز) ألفريدو دومينغيس باتيستا، عضو في لجنة مشروع فاريلا للمواطنين، في بويرتو بادري؛
- (ح) مارغريتا بروشي، عضو في رابطة السلم والديمقراطية والحرية في كيباريان، في فيلا كلارا، ألقى القبض عليه في يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛
- (ط) مارسيلو كانو رودريغيس، ناشط في اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية، في هافانا. تفيد التقارير أنه قد حكم عليه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بالسجن لمدة ١٨ عاماً؛
- (ي) كارميلو ديثا فرنانديس، عضو في المجلس الموحد لعمال كوبا؛
- (ك) إدواردو دياز فليetas، عضو في المعارضة في بينار ديل ريو، ألقى القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛
- (ل) أنطونيو دياز سانثيز، عضو في اللجنة التنفيذية لحركة التحرير المسيحية، في مدينة هافانا؛
- (م) ألفريدو دومينغيس باتيستا، عضو في حركة التحرير المسيحية في لاس توناس، ألقى القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛
- (ن) ماريو أنريكيس مايو، صحفي في كاماغوي، يعمل مع وكالة الصحافة المستقلة فيليكس فاريلا، ألقى القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛
- (س) أوسكار إيسبيونسه شبي، صحفي مستقل يعمل في مدينة هافانا، ألقى القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس. وتفيد التقارير بأنه تم توجيه التهم إليه بموجب المادتين ٧ و ١١ من القانون رقم ٨٨، وأنه تم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إصدار حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً؛
- (ع) ألفريدو فيليبي غوينتس، عضو في لجنة مشروع فاليرا للمواطنين في أرتاميسا؛
- (ف) إفرين فرنانديس فرنانديس، عضو في المجلس التنفيذي الوطني لحركة التحرير المسيحية، ألقى القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛
- (ص) أدولفو فرنانديس سانيس، وهو صحفي مستقل وعضو في حزب التضامن الديمقراطي؛
- (ق) خوسيه دانيال فريري كاستيو، عضو في المجلس التنفيذي الوطني لحركة التحرير المسيحية، في سانتياغو دي كوبا، ألقى القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس. وتفيد التقارير أنه تم توجيه التهم إليه بموجب المادتين ٤-١ و ٦-١ من القانون رقم ٨٨؛
- (ر) لويس أنريكه فيريري غراسيا، وهو منسق لمشروع فاريلا في لاس توناس، ألقى القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ش) أولارندو فوندورا ألفاريس، وهو عضو في رابطة بيدرو لويس بواتيل، في مدينة هافانا، أُلقي القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛

(ت) خوسيه رامون جابريل كاستيو، عضو في المعهد المستقل للثقافة والديمقراطية وصحفي مستقل في هولغوين، أُلقي القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ث) بروسبيرو غانيثا أغيرو، عضو في الحركة الوطنية للمقاومة المدنية، في هولغوين، أُلقي القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(خ) ميغيل غالفان غوتيريس، وهو صحفي يعمل مع وكالة الصحافة المستقلة لهافانا في غوينس، في مقاطعة هافانا؛

(ذ) خوليو سيزال غالفيس، وهو صحفي مستقل في هافانا؛

(ض) إيديل خوسيه غارسيا دياز، وهو صحفي مستقل يعمل مع وكالة الصحافة المركزية الشمالية، وقد شارك، وفقاً للتقارير، في حلقة عمل وطنية تم تنظيمها مؤخراً بشأن الأخلاقيات؛

(أأ) خوسيه لويس غراسيا بانكيه، مدير وكالة الصحافة المستقلة لبرتاد في مقاطعة لاس توناس، وتفيد التقارير أنه جرت مصادرة جميع ما يملكه من معدات للاتصالات وبعض المعدات الطبية؛

(ب ب) ريكاردو غونزاليس ألفونسو، رئيس رابطة الصحفيين مانويل ماركيز استيرلينغ ومدير مجلة كوبا في هافانا؛

(ج ج) ديوسدادو غونزاليس ماريو، ناشط سياسي في ماتانساس؛

(د د) ليستر غونزاليس بينتون، صحفية مستقلة في فيلا كلارا، أُلقي القبض عليها يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛

(ه ه) أليخاندر غونزاليس راجا، صحفي مستقل في كماغوي، وعضو في حركة التحرير المسيحية، أُلقي القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛

(و و) خورخي لويس غونزاليس تانكيرو، عضو في حركة الاستقلال لكارلس مانويل دي سيسبيديس، في أمانسيو، في لاس توناس، أُلقي القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ز ز) ليونيل غرافي دي بيرالتا، عضو في لجنة مشروع فاريلا للمواطنين في بالما سوريانو، تفيد التقارير أنه أُلقي القبض عليه بموجب المادتين ٤-١ و ٦-١ من القانون رقم ٨٨؛

(ح ح) نورماندو هيرنانديس غونزاليس، وهو صحفي مستقل، وعضو في كلية كماغوي للصحفيين في فيرتينيس، تفيد التقارير أنه وجهت إليه تهمة بموجب المادة ٩١ من القانون الجنائي رقم ٦٢؛

(ط ط) إيفان هيرنانديس كاريو، وهو صحفي يعمل مع وكالة صحافة بارتيا المستقلة، في كولون في ماتانزاس؛

(ي ي) خوان كارلوس هيريرا أكوستا، وهو صحفي مستقل في غوانتنامو، أُلقي القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ك ك) ريجيس إيغليسياس، وهو ناطق باسم حركة التحرير المسيحية، في هافانا؛

(ل ل) خوسيه أوبالدو إتكيردو هيرنانديس، وهو ناشط في مدينة هافانا؛

(م م) رينالدو لابرادو بينيا، عضو في المعارضة في لاس توناس، أُلقي القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ن ن) ليرادو ليناريس غارسيا، رئيس حركة التفكير الكوبي، في كاماجوناي، فيلا كلارا، أُلقي القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛

(س س) مارسيلو لوبيس، ناطق باسم اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية، يدّعي أنه قام بتوزيع منشورات صحفية تصف حالات الاعتقال، أُلقي القبض عليه في ٢٤ آذار/مارس. وتفيد التقارير بأنه حُكم عليه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بالسجن لمدة ١٠ سنوات؛

(ع ع) هكتور مارسيدا غوتيريس، وهو صحفي مستقل في مدينة هافانا، تم إلقاء القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس. وتفيد التقارير أنه تم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إصدار حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً؛

(ف ف) خوسيه ميغيل مارتينيس هيرنانديس، وهو ناشط في مقاطعة هافانا؛

(ص ص) لويس ميلان فيرنانديس، وهو ناشط من سانتياغو دي كوبا؛

(ق ق) رافايل ميليه ليفا، وهو ناشط من جزيرة دي لا خوفنتود؛

(ر ر) روبرتو دي ميراندا هيرنانديس، وهو صحفي ورئيس كلية المربين المستقلين، مدينة هافانا؛

(ش ش) رافايل موليه ليفا، ناشط من جزيرة لا خوفنتود؛

(ت ت) نيلسون مولينيه إيسبينو، وهو عضو في جمعية تعزيز المجتمع المدني، ألقى القبض عليه في الساعة السادسة صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ آذار/مارس؛

(ث ث) فيليكس نافارو رودريغيس، وهو عضو في حزب بيدرو لويس بواتيل من أجل الديمقراطية، في مانتاناس، وعضو في لجنة التقارير التابعة لمنظمة فلنتحد جميعاً؛

(خ خ) خورخي أوليفيرا كاستيو، مدير وكالة الصحافة المستقلة لهافانا في مدينة هافانا؛

(ذ ذ) رينيه أونياتيه، عضو في مشروع الفنون الحميلة للتحميل المتزلي، بينار ديل ريو، ألقى القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس. وتفيد التقارير بأنه تم إلقاء القبض عليه في منزله؛

(ظ ظ) هيكتور بالاثيو رويس، مدير مركز الدراسات الاجتماعية وعضو في لجنة التقارير لمنظمة فلنتحد جميعاً، ألقى القبض عليه في الساعة السادسة صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ آذار/مارس. وتفيد التقارير بأنه وُجّهت إليه التهم بموجب المادة ٩١ من القانون الجنائي، رقم ٦٢. وتفيد التقارير أنه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً؛

(أ أ أ) بابلو باتشيكو أفيللا، وهو صحفي مستقل وعضو في سبيغو دي أبيلا، وهي تعاونية للصحفيين المستقلين؛

(ب ب ب) أرتورو بيريس دي أليخو، وهو ناشط في منظمة مستقلة لحقوق الإنسان، في إيسكامبريه، بمانيكاراغوا، ألقى القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛

(ج ج ج) خوسيه أنتونيو بيريس موريه، وهو شخصية معارضة في بينار ديل ريو، ألقى القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس. وتفيد التقارير بأنه تحت الإقامة الجبرية؛

(د د د) أومار بيرنيه هيرنانديس، عضو في ماريو مانويل دي لا بينيا، وهي حركة وطنية لحقوق الإنسان، في بلاثيتاس، بفيللا كلارا، ألقى القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ه ه ه) هوراثيو خوليو بينيا بوريغو، عضو في لجنة فاريللا لمشروع المواطنين في ساندينو، بينار ديل ريو، ألقى القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(و و و) فابيو برييتو يورينتيه، وهو صحفي مستقل من جزيرة بينوس، ألقى القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ز ز ز) ألفريدو بوليدو لوبيس، عضو في حركة التحرير المسيحية في كاماغوي، ألقى القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛

(ح ح ح) خوسيه غابرييل راموس كاستيو، وهو ناشط في سانتياغو دي كوبا؛

(ط ط ط) أرنالدو راموس لاسيريكي، عضو في المعهد الكوبي للإقتصاديين العاملين لحسابهم الخاص؛

(ي ي ي) بلاس غيرالدو ريس رودريغيس، وهو منسق حركة التحرير المسيحية في سانكتي سبيريديو،
ألقي القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ك ك ك) راوول ريبيرو كاستانييدا، مدير الصحافة الكوبية، وممثل كوبا في مجتمع الصحافة المشترك بين
الأمريكتين، ألقي القبض عليه في الساعة السادسة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ آذار/مارس. وتفيد التقارير
بأنه تم توجيه التهم إليه بموجب القانون رقم ٨٨، وحكم عليه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بالسجن لمدة ٢٠ عاماً؛

(ل ل ل) ألكسيس رودريغيس فيرنانديس، منسق حركة التحرير المسيحية في بالما سوريانو، تفيد التقارير
بأنه وجهت التهم إليه بموجب المادتين ٤-١ و ٦-١ من القانون رقم ٨٨؛

(م م م) أومار رودريغيس سالوديس، مدير الصحافة الجديدة المستقلة، وكالة الصحافة في هافانا وعضو
في حركة التحرير المسيحية، ألقي القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ن ن ن) مارتا بياتريس روكيه كابيلو، رئيسة المعهد الكوبي للاقتصاديين المستقلين ومنسقة جمعية دعم
المجتمع المدني، ألقي القبض عليها في الساعة السادسة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ آذار/مارس. وتفيد
التقارير بأنه تم توجيه التهم إليها بموجب المادة ٦-٣ من القانون رقم ٨٨؛

(س س س) كلارو سانتشيس ألتاريا، وهو شخصية معارضة في سانتياغو دي كوبا، ألقي القبض عليه
يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(ع ع ع) ميغيل سيغلير أمايا، وهو ناشط في منظمة الخيارات البديلة من بيدرو بيتانكورت، ماتانثاس،
ألقي القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛

(ف ف ف) غويدو سيغلير أمايا، وهو ناشط في منظمة الخيارات البديلة من بيدرو بيتانكورت، في
ماتانثاس، ألقي القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس؛

(ص ص ص) أرييل سيغلير أمايا، وهو ناشط في منظمة الخيارات البديلة من بيدرو بيتانكورت، بماتانثاس.
وتفيد التقارير بأنه تمت مدهمة منزل الأخوان الثلاثة في عملية قامت بها قوات الشرطة بالاشتراك مع أعضاء من
فرقة رد الفعل السريع. وتفيد التقارير أنه تم نقل والد الأخوان سيغلير، السيدة درا غلوريا أمايا، إلى مستشفى
خوبييانوس بسبب ظهور علامات إصابتها بسكتة قلبية. وألقي القبض على أرييل أمايا سيغلير يوم الثلاثاء الموافق
١٨ آذار/مارس؛

(ق ق ق) ريكاردو سيلفا غوال، عضو في حركة التحرير المسيحية في بالما سوريانو، بسانتياغو دي كوبا، أُلقي القبض عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٨ آذار/مارس وتفيد التقارير أنه وُجِّهت إليه التهمة بموجب المادتين ٤-٦ و ٦-١ من القانون رقم ٨٨؛

(ر ر ر) فيديل سواريس كروث، وهو شخصية معارضة من بينا ديل ريو؛

(ش ش ش) مانويل أوبال غونثاليس، شخصية معارضة من غوانتامو، أُلقي القبض عليه يوم الخميس الموافق ٢٠ آذار/مارس؛

(ت ت ت) خوليو أنتونيو فالديس غويرا، وهو ناشط من مقاطعة غرانما؛

(ث ث ث) ميغيل بالديس تامايو، وهو شخصية معارضة من بينار ديل ريو، أُلقي القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس؛

(خ خ خ) هيكتور راوول فالييه هيرنانديس، وهو ناشط من مقاطعة هافانا؛

(ذ ذ ذ) مانويل باسكيس بورتال، وهو صحفي يعمل مع وكالة الصحافة المستقلة لمجموعة ديكورو، في مدينة هافانا، أُلقي القبض عليه يوم الأربعاء الموافق ١٩ آذار/مارس. وتفيد التقارير إنه تمت محاكمته بموجب القانون رقم ٨٨؛

(ظ ظ ظ) أنتونيو أ. فياريال أكوستا، وهو ناشط من بيبا كلارا؛

(أ أ أ أ) أورتلانديو ساباتو تامايو، عضو في جمعية النهوض بالجمع المديني، في مدينة هافانا، أُلقي القبض عليه في الساعة السادسة صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ آذار/مارس.

٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، قامت قوات الأمن في الفترة ما بين ١٨ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، بإلقاء القبض على الأشخاص الـ ٧٩ المذكورين أعلاه واحتجازهم، بسبب أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين وكتاب وقادة حركات سياسية معارضة، وقادة منشقين لنقابات عمالية. وتفيد التقارير أن العنصر المشترك بين العديد من الأشخاص المحتجزين المذكورين أعلاه هو أنهم شاركوا فيما يدعى بمشروع فاريللا وأن ذلك تمثل في توزيع التماس لإجراء استفتاء لإصلاح نظم الانتخابات والنظم السياسية في كوبا.

٧- يفيد المصدر أنه تم اللجوء إلى القوة المفرطة في العديد من حالات إلقاء القبض. وتمت مدهمة منازل الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم وصودرت العديد من ممتلكاتهم الشخصية ولا سيما الكتب والمفكرات واسطوانات الحاسوب والملفات. ويزعم أنه تم اتهام أولئك الأشخاص بالمشاركة في مؤامرات مع جيمس كاسون، مدير فرع مصالح الحكومة الأمريكية في هافانا. وتفيد التقارير أن حكومة كوبا ذكرت أنه سيتم محاكمة

الأشخاص المحتجزين. ووفقاً للمعلومات الواردة، من المحتمل أن يواجه أولئك الأشخاص عقوبة السجن لمدة تصل إلى ٣٠ عاماً، وفقاً لأحكام قانونية منها القانون رقم ٨٨ المتعلق بحماية الاستقلال الوطني والاقتصاد في كوبا.

٨- ويفيد المصدر أنه تم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إصدار حكم بشأن ٣٣ شخصاً من أولئك الأشخاص، بالسجن مدد تتراوح بين ١٥ و ٢٧ سنة، بعد إدانتهم بتعريض أمن الدولة للخطر والتواطؤ مع سلطة أجنبية. وتفيد التقارير أنه في ٧ ، نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ، تم إصدار الحكم على هيكتور بالاسيوس بالسجن لمدة ٢٥ عاماً. ووفقاً للتقارير تم إصدار الحكم على أوسكار إيسينوسا تشيبه وهكتور ماسيدا وراوول ريفيرو بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. وتفيد التقارير أنه تم إصدار الحكم على أوسبالدو ألفونسو ومارسيلو كانو بالسجن لمدة ١٨ عاماً، وعلى مارثيلو لوبيث بالسجن لمدة ١٠ أعوام. ويفيد المصدر أن هذه هي أول مرة يطلب فيها الادعاء العام من القضاة إصدار أحكام بهذه الشدة للمعاقبة على القيام بأنشطة سياسية أو اجتماعية، وهي أول مرة يصدر فيها القضاة مثل هذه الأحكام.

٩- وكما يرى المصدر فإن أولئك الأشخاص يخضعون لإجراءات قضائية موجزة، لم يتم فيها أو لا يتم فيها احترام مبادئ الإجراءات القانونية المعمول بها. ويزعم أنه لم يتم على النحو الواجب إعلام أولئك الأشخاص بالتهم الموجهة إليهم؛ وأنه لم يتم السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو بمحام؛ وبأن المحامين لم يتمكنوا من الاطلاع على الأدلة التي قدمها مكتب المدعي العام ضد زبنائهم أو أنه لم تتح لهم المدة الكافية لإعداد دفاعهم. كما يزعم أن أولئك الأشخاص لم يتمكنوا من استدعاء شهود النفي أو الاعتراض على الأدلة التي قدمها الادعاء.

١٠- وتصر الحكومة في ردها، الذي يتضمن بياناً أدلى به وزير الشؤون الخارجية أمام مؤتمر صحفي بشأن هذه الحالات، على أن وصف مهن الأشخاص المعنيتين وتعهدهم المزعوم بالدفاع عن حقوق الإنسان هو أمر غير صحيح تماماً وأن ما من شخص من بينهم صحفي في الواقع أو مدافع عن حقوق الإنسان أو من شخصية سياسية أو شخصية معارضة أو شخص يمارس أي مهنة أخرى مفيدة أو تعود بالنفع على المجتمع. ومن بين الـ ٣٧ متهماً من الذين ادعوا لسنوات أنهم "صحفيون مستقلون"، لم يدرس إلا ٤ منهم في الواقع مهنة الصحافة وعملوا كصحفيين في وقت من الأوقات؛ فمعظمهم تجنبوا العمل طوعاً، وتلقوا الدعم وحققوا الثراء الشخصي بفضل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمافيا الإرهابية الأمريكية الكويتية التي تعمل في إقليم الولايات المتحدة؛ وأولئك الأشخاص هم مسؤولون عن القيام بأفعال المرتزقة الرامية إلى تدمير النظام الدستوري والمؤسسي والإطاحة به وهو نظام أنشئ بموجب استفتاء أجري على الشعب الكويتي، وأعاد الشعب الكويتي التأكيد عليه من خلال التصويت بنسبة تتجاوز ٩٩ في المائة.

١١- وفيما يتعلق بحالات الاحتجاز، تشير الحكومة إلى أنه في ٢٤ شباط/فبراير و ١٢ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، عقد رئيس فرع مصالح الولايات المتحدة في هافانا، السيد كاسون، في إطار أنشطة يقوم بتنظيمها، اجتماعات للمؤامرة مع مجموعة من المرتزقين. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، قررت الحكومة إلقاء القبض على مجموعة مؤلفة من ٣٢ مرتزقاً من الذين حضروا اجتماعات مع السيد كاسون، وألقت الحكومة في اليوم التالي القبض على

مجموعة أخرى مؤلفة من ٣٣ مرتزقاً تورطوا في تقديم معلومات خاطئة مقابل مبالغ مالية، تستهدف تعزيز تطبيق قانون هيلمس-بورتن المتعلق بالحظر المفروض على كوبا.

١٢- وفيما يتعلق بالمحاكمات في حد ذاتها، تذكر الحكومة أنه تم إجراء ٢٩ محاكمة في كل مقاطعة من البلاد تقريباً. وكان عدد المتهمين ٧٥ متهماً، منهم ٧٤ متهماً من الذكور وأصدرت المحاكم المختصة بشأنهم أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين ٦ أعوام و ٢٨ عاماً.

١٣- وتصر الحكومة على أنه تم احترام الإجراءات القانونية الواجبة احتراماً كاملاً، على النحو التالي:

(أ) كان المتهمون على علم بالتهم الموجهة ضدهم وأتيحت أمامهم فرصة لتقديم التعليقات بشأن هذه التهم قبل انعقاد المحاكمة؛

(ب) ومارس المتهمون الحق في الاستعانة بمحام حيث ينص التشريع الكوبي على جواز اختيار المتهم لحام، أو إن لم يفعل ذلك فإن المحكمة تقوم بتعيين محام له. وشارك ٥٤ محامياً، تم تعيين ٤٤ منهم من قبل المتهمين أو من قبل أسرهم؛

(ج) ومارس المتهمون حقهم في أن يحاكموا أمام محكمة منشأة بموجب الإجراءات القانونية. وتمت في كل حالة محاكمتهم في جلسة استماع شفوية اشترك فيها الشخص المتهم ومارس حقوقه في التدخل في مواضع مختلفة أثناء المحاكمة التي انتهت إلى الإجابة على أسئلة طرحها عليه الدفاع والادعاء العام، وقدم الشهود والخبراء بشأنها الإثباتات. وتم استدعاء قرابة ٣٠٠٠ شخص في ٢٩ محاكمة، ومعظمهم من أفراد أسر المتهمين، إلى جانب مئات الشهود، والخبراء، وبذلك وصل معدل الشهود في كل محاكمة إلى قرابة ١٠٠ شاهد. أما فيما يتعلق بحضور الدبلوماسيين الأجانب في هافانا، فإن الحكومة تؤكد على عدم وجود أي سبب يدعو إلى حضورهم إذا لم يكن المتهم مواطناً من بلدهم. فقد قررت المحاكم نفسها عدم السماح للصحافة بالحضور، لأسباب أمنية. وبغية تجنب أي حوادث، تم منع وصول آلاف الثوريين الذين كانوا يرغبون في حضور هذه المحاكمات للتعبير عن الإهانة التي كانوا يشعرون بها بسبب تصرفات الأشخاص الماثلين أمام المحكمة؛

(د) ومارس جميع الأشخاص المتهمين والمدافعين عنهم الحق في تقديم إثباتات يختارونها بانفسهم لدعم دفاعهم، إلى جانب الإثباتات التي قدمها رجال المباحث العاملين في قوات الشرطة، ومارسوا حقهم في استدعاء الشهود. ومن بين الـ ٢٨ شاهداً الذين لم يستدعيهم الادعاء العام في السابق، سمحت المحاكم لـ ٢٢ منهم بالإدلاء بشهادات.

(هـ) وتمتع الجميع بالحق في استئناف أوامر المحكمة أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم بشأنهم، أي أمام المحكمة العليا، وهو حق تم إعلامهم به أثناء المحاكمات؛ وهذا هو حق منصوص عليه في التشريع الكوبي؛

(و) وتم تطبيق أقصى درجة من الشفافية والاحترام التام للأمن الجسدي والسلامة البدنية والنفسية لكل شخص متهم في كل مرحلة من مراحل المحاكمات. وليس هناك أي دليل كان على اللجوء إلى الإكراه أو ممارسة الضغوط أو التهديدات.

١٤- وتذكر الحكومة أنه تم تطبيق المادة ٩٢ من القانون الجنائي الكوبي رقم ٦٢ لعام ١٩٨٧، والمستمد من القانون الجنائي الاستعماري الإسباني، والذي ينص على "معاقبة الشخص الذي يرتكب لمصلحة دولة أجنبية، فعلاً بنية إلحاق الأذى باستقلالية دولة كوبا أو سلامة أراضيها، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ عاماً أو بعقوبة الإعدام". وفضلاً عن ذلك، تم تطبيق مواد مختلفة من القانون رقم ٨٨ المتعلق بحماية الاستقلال الوطني والاقتصاد في كوبا، بما في ذلك المادة ٥-١ التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن أي شخص يلتمس معلومات يمكن استخدامها في تطبيق قانون هيلمس بورتين المتعلق بالحظر والحرب الاقتصادية ضد شعبنا، تستهدف تقويض النظام المحلي وزعزعة البلد وإنهاء الدولة الاشتراكية واستقلال كوبا"؛ وتنص المادة ٦-١ على "يتعرض للعقوبة أي شخص يقوم بتجميع أو نشر أو توزيع مواد مدمرة مصدرها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وعملاءها ومكاتبها وممثليها والمسؤولين فيها أو كيان أجنبي آخر، دعماً لأهداف قانون هيلمس بورتين، والحظر والحرب...". وتنص المادة ٧ على "معاقبة أي شخص يؤدي، بغرض تحقيق أهداف قانون هيلمس بورتين المتعلق بالحظر والحرب الاقتصادية، ويتعاون بأي شكل من الأشكال مع شبكات البث الإذاعي والتلفزيوني، والصحف والمجلات أو غيرها من وسائل الإعلام الأجنبية".

١٥- وتستنتج الحكومة أن مشروع فاريليا هو جزء من استراتيجية للتأمر ضد كوبا، تم وضعه وتمويله وتوجيهه من الخارج مع مشاركة نشطة من فرع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في هافانا؛ وهو يشكل جزءاً من محاولات التخريب وليس له أي أساس في التشريع الكوبي وهو تلاعب فج في دستور وقوانين كوبا.

١٦- ويشير المصدر في تعليقاته على رد الحكومة، أن من بين الـ ٧٩ شخصاً الذين تم احتجازهم أعضاء في لجنة حقوق الإنسان الكوبية والمصالحة الوطنية (وهي رابطة معترف بها دولياً، حصلت على جائزة حقوق الإنسان من الجمهورية الفرنسية في عام ١٩٩٦ وهي عضو في الرابطة الدولية لحقوق الإنسان) مثل مارسيلو كانو رودريغيس ومارسيلو لوبيس؛ وأعضاء في المعهد الكوبي للاقتصاديين المستقلين مثل مارتا بياتريس روكيه كابييو (المديرة) وأرنالدو راموس لاوسيريكيه؛ وأعضاء في جمعية النهوض بالمتجمع المدني، مثل مارتا بياتريس روكيه كابييو (منسقة)، وأورلاندو ساباتا تامايو، ونيلسون أغيار راميريس ونيلسون مولينيه إسبينو؛ وعضو في مركز الدراسات الاجتماعية، مثل هيكتور بالاسيو رويس (المدير)؛ وعضو في المجلس الموحد لعمال كوبا، مثل بيدرو بابلو ألباريس راموس (الأمين العام)؛ وصحفيون مستقلون مثل ريكاردو غونثاليس ألفونسو، رئيس رابطة مانويل ماركيس إيسترلينغ للصحفيين ومدير مجلة دي كوبا في هافانا؛ وراؤول ريفيرو كاستانييدا، مدير الصحافة الكوبية؛ وأوسكار إيسينوسا تشيبه وهيكتور مارسيدا غوتيريس وهما صحفيان مستقلان في مدينة هافانا؛ وناشطون في المجتمع المدني يعملون لصالح مشروع فاريليا، مثل أوسبالدو ألفونسو، وألفريدو دومينغيس باتيستا، وألفريدو فيليبي فوينتيس، ولويس إنريكيه فيرير غارسيا، وليونيل غرابيه دي بيرالتا، وأوراسيو خوليو بينيا بوريغو.

١٧- ويشير المصدر إلى أن إلقاء القبض على عدد كبير من الأشخاص لأتهم شاركوا في مشروع فاريلا، وهي حملة للحصول على تغيير ديمقراطي بموجب وسائل دستورية من خلال تعميم التماس يدعو إلى إجراء استفتاء للقيام بإصلاح سياسي وانتخابي، يشكل انتهاكاً للحق في المشاركة في حياة سياسية. ووفقاً للتقارير وقع ١١ ٠٠٠ كوبي على هذا الاقتراح.

١٨- ولقد حدثت انتهاكات للقواعد الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، لأنه تم التعجيل بعملیات التحريات والمحاکمات الشفوية بالمقارنة مع درجة تعقيد الحالات والعقوبات التي أصدرتها المحاكم (السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ عاماً). وفضلاً عن ذلك، لم يتمكن معظم المحامين من مقابلة زبائنهم إلا أثناء المحاكمات مما أدى إلى عدم إتاحة وقت معقول للسماح لهم بإعداد وتقديم الدفاع، وأن الأحكام التي صدرت لا تتناسب مع الانتهاكات المتعلقة باعتناق آراء سياسة واجتماعية.

١٩- ويذكر الفريق العامل بأنه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بياناً أعربت فيه عن قلقها بشأن هذه الحالات وبشأن الشفافية والسرعة التي تم فيها إصدار الأحكام بإدانة أولئك الأشخاص. وبالمثل أصدر المقررون الخاصون المعنيون بحرية التعبير العاملون لدى الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، بياناً مشتركاً في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعربوا فيه عن قلقهم إزاء حرية الرأي والتعبير لأولئك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين النشطين سياسياً، مما يشير إلى الاهتمام الكبير بهذه الحالات.

٢٠- وعلى الرغم من أن الحكومة ذكرت أن جميع أولئك الأشخاص ليسوا من الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو من الذين يمارسون أية مهنة كانت، فإن الفريق العامل يلاحظ أن ممارسة الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا علاقة لها بهذه المهن، حيث أن عدم كون أولئك الأشخاص يمارسون هذه المهن لا يحرمهم من حرية ممارسة حقوقهم.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تكذب ما أكد عليه المصدر بأن جميع أولئك الأشخاص قد تم احتجازهم في الفترة بين ١٨ و ٢٦ آذار/مارس بتهمة مشاركتهم في مقترح فاريلا. وتشير الحكومة في ردها إلى أن هذا المقترح هو جزء من استراتيجية تخريب كوبا وتؤكد على أنه تم إلقاء القبض على أولئك الأشخاص لأتهم حضروا اجتماعات مع فرع المصالح الأمريكية في هافانا، في ٢٤ شباط/فبراير و ١٢ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢٢- وليس من الواضح كيف أن الربط بين هذه الاجتماعات والموارد التي يطالب بها الأشخاص المذكورين في البلاغ يشكل تحريضاً على العنف. وتعترف المادة ١٣ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على "لكل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان".

٢٣- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تعترض على أن مقترح فاريلا يتعلق بتعميم التماس لإجراء استفتاء بشأن إصلاح النظام الانتخابي والسياسي لكوبا. وتحمي المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقين بحرية التعبير والرأي والتجمع والمادة ٢١ المتعلقة بحرية المشاركة السياسية، الممارسة السلمية لبعض الأنشطة.

٢٤- أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة بالنسبة لأولئك الأشخاص البالغ عددهم ٧٩ شخصاً، وما إذا كان عدم الاحترام الكلي أو الجزئي لمعايير القانون الدولي المتصل بمحاكمة عادلة من الخطورة بشكل يجعل الحرمان من هذه الحريات أمراً تعسفياً، فإن الفريق العامل، في ضوء المعلومات التي قدمتها كل من الحكومة والمصدر، ليس في وضع يسمح له بإبداء رأي ما. ومع ذلك، يلاحظ أن الطبيعة الموجزة للمحاكمات التي تم التأكيد عليها، يجب أن تتناسب مع خطورة الجريمة والحكم الصادر بشأنها.

٢٥- وبغض النظر عما إذا تم أم لا احترام القانون المحلي، فإن الفريق العامل يرى أن التشريع الذي طبق يتنافى مع أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنه يحد من الممارسة الحرة للحق في الرأي والتعبير والحق في عدم التعرض للمضايقة بسبب اعتناق الآراء وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وكذلك حق الفرد في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية والمشاركة بصورة مباشرة في إدارة الشؤون العامة لبلده.

٢٦- وفي ضوء ما جاء أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان نيلسون أغيار راميريس، وأوسبالدو ألفونسو، وبيدرو بابلو ألباريس راموس، وبيدرو أرغيس موران، وبيكتور رولاندو أرويو، وميخايل بارساغا لوغو، وألفريدو دومينغيس باتيستا، ومارغاريو بروتشيه، ومارسيلو كانو رودريغيس، وكارميلو دياس فيرنانديس، وإيدواردو دياس فليتييس، وأنتونيو دياس سانتشيس، وألفريدو دومينغيس باتيستا، وماريو إنريكييس مايو، وأوسكار إيسبينوسا تشييه، وألفريدو فيليببه فوينتيس، وإيفرين فيرنانديس فيرنانديس، وأدولفو فيرنانديس ساينس، وخوسيه دانييل فيرير كاستييو، ولويس إنريكيه فيرير غارثيا، وأورلاندو فوندورا ألباريس، وخوسيه رامون غابرييل كاستييو، وبروسيرو غاينسا أغيرو، وميغيل غالفان غوتيريس، وخوليو ثيسار غالبيس، وإيديل خوسيه غارثيا دياس، وخوسيه لويس غارسيا بانكيكه، وريكاردو غونثاليس ألفونسو، وديوسدادو غونثاليس ماريرو، وليستير غونثاليس بينتون، وأليخاندر غونثاليس راغا، ولويس غونثاليس تانكيرو، وميونيل غرابيه دي بيرالتا، ونورماندو هيرنانديس غونثاليس، وإيبان هيرنانديس كاريو، وخوان كارلوس هيريرا أكوستا، وريخيس إغليسياس، وخوسيه أوبالدو إيثكييردو هيرنانديس، ورينالدو لابرادا بينيا، وليبرادو ليناريس غارثيا، ومارسيلو لوبيس، وهيكتور مارسيدا غوتيريس، وخوسيه ميغيل مارتينيس هيرنانديس، ولويس ميلان فيرنانديس، ورافاييل مييت ليبيبا، وروبيرتو دي ميراندا هيرنانديس، ورافاييل موييت ليبيبا، ونيلسون مولينيت إيسبينو، وفيليكس نابارو رودريغيس، وخورخيه أوليبيرا كاستييو، ورينيه أونياتيه، وهيكتور بالاسيو رويس، وبابلو باتشيكو أبيلا، وأرتورو بيريس دي أليخو، وخوسيه أنتونيو

بيريس موريه، وأومار بيرنيت هيرنانديس، وأوراسيو خوليو بينيا بوريغو، وفابيو برييتو يورينتيه، وألفريدو بوليدو لوبيس، وخوسيه غابرييل راموس كاستييو، وأرنالدو راموس لاوسيريكيه، وبلاس خيرالدو ريس رودريغيس، وراوول ريبيرو كاستانييدا، وآليكسيس رودريغيس فيرنانديس، وأومار رودريغيس سالوديس، ومارتا بياتريس روكيه كابيو، وكلاو سانتشيس ألتاريا، وميغيل بالديس تامايو، وإيكتور راوول باييه هيرنانديس، ومانويل باثكيس بورتال، وأنتونيو أ. بياريال أكوستا وأورلاندو ثاباتا تامايو، من الحرية هو إجراء تعسفي لأنه يخالف أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٧- إن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع، وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تدرس إمكانية تعديل تشريعها لجعله مطابقاً للإعلان وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة التي ارتضتها الدولة، وأن تتخذ الخطوات المناسبة لكي تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ١٠/٢٠٠٣ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

بشأن وانغ بينغ زانغ ويو وو زانغ كي

وقعت الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصادق عليه بعد

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه بات في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- والبلاغ الذي أرسل ملخصه إلى الحكومة، يتعلق ب:
(أ) الدكتور وانغ بينغ زانغ، وهو ذكر، مولود في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧، ومواطن صيني، يعيش في مدينة نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، وناشط في مجال حقوق الإنسان والدعوة إلى الديمقراطية. وقد منحته الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء السياسي؛
(ب) يو وو، ذكر، مولود في ٧ آب/أغسطس ١٩٤٧، ومواطن صيني، يعيش في باريس، وحائز على وثيقة سفر للاجئين، وهو أيضاً ناشط في مجال حقوق الإنسان والدعوة إلى الديمقراطية. وهو، وفقاً للمصدر، قائد نقابي معروف على المستوى الدولي. وقد شارك في المظاهرات التي تم تنظيمها في عام ١٩٨٩ في ساحة تيانانمن؛
(ج) زانغ كي، أنثى، مولودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، ومواطنة صينية، وناشطة في مجال حقوق الإنسان وتقود حزب زونغ غونغ. ووفقاً للتقارير، فإنها كانت مطلوبة من قبل الحكومة وأنها هربت إلى تايلند في عام ٢٠٠٠. وقد منحتها الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية عام ٢٠٠١، اللجوء السياسي.
- ٦- ووفقاً للتقارير، ألقى أفراد من مكتب الأمن العام الصيني ومن جيش تحرير الصين الشعبية القبض على الأشخاص المذكورين أعلاه، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أو حوالي هذا التاريخ، على الحدود التي تفصل بين الصين وفيت نام بالقرب من المقاطعة الشمالية لكونغ بي. وتم في بداية الأمر احتجازهم بالقرب من الحدود ومن ثم نقلهم إلى بيجين، حيث تم توقيفهم. وجاء في الادعاء أنه أُلقي القبض عليهم دون أي مذكرة بإلقاء القبض عليهم وقت توقيفهم.

٧- وتؤكد الحكومة، في ردها، على أن وانغ بينغ زانغ يخضع لتحرّيات تجريها سلطات أمن الدولة الصينية بتهمة جريمة التجسس. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، تم إصدار أمر بإلقاء القبض عليه بتهمة القيام بأنشطة إرهابية عنيفة.

٨- وتضيف الحكومة أنه في حوالي الساعة العاشرة من مساء اليوم الموافق ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تلقت سلطات الأمن العام في مدينة فانغ شين غانغ في المنطقة المستقلة في غوانغ سي زوانغ، تقارير عن عملية اختطاف وقامت فوراً بدق ناقوس الخطر. وتم اكتشاف ثلاثة أشخاص في معبد بيهو الواقع في الضواحي الشمالية للمدينة، وهم مربوطي اليدين والرجلين. ووفقاً لما أدلى به الأشخاص الثلاثة، فقد تم اختطافهم في ٢٧ حزيران/يونيه في مقاطعة كوانغ ني في فيت نام وطلب منهم دفع فدية قدرها ١٠ آلاف دولار للإفراج عنهم. وبما أنه لم يتم دفع هذه الفدية، فقد تم عصب أعينهم ونقلهم من مكان إلى آخر حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عندما أنقذتهم الشرطة الصينية.

٩- وبعد التحرّيات، تمكنت سلطات الأمن العام المحلية من الكشف عن هوية الأشخاص الثلاثة الذين تم اختطافهم وهم كوانغ بينغ زانغ ويو وو وزانغ كي.

١٠- وتذكر الحكومة أن سلطات الأمن العام في غوانغ شي، بسبب الاشتباه بارتكاب وانغ بينغ زانغ جريمة قامت بتسليمه إلى نظيرتها في غوانغ دونغ لكي تجري التحرّيات، ووفقاً لقواعد القانون الذي ينص على الولاية القضائية في هذه الحالة. وبما أن السيد وانغ كان مشتبّه في تورطه في جريمة التجسس وتنظيم وقيادة أنشطة إرهابية عنيفة، فقد أصدرت سلطات الأمن العام في غواند دونغ، وهي تعمل بموجب أحكام القانون، أمراً بإقامته الجبرية في داره تحت المراقبة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبعد موافقة سلطات الادعاء العام، قامت شرطة غواند دونغ، وهي تعمل وفقاً لأحكام القانون، باحتجاز السيد وانغ. ولا تزال قضيته تخضع لمزيد من التحقيق.

١١- وفيما يتعلق بقضيتي يو وو وزانغ كي، تذكر الحكومة أنه تم تبرئتهما من أي تهم في ارتكاب جرائم التجسس وتنظيم أنشطة إرهابية عنيفة وهي جرائم يُتهم بها السيد وانغ. وألغت سلطات الأمن العام الأوامر بإقامتهما الجبرية في داريهما تحت المراقبة.

١٢- وتذكر الحكومة، في ملاحظاتها التفسيرية، أن هذه الحالة هي مسألة جنائية خطيرة للغاية تتعلق بقيام الشخص المشتبه فيه بتعريض أمن دولة الصين والأمن العام للخطر. ووفقاً لتحرّيات أجرتها سلطات أمن دولة الصين، فإن السيد وانغ قد أقام علاقات حميمة مع سلطات التجسس والاستخبارات في تايوان التي قامت بدفع مبالغ إليه مقابل جمع وسرقة أسرار تتعلق بدولة الصين.

١٣- كما أبلغت الحكومة أن السيد وانغ، يدعو، منذ وقت بعيد، وبصراحة، إلى العنف والإرهاب، مؤكداً على ضرورة استخدام الوسائل العنيفة والاختطاف والمتفجرات ومدعياً بأنه قام بنفسه بتدبير وتنظيم وتنفيذ أنشطة إرهابية عنيفة عديدة. وتضيف أن الإجراءات التي اتخذتها قوات الشرطة ضده سببها مجرد الاشتباه في ارتكابه جرائم جنائية.

١٤- وتخلص الحكومة إلى أن السلطات قد تصرفت وفقاً لأحكام القانون وأن وانغ بينغ زانغ مشتبه في ارتكابه أنشطة تشكل جريمة تعرض أمن الدولة والأمن العام للخطر. ووفقاً لأحكام المادتين ٦ و ٧ من القانون الجنائي الصيني، فإن الولاية القضائية الصينية تشمل جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم داخل إقليم الصين والمواطنين الصينيين الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم البلد، يحددها القانون. وفي الوقت نفسه، فإن الأوامر بالإقامة الجبرية تحت المراقبة الصادرة بشأن السيد وانغ ورفيقه ورفيقته، كانت متماشية مع مقتضيات المادتين ٥١ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية في الصين ومع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٥- ووفقاً لتعليقات وملاحظات المصدر، فإن رد الحكومة هو أنه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اقتربت جماعة مؤلفة من عشرة أشخاص يرتدون ملابس مدنية، من السيد وانغ بينغ زانغ ويو وو وزانغ كي في ردهة فندق في مونغ كاي في فييت نام وادّعوا أنهم ضباط في شرطة فييت نام، وطلبوا من الأشخاص الثلاثة مرافقتهم إلى مخفر شرطة محلي للاستجواب. وفي البداية، قاوم السيد وانغ الذي تعرض فيما بعد للضرب في ردهة الفندق ومن ثم استسلم الأشخاص الثلاثة. وكان مجوزهم جميع وثائق السفر المطلوبة، بما في ذلك تأشيرات الدخول إلى فييت نام ولم يرتكبوا أي فعل غير مشروع.

١٦- وقبل ذلك بساعة واحدة، كان السيد وانغ قد قابل ناشطاً نقابياً صينياً من مقاطعة غوانغ شي الذي عبر الحدود. وكانت هذه المقابلة قد تقرر قبل شهرين وتركزت على حركة العمل في الصين، واستياء العمال وزيادة البطالة؛ وحالة فالون غونغ وحملته للحصول على حرية الدين؛ وفساد بعض المسؤولين الحكوميين في غوانغ شي.

١٧- وتم اختطاف الأشخاص الثلاثة من قبل أشخاص فييتناميين، واصطحبهم عبر الحدود وتسليمهم إلى ضباط صينيين. وتم وضعهم في غرف منفصلة في موتيل بقوا فيه لمدة ثلاثة أيام بعد أن تم ربط أيديهم. وخلال هذا الوقت، طلب رئيس المجموعة التي قامت باختطافهم، فدية قدرها ١٠ ملايين دولار. وطلب من الرهائن إفادته بأرقام هواتف وعناوين أفراداً من أسرهم، وقدم الرهائن الثلاث ٦٦ عنواناً ورقم هاتف. ومع ذلك، لم يتم أبداً الاتصال بأي أحد منهم. وتعرض السيد يو الذي اتهم الأشخاص الذين قاموا باختطافه، بأنهم عملاء يعملون لدى دولة الصين، للضرب والإهانة.

١٨- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تم نقل الأشخاص الثلاثة إلى موتيل آخر، بقوا فيه لمدة ثلاثة أيام إضافية حتى تم نقلهم إلى معبد بوذي في مدينة فانغ شينغ غانغ في جنوب مقاطعة غانغ شي. وتم في المعبد، تركهم لبضع دقائق، حتى حضر رجال شرطة محليين من غوانغ شي بسيارات. وقام رجال الشرطة بتسليمهم إلى مخفر شرطة محلي، حيث تم احتجازهم حتى الساعة السابعة من مساء اليوم التالي. وأخبروا الشرطة بأن لصوصاً قاموا باختطافهم، في فييت نام، وطلبوا العودة إليها. وعلى الرغم من أنهم كانوا يعتقدون أن الأشخاص الذين قاموا باختطافهم هم في الواقع عملاء يعملون مع الحكومة الصينية، فإنهم كانوا يخشون إثارة ذلك أمام الشرطة المحلية، حيث أنهم كانوا يعتقدون بأنها ستسمح لهم بالعودة إلى فييت نام.

١٩- وفي عشية اليوم الموافق ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تم نقل الأشخاص الثلاثة إلى نانغ، وهي عاصمة مقاطعة غوانغ شي. وأثناء الرحلة، سأل السيد يو رجال الشرطة "ماذا حدث للأشخاص الذين قاموا باختطافنا؟" ورفض رجال الشرطة الإجابة عن ذلك. وتم احتجاز الأشخاص الثلاثة خلال الأيام الثانية عشرة أو الثالثة عشرة فيما بعد، في أكاديمية لتدريب الشرطة في نانغ.

٢٠- وأثناء الاحتجاز الأول للسيد وانغ (لمدة ستة أشهر)، والسيد يو (لمدة ستة أشهر) والسيدة زانغ (لمدة تسعة أشهر)، لم توجه إليهم مطلقاً تهمة ارتكاب أي جريمة كما أنه لم يتم إصدار أية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم. ولم تعقد أي محاكمة قضائية بشأن قانونية احتجازهم ولم يصدر مطلقاً أي أمر قضائي باسمهم يقضي باحتجازهم. ووفقاً للمصدر، حرّموا من الاستعانة بمحامٍ ولم يتم إعلامهم مطلقاً بحقوقهم في الحصول على مساعدة قانونية. ورفض السماح لهم بالاتصال بأسرهم - باستثناء السيدة زانغ كي، حيث سمح لها بذلك في وقت لاحق عندما كانت مقيمة جبرياً في دار والداها - لإعلامها باحتجازهم أو بمكان احتجازهم وظلّوا قيد الحبس الانفرادي.

٢١- كما يرى المصدر أن الحكومة امتنعت عن تقديم أي معلومات عن أماكن وجود السيد وانغ بينفرانغ ويو وو وزانغ كي حتى أجبر الاهتمام الدولي بهذه الحالات الحكومة على تغيير رأيها. ولم تعترف الحكومة إلا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بأنها تحتجز أولئك الأشخاص منذ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وأشار المصدر إلى أن عملية "إنقاذ المختطفين كانت تغطية قامت بها الحكومة".

٢٢- وأكد المصدر على بيان الحكومة الذي يؤكد على إطلاق سراح السيد يو وو والسيدة زانغ كي في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٣- ويضيف المصدر أنه تم في النهاية أي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، توجيه التهمة إلى السيد وانغ بينغ زانغ بارتكابه "جرائم تجسس" و"القيام بأنشطة إرهابية". وتمت محاكمته في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ من قبل المحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة شيتزن في مقاطعة غوانغدونغ. ويدعي السيد وانغ أنه برئ من جميع التهم الموجهة ضده. ولم تستغرق المحاكمة إلا نصف يوم، وكانت سرية. وأشارت الحكومة إلى "أسرار الدولة" كتبرير لإجراء المحاكمة بصورة سرية. ولم يسمح لأي من أفراد أسرة السيد وانغ ولا لأنصاره ولا للصحفيين، بحضور المحاكمة. وعلى الرغم من أن المحكمة اتهمت السيد وانغ بينغ زانغ بأخطر الجرائم بما في ذلك الإرهاب والتجسس، فإنها رفضت الإفصاح عن أي دليل يثبت أفعاله غير المشروعة.

٢٤- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تمت إدانة السيد وانغ بينغ زانغ والحكم عليه بالسجن المؤبد. وذكر محاميه أنه لا توجد أدلة كافية لإدانته. واستأنف السيد وانغ قرار وحكم المحكمة، مباشرة. وتم رفض الاستئناف في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢٥- ويذكر المصدر أنه على ضوء حرمان المحكمة السيد وانغ من حقه في افتراض براءته؛ وحقه في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه؛ وحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة؛

وحقه في استدعاء شهود النفي؛ وحقه في أن يناقش شهود الاتهام، وبوجه عام حرمانه من أية ضمانات تكفل دفاعه الكافي ومحاكمته بالكامل، فإن محاكمة السيد وانغ كانت مخالفة للمعايير المعترف بها دولياً المتعلقة بالإجراءات القضائية.

٢٦- ويضيف المصدر أنه تم تلفيق الاتهامات ضده لإلحاق الأذى به. ويقول المصدر أن المعروف تماماً أن تعريف عبارات مثل "التجسس" و"تعريض أمن الدولة للخطر" هو تعريف يتسم بالمرونة إلى حد ما ولذلك فهو يختلف عموماً عن التعريف الأضيق لهذه الأنواع من الجرائم الذي تستخدمه بلدان أخرى. ويذكر المصدر أن حالة السيد وانغ بينغ زانغ تشكل أول حالة توجه فيها الحكومة، بموجب قوانينها الجديدة لمكافحة الإرهاب، اتهامات بارتكاب عمليات إرهابية ضد منشق من دعاة الديمقراطية. كما أن الحكم الصادر في هذه الحالة هو أقسى عقوبة بالسجن أصدرتها الحكومة مطلقاً بشأن منشق من دعاة الديمقراطية.

٢٧- ويرى الفريق العامل، بعد النظر في البلاغات وفقاً لردود المصدر والحكومة أنه:

(أ) وفقاً للحكومة، اختطف وانغ بينغ زانغ ويو وو وزانغ كي أشخاص مجهولو الهوية، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقام ضباط صينيون بإنقاذهم عندما عثروا عليهم في معبد باهو في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(ب) ألقت السلطات القبض على وانغ بينغ زانغ ويو وو وزانغ كي مباشرة بعد إنقاذهم. ولم تحدد الحكومة ما إذا كانت السلطات تملك أمراً بإلقاء القبض. ولا توضح ردود الحكومة لماذا يصبح ضحايا الاختطاف، فجأة، مشتبه فيهم بارتكاب جرائم أخرى. كما أنها لا توضح ما إذا كان قد تم البحث عن المسؤولين عن عملية الاختطاف أو ماذا كان قد تم العثور عليهم أو توجيه التهم إليهم؛

(ج) أن الأشخاص الثلاثة، ولا سيما وانغ بينغ زانغ، هم، وفقاً للمصدر، من الناشطين في حركات تدعو إلى الديمقراطية، معترف بها دولياً. ومن جهة أخرى، فإن الحكومة تتحدث عن قيام السيد وانغ بالدعوة إلى العنف واستخدام طرق مثل الاختطاف وغرس القنابل، وتدعي أنه تباهى بقيامه بتنظيم وتنفيذ أنشطة إرهابية عنيفة عديدة؛

(د) وحتى إن صح ذلك، فإن الحكومة لا تحدد ما إذا كان السيد وانغ، قد نفذ، في الواقع، نواياه كما أنها لا تقدم أي دليل على أي حالة محددة قام بها السيد وانغ بالدعوة إلى ممارسة العنف المزعوم. ولم تقدم الحكومة أي معلومات عن عمليات اختطاف أخرى أو أفعال عنف قام بها السيد وانغ، غير عملية الاختطاف التي وقع السيد وانغ ضحيتها؛

(هـ) ويبدو أن من الواضح أن السيد وانغ، لم يكن يعلم، أثناء الأشهر الخمسة الأولى من احتجازه، بالتهم الموجهة إليه، ولا بحقه في الاستعانة بمحامٍ أو حقه في أن يتم بموجب القانون مراجعة الحكم بإلقاء القبض عليه واحتجازه، وأنه لم يستفد، بعد ذلك التاريخ، من الحق في افتراض براءته، والحق في أن يعطى من الوقت ومن

التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، والحق في أن يحاكم دون تأخير والحق في مناقشة شهود الاتهام بنفسه؛

(و) ويشكل ذلك سلسلة من انتهاكات خطيرة إلى درجة تجعل حرمانه من الحرية تعسفياً وتخل بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ز) وفيما يتعلق بكل من السيد يو وو والسيدة زانغ كي، يلاحظ الفريق العامل أن بيان الحكومة يفيد بأنه تم إطلاق سراحهما، وهو ما أكد عليه المصدر. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن الحكومة لم تكذب أنه لم يتم مطلقاً، خلال احتجازهما لمدة ستة وتسعة شهور على التوالي، توجيه التهم إليهما بارتكاب جرائم ما أو إصدار أوامر بإلقاء القبض عليهما أو احتجازهما. فقد تم احتجازهما بصورة سرية، ولم يخبرا عن أي تهم موجهة إليهما، وبالتالي يمكن الإثبات بأن الاحتجاز لم يستند إلى أي أساس قانوني.

٢٨- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إنه يعلن بمقتضى أحكام الفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، أنه على الرغم من أن كلا من السيد يو وو والسيدة زانغ كي لم يعودا محتجزين، فإن الحرمان من الحرية كان في الحالتين تعسفياً، ولم يستند، بوضوح، إلى أي أساس قانوني، كما أنه يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

ويعلن أن احتجاز السيد وانغ بينغ زانغ هو تعسفياً، لأنه يخالف أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويقع في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٩- إن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد وانغ بينغ زانغ لكي يتمشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، تحت الحكومة، مرة أخرى، على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الرأي رقم ١١/٢٠٠٣ (الجمهورية العربية السورية)

بلاغ: موجه إلى الحكومة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

بشأن: جرمانى نجيب يوسف

صادقت الدولة الطرف على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع القضية وظروفها.
- ٥- وفقاً للمصدر، فإن نجيب يوسف جرمانى، المولود في عام ١٩٥٦ واللبناني الجنسية والمقيم في بعديات/ميتنانون، في لبنان، قد أُلقي القبض عليه، حسب التقارير، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في منزله، من قبل ضباط أمن لبنانيين كانوا يرتدون زياً غير رسمي. ولم تكشف قوات الأمن التي قامت بإلقاء القبض على نجيب يوسف، عن هويتها، كما أنها لم تطلعه على أمر بإلقاء القبض عليه. وتفيد التقارير، أنه تم، في ما بعد، نقل السيد جرمانى إلى الجمهورية العربية السورية، حيث وجهت السلطات السورية إليه تهمة التجسس لصالح الكيان الصهيوني وأدانت، وأصدرت بشأنه، وفقاً للتقارير، عقوبة الإعدام. ووفقاً للمصدر، فإن السلطات اللبنانية لم تطالب، في أي وقت من الأوقات، سوريا ببرد المحتجزين اللبنانيين إلى لبنان. ويعتبر المصدر أن احتجاز السيد جرمانى كان تعسفياً لأنه تم إلقاء القبض عليه في لبنان ومن ثم نُقل إلى الجمهورية العربية السورية وحوكم فيها دون اتباع أي إجراء من إجراءات تسليم المجرمين.
- ٦- وتصر حكومة الجمهورية العربية السورية، في ردها، على أنه تم إلقاء القبض على السيد جرمانى واتهامه بالتجسس لصالح إسرائيل. وقد تمت محاكمته وإصدار حكم الإعدام عليه في محاكمة قانونية ووفقاً للقانون.
- ٧- وتعليقاً على رد الحكومة، يصر المصدر على الادعاءات التي قدمها في رسالته الأولى ويطلب من الفريق العامل اتخاذ إجراء عاجل لضمان وقف تنفيذ حكم الإعدام. ويضيف أنه تمت محاكمة السيد جرمانى بصورة سرية وأنه لم يسمح له، وفقاً لأفراد أسرته، تعيين محام وأنه لا يستطيع استئناف حكم الإعدام الصادر بشأنه. ويشير المصدر أنه تم احتجاز السيد جرمانى، بعد بضعة أشهر من إلقاء القبض عليه، في سجن سري وأنه لم يعد، بعد ذلك، بإمكان أفراد أسرته زيارته.

٨- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة رسالة يطلب فيها تقديم معلومات مفصلة تتعلق بالمحاكمة التي قامت بمحاكمة السيد جرمانى - سواء كانت مدنية أم عسكرية - والإجراء الذي اتبع: هل استعان بمحام عينته المحكمة أو اختاره بنفسه؟ هل سمح لأفراد أسرته بزيارته والاتصال به؟ هل كان قادراً على استئناف الحكم الذي صدر بشأنه، وإن صح ذلك، هل صدرت محكمة أعلى حكماً في قضيته؟ وأُرسلت رسالة تذكير إلى الحكومة، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. واكتفت الحكومة، في ردها، بالإشارة إلى أنها أحالت رسالة الفريق العامل إلى السلطات المعنية وأنها لم تتلق، حتى الآن، المعلومات المطلوبة.

٩- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أنه بغية الإعراب عن رأيه فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، يتعين عليه أن يقرر ما إذا كانت الحالة مشمولة بفئة واحدة من الفئات الثلاث للاحتجاز التعسفي المنصوص عليها في أساليب عمله وبالتالي، ما إذا كانت تقع ضمن نطاق ولايته. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، فإن الحرمان من الحرية، يقوم، فيما يبدو، على أساس قانوني، وهو حكم قضائي. وفيما يتعلق بالفئة الثانية، فإن المصدر لم يدع في أي وقت من الأوقات أن إلقاء القبض على السيد جرمانى كان بسبب ممارسته المشروعة لحقوقه بموجب حقوق الإنسان. وهذا يخلف الفئة الثالثة. ففي القضية قيد البحث، يعترض المصدر على مشروعية إلقاء القبض على السيد جرمانى وترحيله غير المشروع إلى سوريا ومحاكمته من قبل محكمة غير مختصة وانتهاك حقه في محاكمة عادلة.

١٠- وفيما يتعلق بهذه النقاط، لا يرى الفريق العامل أن الترحيل غير المرخص به لشخص ما من بلد إلى بلد آخر هو أساس كاف في هذه الحالة لوصف الاحتجاز بأنه تعسفي. ويتعين على الفريق العامل، إذا رأى أن الاحتجاز كان تعسفياً، أن يثبت أن عدم امتثال المحكمة كلياً أو جزئياً للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضيي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

١١- وفيما يتعلق بعدم محاكمة السيد جرمانى علنياً، فانه على الرغم من أن الطبيعة العلنية للمحاكمة هي ضمان هام، فإن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسوريا طرف فيه، تعترف، رغم ذلك، بأن للمحاكم سلطة منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي مدرجة في هذه المادة. وفي الحالة قيد البحث، أي حالة التجسس، لا يمكن اعتبار الطبيعة غير المعلنة للمحاكمة، في حد ذاتها، انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة.

١٢- وفيما يتعلق بما تبقى من ادعاءات المصدر، أي أن السيد جرمانى لم يحصل على مساعدة قانونية وأنه لم يتمكن من استئناف حكم الإعدام - وهي ادعاءات، تشكل، عند دعمها بأدلة، انتهاكات لمعايير محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضيي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً - فإن الحكومة اكتفت بالإشارة إلى أن المحاكمة قد أُجريت بموجب أحكام ومبادئ مقررّة في القانون، ولم تقدم المعلومات التي طلبها منها الفريق العامل لدحض هذه الادعاءات، على الرغم من أنه كان أمامها أكثر من أربعة شهور إضافية للقيام بذلك.

١٣- ويرى الفريق العامل أن إصدار حكم الإعدام بشأن السيد جرمانى دون أن تتمكن الحكومة من إثبات أن الحكم صدر عن محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة على النحو الواجب وفقاً للقانون، أو أن السيد جرمانى قد

تلقى مساعدة من محام اختاره بنفسه وأتيحت أمامه فرصة لكي تتم مراجعة إدانته وعقوبته من قبل محكمة أعلى، يشكل انتهاكاً لمعايير محاكمة عادلة بتلك الأهمية بحيث تضي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، وهو أمر يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجمهورية العربية السورية طرف فيه.

١٤ - وفي ضوء ما تقدم يدلي الفريق العامل بالرأي الآتي:

أن حرمان نجيب يوسف جرمانى من حريته هو إجراء تعسفي، يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجمهورية العربية السورية طرف فيه، وهو يندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٥ - ويطلب الفريق العامل من الحكومة، بعد إدلائه برأيه، أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع، الذي قد تترتب عليه عواقب وخيمة، وجعله يتمشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ١٢/٢٠٠٣ (الصين)

بلاغ: موجه إلى الحكومة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

بشأن: ليو شانبن وبينغ لي.

وقعت الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لكنها لم تصادق عليه

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بمعلومات تتعلق بالبلاغ.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر، وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وظروفها.
- ٥- ووفقاً للمصدر، فإن ليو شانبن، الصيني الجنسية والمولود في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٨، والمقيم في مقاطعة سيشوان في مدينة سوينينغ، هو عضو قائد في الحزب الديمقراطي الصيني في مقاطعة سيشوان ومدير تنفيذي لمنظمة غير رسمية تدعى "رصد حقوق الإنسان في الصين".
- ٦- أرسل ليو شانبن، لسنوات عديدة، رسائل مفتوحة إلى السلطات وساهم في حملات على نطاق العالم للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان في الصين. وتفيد التقارير أنه سُجن لمدة سنتين لمشاركته في الحركة الديمقراطية في عام ١٩٨٩.
- ٧- وتفيد التقارير أن ضباطاً من أمن الدولة في مدينة سوينينغ ألقوا القبض على ليو شانبن في منزله في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ دون إذن بإلقاء القبض، وأخذوه إلى السجن. وتم بصورة رسمية احتجازه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.
- ٨- ووفقاً للتقارير، أصدرت المحكمة المتوسطة لمدينة سوينينغ، بموجب المادة ١٠٥ من الأحكام الصادرة في آذار/مارس ١٩٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصينية، حكماً، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، بسجن ليو شانبن لمدة ١٣ عاماً بتهمة "التحريض على قلب نظام الدولة". ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تتح أمام ليو شانبن فرصة الاستعانة بمحام بل إنه دافع عن نفسه في المحاكمة. وتفيد التقارير أن زوجته حاولت الاستعانة بمحام لكنها فشلت في ذلك لأن المحامين انسحبوا واحداً بعد الآخر من القضية، بعد تعرضهم لضغوط من السلطة الصينية.

٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، قدمت سلطات الأمن العام الدليل التالي أثناء المحاكمة: أُشير في المحاكمة إلى تلغرافات أُرسِلت إلى منظمات في الخارج، كدليل على تواطؤ ليو شانين مع مجموعات في الخارج ومحاولة لإنشاء الحزب الديمقراطي الصيني في الخارج؛ كما أُشير إلى تعليقات تم اقتباسها خارج سياقها، من مقالة كتبها ليو شانين لوحدة رصد حقوق الإنسان في الصين، كدليل على نشر آراء مناهضة للحزب الشيوعي؛ وقد تم تصنيف مقالات ليو شانين على أنها هجوماً على نظام المسؤولية الريفية في الصين وسياسة تخطيط السكان؛ واعتُبرت الرسائل المفتوحة التي أرسلها ليو شانين إلى القادة الصينيين هجوماً على النظام القضائي الاشتراكي والمعونة الإنسانية. وتفيد التقارير بأن ليو شانين يقضي مدة عقوبته في السجن رقم ٣ في سيشوان.

١٠- لي بيفينغ، وهو صيني الجنسية ولد في عام ١٩٦٥ ويقع في مدينة ميان يانغ في سيشوان، وهو ناشط نقابي وممثل لمنظمة غير رسمية تدعى "الضمير الصيني والعمل من أجل تقديم الرعاية"، تقوم بإصدار معلومات عن احتجاجات العمال الذين يتم تسريحهم وظروف معيشتهم. كما أنه شاعر وكاتب نشر مجلة للمنشقين في أواسط الثمانينات وتم سجنه لمدة خمس سنوات لمشاركته في الحركة الديمقراطية لعام ١٩٨٩.

١١- ويدعى أن لي بيفينغ، أُرسِل في حزيران/يونيه ١٩٩٧ رسالة مفتوحة إلى الصحافة الدولية تتضمن معلومات عن احتجاج نظمه العمال في مدينة ميان يانغ حيث تظاهر ١٠٠ ٠٠٠ عامل تم تسريحهم من مصانع للمنسوجات أعلنت إفلاسها، لأن مديرو هذه المعامل رفضوا دفع استحقاقات العمال المتعلقة بتسريحهم من عملهم. وتفيد التقارير أن الاحتجاج انتهى بتصادم المتظاهرين مع الجيش الشعبي، حيث أصيب أكثر من ١٠٠ عامل بجروح وألقي القبض على أكثر من ٨٠ عاملاً.

١٢- وتفيد التقارير أن لي بيفينغ أرسل رسالة أيضاً في عام ١٩٩٧ إلى اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني لحثها على "الإفراج عن جميع السجناء السياسيين ... وإنهاء حكم الحزب الواحد". وتفيد التقارير أنه قام أيضاً في عام ١٩٩٨، بإصدار استطلاع يبين أن نسبة ٩٨ في المائة من العمال الذين تم تسريحهم وتم استطلاع رأيهم، يرون أن عمليات التسريح لم تنفذ على أساس عادل وأنه يتعين على الحكومة أن تجري تعديلات على نظام الضمان الاجتماعي.

١٣- وتفيد التقارير أن ضباطاً من مكتب أمن الدولة التابع لمدينة ميان يانغ ألقوا القبض في ٨ آذار/مارس ١٩٩٨، عند حجرة دفع رسوم الطريق، على لي بيفينغ، دون إذن بإلقاء القبض، عندما كان في طريقه إلى زيارة ابنته البالغة من العمر سنتين في ميان يانغ.

١٤- وتفيد التقارير أنه تم إلقاء القبض عليه بصورة رسمية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وأسندت إليه تهمة "الغش" في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن التهمة كانت تتعلق ببيع خزانة من الفولاذ من محل عمله.

١٥- وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، صدر على السيد لي بيفينغ، حكماً بالسجن لمدة ٧ سنوات بتهمة الغش بموجب المادة ١٩٣(٣) من القانون الجنائي الصيني، بعد محاكمة دامت يوماً واحداً. وتفيد التقارير أنه لم يتم تقديم

أية شهادة ضده. وكان الدليل الوحيد على اتهامه هو قسيمة من "IOU" تثبت ارتباط لي بيفينغ بصفقة مشبوهة، حسب الادعاءات. ووفقاً للمعلومات الواردة، امتنع محاميه من الدفاع عنه لتعرضه لضغوط كبيرة.

١٦- وتفيد التقارير أن السيد لي بيفينغ يمضي فترة سجنه في سجن شواندونغ في مقاطعة سيشوان، حيث تم احتجازه منذ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وتفيد التقارير، أنه قد تم احتجازه، قبل هذا التاريخ، في مركز الاحتجاز في مدينة يانغيو.

١٧- وتشير حكومة الصين، في ردها، إلى أنها أجرت تحقيقات متأنية في المسائل المزعومة الواردة في البلاغ وأنها أعلمت الفريق العامل بما يلي. (أ) أُلقت سلطات الأمن العام لمدينة بيجين القبض على لي بيفينغ واحتجزته بعد موافقة قانونية من مكتب المدعي العام للشعب في مدينة بيجين، بتهمة الغش وتم إبلاغ أسرته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أصدرت محكمة الشعب في مدينة ميان يانغ حكماً عليه بالسجن لمدة مقرر قدرها ٧ سنوات بتهمة ارتكابه جريمة الغش وهو الآن يمضي مدة عقوبته في سجن يان؛ (ب) أصدرت محكمة الشعب المتوسطة في مدينة سوينينغ حكماً على ليو شانبن، في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، بالسجن لمدة مقرر قدرها ١٣ عاماً وجردته من حقوقه السياسية لمدة ٣ سنوات، لارتكابه جريمة قلب سلطة الدولة وهو الآن يمضي مدة عقوبته في سجن شواندونغ.

١٨- وأضافت الحكومة أنه لم يتم إلقاء القبض على كل من السيد لي والسيد ليو إلا للاشتباه بأتهما أخلا بأحكام القانون الصيني. ووفقاً للحكومة فإن سلطات الأمن العام الصينية، امتثلت، عند النظر في هاتين القضيتين، بصورة دقيقة للإجراءات القانونية؛ و تم حماية الحقوق القانونية للشخصين المعنيين حماية كاملة ولا تشكل أيًا منهما حالة للاحتجاز التعسفي.

١٩- وأحال الفريق العامل، وهو يتصرف وفقاً لأساليب عمله، المعلومات التي قدمتها الحكومة، إلى المصدر، لكي يقدم تعليقات إضافية عليها، وقام المصدر بذلك. ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تقدم في ردها وقائع أو معلومات إضافية لدعم تأكيدها على الامتثال للقوانين والإجراءات الصينية، كما أنها لم تقدم أية وثائق ومعلومات تدعم مثل هذا الامتثال. واستنتج المصدر أن الحكومة قامت باحتجاز كل من السيد لي والسيد ليو بسبب التعبير بصورة سلمية عن حقوق الإنسان وأنها لم تقدم إليهما الحماية الإجرائية التي يكفلها القانون الصيني والمعاهدات الدولية.

٢٠- ووفقاً لذلك، يرى الفريق العامل، أن الحكومة اكتفت بالإشارة في الحالتين إلى تطبيق القانون الصيني بصورة صحيحة واتباع الإجراءات الصحيح بصورة دقيقة، ولم تقدم أية معلومات عن طبيعة الاتهامات الموجهة ضد كل من السيد لي والسيد ليو؛ ولم تتمكن الحكومة من تقديم أي دليل أو حجج لدحض الادعاءات المفصلة التي قدمها المصدر والتي تفيد بأن احتجاز وإدانة كل من لي بيفينغ وليو شانبن كانتا نتيجة ممارستهما أنشطة سلمية نقابية و/أو سياسية.

٢١- ولا تعترض الحكومة على كون كل من لي بيفينغ وليو شانين قد سجننا في السابق، حيث سجن الأول لمدة خمس سنوات والثاني لمدة سنتين بسبب مشاركتهما في حركة الدعوة إلى الديمقراطية لعام ١٩٨٩، كما أنهما لا تعترض على أن السيد ليو هو قائد في الحزب الديمقراطي الصيني، وهو حزب سياسي غير معترف به، ولا على أن السيد لي هو عضو ناشط في هيئة رصد حقوق الإنسان في الصين، وهي منظمة نقابية غير رسمية. وتكتفي الحكومة بلفت الانتباه إلى أن كلا من السيد ليو والسيد لي كانا عاطلين عن العمل قبل احتجازهما.

٢٢- ولم تتمكن الحكومة من تقديم حجج مقنعة لدحض الادعاءات التي قدمها المصدر، والتي تؤكد على أنه تم إصدار الحكم بالسجن على ليو شانين لمدة ١٣ سنة لقيامه بنشر مقالات تنتقد الحكومة والحزب الشيوعي الصيني وإدانة السيد لي بيفينغ بتهمة الغش، دون أي دليل ودون إخضاعه لمحاكمة عادلة، لأنه أجرى تحقيقاً في عملية تسريح ٢٠.٠٠٠ عامل في مقاطعة شيشوان، ولأنه أن أرسل رسالة مفتوحة إلى السلطات ونشر معلومات عن حالات القلاقل التي يقال إنها حدثت في تلك المقاطعة.

٢٣- وعليه، لا يستطيع الفريق العامل إلا أن يستنتج بأنه قد أُلقي القبض على كل من السيد لي والسيد ليو وأنهما حرما من حريتهما لأنهما كانا يمارسان بصورة سلمية حقهما في حرية الرأي والتعبير، على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالادعاءات بانتهاك الحق في محاكمة عادلة، فإن الفريق العامل يرى أنه لا يملك معلومات كافية لإبداء رأيه في الموضوع.

٢٤- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز كل من لي بيفينغ وليو شانين هو احتجاز تعسفي، وهو يخالف المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٥- إن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لإصلاح الوضع المتعلق بالشخصين المشار إليهما أعلاه، وجعله يتماشى مع الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشجع الدولة الطرف على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ١٣/٢٠٠٣ (الصين)

بلاغ: موجه إلى الحكومة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

بشأن: تترن شوانغ وسي كيدوب وتسرين لاغون ويشي تترن وترابا يشي وناغونغ تسولتريم ونياما داكبا وغيورمي.

وقعت الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصادق عليه

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٠).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه بات في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، وفقاً لما ورد في الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- ووفقاً للمصدر، أتى سبعة رجال مقنعين إلى دير سوغ تسيندين، في حوالي الساعة الثانية صباحاً يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وألقوا القبض على تترن شوانغ، وهو راهب حارس في الدير، وعلى أربعة آخرين من الرهبان التيبتيين. وقام أولئك الرجال بتفتيش غرفة السيد شوانغ واكتشفوا أسلحة تسجيل للدلاي لاما. ويدعى أن سيارة تابعة للشرطة كانت واقفة خارج الدير مما يسر مهمة كشف هوية الرجال المقنعين، الذين تصرفوا دون إذن بإلقاء القبض.
- ٦- ووفقاً للمصدر، فإن الطريقة المنتظمة التي اتبعت لإلقاء القبض على المحتجزين ومعرفة الرجال المقنعين بمكان وجود كل راهب هو إشارة واضحة على أن السلطات كانت تراقب عن كثب تحركات وأنشطة الرهبان بفضل تعاون شخص موجود في الدير معها بصورة سرية. ويقال إن هذا الدير هو "أرض لتربية" الناشطين السياسيين وإنه لذلك يخضع لمراقبة صارمة، حيث تجري مراقبة الرهبان بصورة متشددة كما أن حرية حركتهم مقيدة.
- ٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد ألقى ضباط من مكتب الأمن العام في ناغشو القبض على كل من تترن شوانغ البالغ من العمر ٦٤ عاماً والذي يعمل حارساً في دير سوغ، وسي كيدوب، البالغ من العمر ٢٧ عاماً وشي تترن البالغ من العمر ٣٦ عاماً وهما راهبان في دير سندر، وترابا يشي البالغ من العمر ٤٥ عاماً الذي يعمل في محطة الطاقة الكهربائية في بلدية سوغ وكذلك يعمل نجاراً في دير سوغ، وتسرين لاغون البالغ من العمر ٤١ عاماً وهو فلاح من قرية ياكلا في مدينة سو، وتم اعتقالهم في مكتب الاستخبارات في لاهسا (منطقة التيبب المستقلة ذاتياً).

٨- وتفيد التقارير أنه تم الحكم عليهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بموجب القانون الجنائي الصيني بالاستناد إلى الأسس التالية: حكم على السيد شوانغ والسيد يشي بالسجن لمدة ٧ سنوات، بموجب الفقرة ١٠٣ من القانون الجنائي الصيني لارتكابهما جرائم تتمثل في دعم "أنشطة تدعو إلى الانفصال" ولاضطلاعهما بأنشطة "تعرض أمن الدولة للخطر" ولدعم "الأنشطة التي تدعو إلى الانفصال والتي تقوم بها حاشية الدالاي لاما"، على التوالي؛ وحكم على السيد لاغون والسيد تزن بالسجن لمدة ١٥ عاماً لارتكابهما أنشطة "تعرض الأمن الوطني للخطر" ولدعم أنشطة "تدعو إلى الانفصال تقوم بها حاشية الدالاي لاما" وحكم على السيد كيدوب، بالسجن المؤبد لقيامه بأنشطة "تعرض الأمن الوطني للخطر" ولدعم الأنشطة التي تدعو إلى الانفصال والتي تقوم بها حاشية الدالاي لاما. وتفيد التقارير أنه تم نقلهم جميعاً إلى سجن درابشي، حيث هم محتجزون فيه كلهم الآن.

٩- تفيد التقارير أن ضباطاً من مكتب الأمن العام ألقوا القبض على نغاوانغ تسولتريم، البالغ من العمر ٢٤ عاماً وهو راهب من قرية ساغانغ في مقاطعة ديوكانغ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في لاهسا، بعد فترة وجيزة من عودته من دير دريونغ في الهند. وتفيد التقارير أنه تم احتجازه في سجن غوتسا، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، في أوائل عام ٢٠٠٠، بموجب القانون الجنائي الصيني، لأنه "قام بأنشطة تدعو إلى انشقاق البلاد" أو لأنه "قوض من الوحدة الوطنية"، وتفيد التقارير بأنه محتجز الآن في سجن درابشي.

١٠- يبدو أن ضباطاً من مكتب الأمن العام ألقوا القبض في أيار/مايو ٢٠٠٠، في لاهسا، على السيد نياما داكبا البالغ من العمر ٢٧ عاماً وهو راهب في دير تاوا نيتسو في بلدية كارزي في مقاطعة شيشوان، واحتجزوه في سجن تاوا. وتفيد التقارير بتعرضه للضرب الشديد. كما تفيد التقارير بأن محكمة المقاطعة حكمت عليه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بالسجن لمدة ٩ سنوات بتهم نشر المعلومات وتحريض الجماهير وتم احتجازه في سجن تاوا.

١١- ووفقاً للمصدر، قام السيد داكبا بلصق ملصقات تدعو إلى الاستقلال، على أبواب حديقة لنصب تذكاري في مقاطعة تاوو في نهاية عام ١٩٩٩. وكانت الملصقات تحمل شعارات مثل "حرروا التيب" و"التيبتيون في التيب لا يتمتعون بالحرية" و"التيب ليس جزءاً من الصين" وكان توقيعه يظهر في أسفل الملصقات. وألقي ضباط في المقاطعة القبض على شخص له نفس الاسم في دير سوغ سندن، في اليوم التالي. وأتاح ذلك للسيد داكبا وقتاً للهروب حتى أُلقت السلطات القبض عليه في النهاية، في أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٢- تشير الحكومة، في ردها، إلى أن السيد شوانغ والسيد يشي والسيد لاغون والسيد تزن، الذين أنشأوا مجموعة للانفصاليين اسمها "مجلس شباب شوشنغ"، قاموا بلصق وتوزيع منشورات تحرض على الانفصال وبأنشطة عديدة غير قانونية يقوم بها دعاة الانفصال. وأدانت محكمة الشعب الوسطى في مقاطعة ناكشو، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بموجب القانون الجنائي الصيني، الأشخاص الأربعة لقيامهم بالتحريض على الانفصال، وحكم عليهم كالآتي: تزن شوانغ، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وحرمانه من التمتع بالحقوق السياسية لمدة سنتين؛ ترابا يشي، بالسجن لمدة خمس سنوات وحرمانه من التمتع بالحقوق السياسية لمدة ثلاث سنوات؛ وتسرين لاغون، بالسجن لمدة ١٥ سنة وحرمانه من التمتع بالحقوق السياسية لمدة عشر سنوات؛ ويشي تزن، بالسجن لمدة عشر

سنوات وحرمانه من التمتع بالحقوق السياسية لمدة خمس سنوات. ويقضي الرجال الأربع حالياً مدة عقوبتهم في سجن منطقة التيبب المستقلة ذاتياً.

١٣- كما تشير الحكومة، إلى أن هيئات الأمن العامة في لاهسا احتجزت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ نغوانغ تسولتريم وهو ذكر تيبتي الإثنية، ولد في عام ١٩٧٥، لأنه قام بالتحريض على الانفصال؛ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، من ذلك العام، سمح مكتب المدعي العام للشعب في بلدية لاهسا بإلقاء القبض عليه. وفي ٢ نيسان/أبريل، وجدت محكمة الشعب المتوسطة لبلدية لاهسا، أن قيامه بالتحريض على الانفصال في منطقة التيبب المستقلة ذاتياً، يشكل جريمة تتعلق بالانفصال، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وجردته من حقوقه السياسية لمدة سنتين. وهو الآن يمضي مدة سجنه في سجن مقاطعة تيبب المستقلة ذاتياً.

١٤- أما فيما يتعلق بنياما داكبا، فإن الحكومة تشير إلى أنه شارك بصورة منتظمة في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ في أنشطة في مدينة بلدية داو، وهي أنشطة ترمي إلى التحريض على الانفصال وتقويض وحدة الدولة، وهي انتهاكات جسيمة لأحكام المادة ١٠٣ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي. وتم احتجازه في أيار/مايو ٢٠٠٠، بعد موافقة مكتب الادعاء العام في بلدية كارزي الذي كان يتصرف وفقاً للقانون. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت محكمة الشعب المتوسطة في بلدية كارزي، وفقاً للقانون، حكماً على نياما داكبا بالسجن لمدة محددة قدرها ٩ سنوات، وجردته من ممارسة حريته السياسية لمدة أربع سنوات. ويمضي نياما داكبا الآن مدة سجنه. والمسؤولون عن مراقبته يتصرفون تصرفاً يتمشى بصورة دقيقة مع أحكام القانون وأنه لم يتعرض مطلقاً للعقاب الجسدي.

١٥- وتبين الحكومة أن الدستور الصيني ينص بوضوح على حق المواطنين في حرية التعبير والصحافة والدين والمعتقد وغيرها من حريات الانضمام والتجمع والحركة والمشاركة في مظاهرات، كما يحق لهم انتقاد أي هيئة حكومية أو موظفيها وإبداء التعليقات بشأنها. وتضيف الحكومة الصينية أنها تحمي، بموجب القانون، مواطنيها عند ممارسة هذه الحقوق والحريات؛ ويتعين على المواطنين الصينيين، من جهتهم، عند التمتع بحقوقهم في حرية التعبير، ألا يضرروا بمصالح الدولة أو المجتمع أو الجماعات. وفيما تحمي حكومة الصين تمتع مواطنيها بجميع حرياتهم المشروعة فإنها تعتمد، وفقاً للقانون، تدابير ضد الأنشطة التي تخالف القانون أو تتعدى على المصلحة المشروعة للدولة، والجماعات والمواطنين. ويتمشى ذلك مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد تم إصدار عقوبة السجن على الأشخاص المذكورين أعلاه لقيامهم بأنشطة تعرض للخطر أمن الدولة والسلامة الإقليمية للبلد وتنتهك القانون الجنائي الصيني.

١٦- وتشير الحكومة إلى أن أي بلد من البلدان كان سيخضع سلوكاً من هذا النوع للتحريات والمعاقبة بموجب القانون. وقد تم بالكامل حماية الحقوق المشروعة لأولئك الأشخاص أثناء إصدار الإذن بإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم؛ وتم الحصول على الموافقة من سلطات الادعاء العام وتصرفت سلطات الأمن العام وفقاً لأحكام القانون عند القيام باحتجازهم؛ واستندت الأحكام التي أصدرتها المحاكم إلى وقائع واضحة وكانت الأدلة كثيرة

ومقنعة، وكانت الإدانات صحيحة وكانت الأحكام متناسبة مع الجرائم وتمت إجراءات المحاكمة على النحو الواجب.

١٧- ويوجب المصدر على أنه تم احتجاز جميع السجناء أعلاه لمجرد ممارستهم حقوقهم الأساسية بموجب القانون الدولي. ويذكر المصدر أن رد الحكومة يُظهر عدم ارتكاب أي سجين من السجناء أعلاه أعمالاً تنطوي على العنف وأنه تم في جميع الحالات سجن الأشخاص بسبب التعبير بصورة سلمية عن دينهم أو تجمعهم أو رأيهم. وتشير الحكومة إلى أنها "تكفل جميع الحريات المدنية وفقاً للقانون". ومع ذلك، فإنها تذكر أن جميع هذه الضمانات تخضع لـ "المصلحة المشروعة للدولة". ووفقاً للحكومة، فإن "أي دولة ستعاقب" الأشخاص الذين يتصرفون بنفس الطريقة التي تصرف بها الأشخاص المذكورين أعلاه.

١٨- ويفيد المصدر أن التفسير الذي تقدمه الحكومة للقانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات هو بكل بساطة تفسير خاطئ. فالدول الديمقراطية لا تسجن الشخص لمدة تتراوح بين ٣ و ١٥ سنة لمجرد كونه عضواً في منظمة سياسية أو لممارسته لدينه بصورة سلمية أو للتعبير عن عدم موافقته على سياسات الحكومة.

١٩- ولم تقدم الحكومة رداً فيما يتعلق بحالة سي كيدوب، وأنها لا تعترض على الوقائع التي تفيد بأنه راهب تم إلقاء القبض عليه مع المجموعة، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وأنه يمضي الآن مدة عقوبته بالسجن المؤبد لأنه "عرض الأمن القومي للخطر" و"لأنه يدعم أنشطة الانفصاليين التي تمارسها حاشية الدلاي لاما".

٢٠- ولم تقدم الحكومة معلومات عن غيورمي، وتشير إلى أنه على الرغم من التحريات المطولة التي أجرتها السلطات الصينية، فإنه لا يزال من غير الممكن اقتفاء أثره. ويطلب المصدر من الفريق العامل أن يطلب من الحكومة تقديم معلومات أكثر تفصيلاً بشأنه.

٢١- وتشير الحكومة إلى أن تيتزن شوانغ ويشي تزن وسي كيدوب وتاربا يشي وتسيرن لاغون كانوا بضد إنشاء تجمعاً للشباب. ومع ذلك فإنها لم تعترض على أن غرضهم كان من أجل التجمع بصورة سلمية أو الإعراب عن آرائهم بصورة سلمية دون التحريض على العنف أو اللجوء إليه. وكان هؤلاء الأشخاص يقومون أيضاً بلبصق وتوزيع المنشورات، وهم يمارسون حريتهم في الرأي والتعبير التي تتضمن الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي الستماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة إعلامية. وقد تم على هذه الأسس، محاكمتهم بتهمة تعريض الأمن القومي للخطر ودعم أنشطة الانفصاليين، وتم إصدار حكم بالسجن عليهم تتراوح مدته بين ٣ و ١٥ سنة (بل بالسجن المؤبد في حالة السيد كيدوب) وتجريدتهم من حقوقهم السياسية، على الرغم من أن رد الحكومة لا يشير بصورة محددة إلى المواد من القانون الجنائي المتعلقة بانتهاكات أمن الدولة التي تم بموجبها إدانتهم.

٢٢- وأكد الفريق العامل، في تقريره عن زيارته إلى الصين (E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرة ٤٣) على أنه "ما لم ينحصر تطبيق هذه الجرائم في مجالات محددة بشكل واضح وفي ظروف واضحة، فإنه سيكون هناك خطر جدي بإساءة استعمال القانون". ويبدو أن ذلك ينطبق على القضية قيد البحث، طالما لا تحدد الحكومة، في ردها،

طبيعة الأنشطة التي تم بشأها اتهام الأشخاص، باستثناء إنشاء رابطة سلمية وتوزيع المنشورات - ولا تذكر أي دليل يدعم الاتهامات أو ما إذا كان قد لجأ أولئك الأشخاص إلى العنف في قيامهم بهذه الأنشطة.

٢٣- أما فيما يتعلق بناغونغ تسولتريم ونيما داكبا، فإنه على الرغم من توجيه تهم إليهما أيضاً تتعلق بالترويج للانفصال، وإن كانت الظروف مختلفة، فإن هذه التهم تتعلق بممارسة حرية التعبير وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن الحكومة لم تعترض على أنشطتهم السلمية.

٢٤- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي الآتي:

يعلن الفريق العامل عن أن حرمان تترن شوانغ وسي كيدوب وتسيرن لاغون ويشي تترن وترابا يشي ونغونغ تسولتريم ونيما داكبا من حريتهم، يخالف أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

وفي ضوء الحالة المتعلقة بقضية غيورمي، ونظراً لإمكانية تلقي معلومات ذات صلة وتفاصيل في تاريخ لاحق، يرى الفريق العامل أنه لا يستطيع الإدلاء برأيه عما إذا كان احتجاز غيورمي تعسفياً أم لا ويقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ١٧(ج) من أساليب عمله، تعليق النظر في القضية ريثما يتلقى المعلومات.

٢٥- وبناءً على الرأي المقدم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإصلاح الحالة وجعلها تتمشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تنجز في أقرب وقت ممكن عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/١٤ (ملدیف)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

بشأن: محمد زكي، وإبراهيم موسى لطفي، وأحمد إبراهيم ديدي، وفاطمة نسرين.

الدولة لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم توقع عليه.

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٤- ويرحب الفريق العامل، في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون الحكومة معه. وقد أحال رد الحكومة إلى المصدر، الذي وافى الفريق العامل بتعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي في وقائع القضية وملابساتها، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- يتعلق هذا البلاغ بكل من السيد محمد زكي وهو من سكان كوالالمبور وصاحب شركة "نازكي" التي تعمل في مجال الملاحة والتجارة، وصناعة الألمنيوم، والنقل البحري والبناء؛ والسيد إبراهيم موسى لطفي وهو رجل أعمال من سكان ماليه ويدير مؤسسة تجارية تعمل في مجال الحاسوب تُدعى "فيوجا" ولديها مكاتب في ماليه؛ والسيد أحمد إبراهيم ديدي وهو أيضاً رجل أعمال؛ والسكرتيرة الشخصية لإبراهيم موسى لطفي، السيدة فاطمة نسرين.
- ٦- وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الفريق العامل، اعتُقل هؤلاء الأشخاص الأربعة بسبب تورطهم المزعوم في تحرير نشرة تصدر عبر شبكة الإنترنت باسم "ساندانو" والمساهمة فيها، وهي تضم مقالات يعتبر أنها تنتقد حكومة ملديف. والسيد محمد زكي الذي يسكن بصورة طبيعية في كوالالمبور، اعتُقل في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بينما كان في زيارة عمل إلى ماليه. أما السيد إبراهيم موسى لطفي فقد اعتُقل في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من منزله في ماليه. وقد اعتُقلتهما شرطة إدارة الأمن الوطني بدون إذن توقيف.
- ٧- واعتُقل السيد أحمد إبراهيم ديدي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في مطار بندارنايكة الدولي في كولومبو بواسطة رجال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية السريلانكيين (أنتربول)، وأُعيد إلى ماليه. وقد كان على وشك الصعود إلى طائرة متجهة إلى بانكوك ملتصقاً بالعلاج من علة في القلب. أما السيدة فاطمة نسرين فقد اعتُقلت من مكاتب مؤسسة "فيوجا" في ماليه في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بدون إذن توقيف، بواسطة رجال شرطة الأمن الوطني.

٨- وأُخذ الأربعة إلى رئاسة شرطة ماليه حيث وضعوا في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين. ونُقلوا بعدها إلى مركز احتجاج دونيدو الواقع في جزيرة صغيرة على مسافة ٥ كيلومترات تقريباً من ماليه. ولم يُسمح بزيارات الأقارب والأصدقاء لهم. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، وبعد العديد من المناشدات، أُعيد السيد محمد زكي إلى رئاسة الشرطة في ماليه حيث سُمح للأقارب بمقابلته لساعات قليلة.

٩- في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، أُحضر المحتجزون إلى المحكمة الجنائية في ماليه للمرة الأولى. ووجهت لهم بموجب البند ٢٩ من قانون العقوبات في ملديف تهمة "ارتكاب أفعال منوطة للحكومة"، وتهمة "التشهير". بموجب المادة ١٦٣ من قانون العقوبات. وقد كانت جلسة الاستماع الثانية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٠- في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ نُقل السيد أحمد إبراهيم ديدي، والسيدة فاطمة نسرین إلى سجن "مافوشي" الذي يقع في جزيرة على مسافة ١٨ كيلومتراً من ماليه. وفي ٢٧ حزيران/يونيه، نُقل كل من محمد زكي وإبراهيم موسى لطفي إلى نفس السجن. ويدعى أن ظروف حبسهم في هذا السجن تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد وضعوا في الحبس الانفرادي داخل زنانات أبعادها ٤×٤ أقدام، وكان عليهم افتراش شريحة من الخشب الرقائقي على الأرضية الخرسانية. ولم يُسمح لأفراد عائلاتهم بالزيارة.

١١- ويُزعم أن المحتجزين لم يُسمح لهم في أي وقت من الأوقات توكيل محام ليمثلهم. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أُعيد المحتجزون الأربعة إلى المحكمة في ماليه لإصدار الحكم. وقد حُكم على محمد زكي، وإبراهيم لطفي، وأحمد ديدي بالسجن المؤبد، ومدته ٢٥ سنة في جمهورية ملديف. وأعطى كل منهم وثيقة تبين الاتهامات الموجهة ضده على النحو التالي:

(أ) إهانة الرئيس وحكومته؛

(ب) محاولة الإطاحة بالحكومة بتحريض الشعب على النهوض والقتال؛

(ج) إثارة كراهية الشعب للحكومة من خلال نشرة تُدعى "ساندانو"؛

(د) ترويج الأنباء الزائفة؛ و

(هـ) إرسال نشرة "ساندانو" إلى الآخرين عن طريق البريد الإلكتروني.

١٢- أما السيدة فاطمة نسرین فقد حُكم عليها بالسجن عشر سنوات. وقد أعطيت وثيقة تبين الاتهامات الموجهة إليها على النحو التالي:

(أ) كتابة معلومات زائفة ضمن مقالاتها في نشرة "ساندانو"؛

(ب) التعبير عن الاستياء من سياسات الحكومة؛

(ج) محاولة الإطاحة بالحكومة بدعوة الشعب إلى النهوض والقتال؛

(د) مساندة مؤسسي نشرة "ساندانو".

١٣- وعقب صدور الحكم، أُعيد المحتجزون الأربعة إلى سجن جزيرة مافوشي حيث يمضون حالياً فترة الأحكام التي صدرت بحقهم.

١٤- وورد أن السجناء قد لا يُمنحوا فرصة الاستئناف أمام المحكمة العليا في الحالات التي تعتبر فيها الحكومة أن الاتهامات ذات طابع سياسي. وليس من الواضح ما إذا كان هؤلاء السجناء حق استئناف الأحكام الصادرة بحقهم. وقد أرسل أقارب هؤلاء المحتجزين عدداً من الرسائل إلى رئيس الجمهورية، ووزير الدفاع لطلب الاستئناف والإعراب عن قلقهم. ولم يكونوا قد تلقوا أي رد حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (تاريخ تقديم البلاغ).

١٥- ويُزعم بالإضافة إلى ذلك، أن نشرة "ساندانو" وبالرغم من لهجة النقد اللاذع التي استخدمتها، لا تحرض في حقيقة الأمر على المعارضة السياسية العنيفة للحكومة. وحتى إذا كان المحتجزون الأربعة قد تورطوا في نشر وتوزيع المجلة، فإن مثل هذه المشاركة ليست سوى ممارستهم للحق في حرية التعبير.

١٦- ويورد المصدر مضيفاً أن الشرطة الماليزية قامت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بتفتيش منزل محمد زكي في كوالالمبور وصادرت جهاز الحاسوب الخاص به.

١٧- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحضرت السلطات محمد زكي إلى ماله لمزيد من الاستجواب من قبل الشرطة حول أنشطة أعماله التجارية، وللإستفسار، بصفة خاصة، عن سفينة تُدعى "مرينا" كان قد امتلكها عام ١٩٩٥. وطلبوا منه إعطاء تفاصيل حول قبطان السفينة، وحول شحنة من الأسمنت نُقلت في تلك الفترة إلى فييت نام. ووفقاً للمصدر، يبدو أن الغرض من هذا الاستجواب الإضافي كان المضايقة والتخويف، نظراً إلى أن الحكم عليه بالسجن المؤبد كان قد صدر.

١٨- ورفضت الحكومة في ردها بصفة عامة، كل الادعاءات التي قدمها المصدر. وأشارت إلى أن الإجراء الذي اتُبع ضد الأشخاص الأربعة يتفق مع دستور وقوانين جمهورية ملديف.

١٩- وفي تعليقاته على رد الحكومة، أكد المصدر مجدداً ادعاءاته السابقة، من جهة، واعترف من جهة أخرى بأن "ساندانو" أطلقت دعوات للجهاد ضد الحكومة. مع ذلك، ووفقاً للمصدر، فإن "استخدام كلمة الجهاد لا ينطوي بالضرورة على الدعوة إلى العنف. ونظراً لتباين تفسيرات معنى الجهاد (التي تتراوح بين المعارضة السلمية والتمرد العنيف)، لم يقع أي نشاط سياسي عنيف في ملديف بسبب مثل هذه الدعوة في المجلة".

٢٠- وفيما يتصل بادعاء المصدر أن المداولات الجنائية لم تكفل الحق الأساسي للأشخاص الأربعة في جلسة استماع عادلة، لاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تعترض على ادعاء المصدر بأن محمد زكي، وإبراهيم موسى

لطفي قد اعتُقلا دون أي إذن اعتقال، وأن الأشخاص الأربعة احتُجزوا مدة أربعة أشهر دون توجيه اتهام إليهم أو عرضهم على محكمة، ولم يُسمح لأي منهم توكيل محام ليمثله، ولم تتح لهم فرصة استئناف الإدانة والعقوبة.

٢١- ويعبر الفريق العامل عن عدم اقتناعه بادعاء المصدر أن الأشخاص المذكورين أعلاه تمت مقاضاتهم فقط بسبب التعبير السلمي عن قناعتهم السياسية، فالمعلومات التي قدمها المصدر، خصوصاً الإشارة إلى دعوات الجهاد، تدعم فرضية أن بعض المقالات التي تضمنتها "ساندانو" أو النشرات الأخرى قد حرّضت القراء على القيام بأفعال تتسم بالعنف.

٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان كل من محمد زكي، وإبراهيم موسى لطفي، وأحمد إبراهيم ديدي، وفاطمة نسرین من الحرية هو إجراء تعسفي، لأنه يخل بأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المطبقة عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٣- ونتيجةً للرأي الذي قُدم، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يحثها على توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه.

اعتمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/١٥ (تونس)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

بشأن: السيد يحيياوي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ١- (نص الفقرة الأولى من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة الثالثة من الرأي رقم ٢٠٠٢/١٥).
- ٤- بالنظر إلى الادعاءات المقدمة، يعرب فريق العمل عن ارتياحه لتعاون الحكومة معه. وقد أُحيل رد الحكومة إلى المصدر الذي وافى الفريق بتعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه بات في وضع يسمح له بإبداء رأي في وقائع وملابسات القضية قيد النظر.
- ٥- القضية المذكورة أدناه أُحيلت إلى الفريق العامل بشأن الاعتقال التعسفي على النحو التالي.
- ٦- السيد زهير يحيياوي من مواليد ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وهو تونسي الجنسية ومؤسس ومدير موقع "تونزين" على شبكة الإنترنت، اعتُقل في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حوالي الساعة ١٩/٠٠ في بن عروس بواسطة ستة من رجال الشرطة القضائية كانوا بملابسهم المدنية أثناء تواجده في مقهى الإنترنت حيث كان يعمل ويدير موقعه على الشبكة. واقتيد بعد ذلك إلى منزله الواقع على مسافة مائة متر من مقهى الإنترنت، وقام رجال الشرطة بتفتيش المنزل واستولوا على معدات حاسوب خاصة به وصادروها.
- ٧- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت دائرة الجناح الرابعة لدى المحكمة الابتدائية في تونس على السيد يحيياوي بالسجن لمدة سنتين وأربعة شهور، بموجب المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات (ترويج الشائعات)، والمادة ٨٤ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية (استخدام خطوط هاتفية غير مصرح بها). وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيدت الدائرة الرابعة عشرة لدى محكمة الاستئناف في تونس هذه الإدانة (السجن لمدة سنتين).
- ٨- حُبِس السيد يحيياوي بادئ الأمر داخل زنزانة احتجاز في الطابق تحت الأرضي من مبنى وزارة الداخلية، ثم بمركز احتجاز القرجاني، ثم نُقل إلى السجن المدني في شارع ٩ نيسان/أبريل في مدينة تونس، وأخيراً إلى سجن برج العامري المعتقل فيه حالياً.

٩- ويعتبر المصدر أن اعتقال واحتجاز السيد يحياوي هو إجراء تعسفي، لأنه كان بسبب ممارسته الحق في حرية التعبير وإبداء آرائه السياسية بصفته محرراً ومديراً لموقع الإنترنت "تونزين"، الذي ينشر معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في تونس، وبه منبرين للمناقشة الحرة. وقد مُنِع هذا الموقع في تونس.

١٠- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد يحياوي حُكِم عليه ابتدئاً بعقوبة الحرمان من الحرية من قبل محكمة غير مختصة هي محكمة مدينة تونس بدلاً من محكمة بن عروس، وذلك دون أن يتمكن أي من المحامين الخمسين الذين تجمعوا للدفاع عنه، من المرافعة أو تقديم ملخصات مكتوبة. وقد حرم المحامون من حق زيارته. وبالرغم من الطلب الذي رفعوه إلى محكمة الاستئناف بهذا المعنى، فإن التماسهم بقي حبراً على ورق. وإضافة إلى ذلك، لم يتمكن أحد، حتى عائلته، من حضور المحاكمة. أما الطعون بالنقض التي قُدمت فور صدور الحكم النهائي فقد بقيت هي الأخرى دون إجابة. ووفقاً للمصدر، فإن مجمل الإخلالات بحقوق الدفاع تشهد على المساس الخطير بمبدأ العدالة.

١١- ويبين المصدر أيضاً التعذيب الذي تعرض له السيد يحياوي عقب اعتقاله، وعند احتجازه بمقر وزارة الداخلية من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وكذلك في يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عندما أُحضر إلى غرفة التمرّض وهو يشتكي من ألم شديد في الكليتين، فقد تعرض للضرب المبرح من قبل اثنين من الحراس. وقدم السيد يحياوي شكوى لم تُسجل إلا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ولم يتم الرد عليها.

١٢- ويشير المصدر أيضاً إلى أن مجلس محاسبة القضاة قد شطب القاضي مختار يحياوي من سجلاته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهو عم السيد يحياوي، لأنه أدان عدم استقلالية العدالة في تونس، ويتعرض منذ عدة أشهر لإجراءات ترهيبية. ويخشى المصدر من أن اعتقال وإدانة السيد يحياوي قد تضاعف من المضايقات ضد عمه وعائلته.

١٣- وتلاحظ الحكومة التونسية في ردها أن أصحاب أحد مقاهي الإنترنت قدموا إلى الشرطة القضائية شكوى سرقة تؤكد أن موظفهم زهير يحياوي استخدم خطوطهم الهاتفية دون علمهم، مما كبدهم مصاريف إضافية كانت لها تأثيرات غير معهودة وكبيرة على ميزانيتهم. وأن التحريات قد أكدت، من جهة أخرى، أن هذا الموظف كان هو المسؤول عن الاستخدام الاحتياالي للخطوط الهاتفية الخاصة. وقد مكن التحقيق من إثبات أن الشخص المعني استخدم شبكة الإنترنت بصورة احتيالية في تصميم موقع لنشر معلومات زائفة خطيرة، الشيء الذي يمثل جنحة ترويح شائعات من شأنها الإخلال بالنظام العام.

١٤- ويلاحظ من جملة أخباره الزائفة، تلك التي تشير إلى أن مجموعة فدائية قادمة من الخارج قد شنت غارة ضد موقع استراتيجي في البلاد، وربما أدت إلى مقتل سبعة من رجال الشرطة، وأخبار تزعم وقوع اعتداءات ضد الأشخاص والممتلكات في بعض المواقع السياحية، وخصوصاً الاعتداء بالقنابل على أحد فنادق سوسة، ونشر دعوات لمقاطعة السياحة والمنتجات التونسية.

١٥- وبعد عرض القضية على المدعي العام لدى المحكمة الابتدائية في تونس، أصدر أمراً بحبس المتهم. ومثل المتهم أمام دائرة الجناح في تونس ليواجه قضيتين مختلفتين، الأولى بموجب المادة ٨٤ من قانون الاتصالات السلكية

واللاسلكية، والمادة ٢٦٤ من قانون العقوبات، والثانية بموجب المادة ٤٩ من قانون الصحافة، والمادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات. وحكمت المحكمة على المتهم بالسجن لمدة سنة وأربعة أشهر في القضية الأولى (السرقه)، وبالسجن لمدة سنة في القضية الثانية (الاعتداء على النظام العام). وبعد الاستئناف الذي قدمه كل من المحكوم عليه والمدعي العام، أقرت المحكمة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ تخفيف العقوبة الصادرة في القضية الأولى إلى السجن لمدة سنة، وأيدت الحكم الصادر في القضية الثانية.

١٦- وتلاحظ الحكومة أيضاً أن عائلة المتهم قد أبلغت فوراً باعتقاله ومكان احتجازه، وذلك تطبيقاً للمادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، كما سُمح لمحاميه بزيارته طبقاً للقانون.

١٧- وختاماً ترى الحكومة أن احتجاز السيد زهير يحياوي لا ينطوي على أي طابع تعسفي، نظراً إلى أن ملاحظته كانت بسبب التورط في أفعال إجرامية وليست بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير الذي يكفله التشريع التونسي، وأن إدانته ناتجة عن قرار قضائي صادر عن محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة روعيت فيها كافة الضمانات التي نص عليها القانون.

١٨- وفي تعليقه على رد الحكومة، أوضح المصدر أن شكوى السرقة التي قدمها أصحاب "مقهى الإنترنت"، كما تشير الحكومة، لا تظهر في أي وثيقة من ملف القضية، وأن صاحبي مقهى الإنترنت الذي جرى فيه الاعتقال في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ اعتُقلا بدورهما وتعرضا للتعذيب بمقر وزارة الداخلية. ويضيف المصدر أن المحضرين (٦٤٨ و ٦٤٩) وهما أساس القضيتين اللتين أُدين فيهما السيد يحياوي، يشيران صراحة إلى أن بدء الملاحقة جاء عقب "المعلومات الواردة عن اتصالات عبر شبكة الإنترنت يقوم بها شخص مجهول يستخدم الاسم المستعار 'التونسي'، ويدير موقعه لنشر المعلومات. وقد أمكن تحديد موقعه واعتقاله، واتضح أن المدعو هو زهير يحياوي".

١٩- وفيما يتصل بترويج الأخبار الزائفة، يرفض المصدر الاعتراضات التي قدمتها الحكومة، ويؤكد أن محاضر القضية لم تتطرق لهذه الوقائع، ويضيف أن دعوة المقاطعة لم يروجها الموقع وإنما صدرت عن شباب تونسيين شاركوا في نقاش عبر منبر هذا الموقع. كما يتناول المصدر في تعليقاته أيضاً ظروف الاعتقال، وأفعال التعذيب، وعدم احترام المدد القانونية للإيقاف التحفظي، وظروف الاحتجاز السيئة وانتهاكات معايير الحق في محاكمة عادلة، مما دفع السيد زهير يحياوي إلى اللجوء إلى الإضراب عن الطعام ثلاث مرات احتجاجاً على ظروف الاحتجاز المؤسفة.

٢٠- ويتضح مما سبق التعارض التام بين ادعاءات المصدر وتلك التي صاغتتها الحكومة. وبالنسبة للمصدر تُعتبر إدانة السيد زهير يحياوي انتهاكاً للمعايير المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وكان هدفها معاقبته على ممارسة الحق في حرية التعبير من خلال موقع إنترنت كان يستغله سراً. أما بالنسبة للحكومة، فإن التحقيق الذي أدى إلى إدانة السيد يحياوي بدأ عقب شكوى سرقة الخطوط الهاتفية التي قدمها ضده الأشخاص الذين يعمل لديهم، وهذا التحقيق هو الذي كشف أن الشخص المعني يستخدم موقعاً على شبكة الإنترنت لترويج الشائعات التي من شأنها

الإخلال بالنظام العام. ويؤكد المصدر عدم وجود مثل هذه الشكوى، وأن أصحاب الشكوى المزعومين تعرضوا هم أيضاً للاعتقال والتعذيب وأن مكان عملهم ظل مغلقاً حتى الآن.

٢١- وإن رد الحكومة غير مقنع في هذا الصدد، فهي تؤكد من جهة أن التحقيق بدأ عقب تقديم شكوى بخصوص مسألة بسيطة تتعلق بسرقة خطوط هاتفية، وتؤكد من جهة أخرى أن السيد زهير يحيايوي يشغل موقعاً على شبكة الإنترنت يروج شائعات تعلن عن اعتداءات بالقنابل، وغارات يشنها فدائيون قدموا من الخارج، وغيرها من الأحداث الأخرى التي يمكن أن تكون قد تسببت في إنذار زائف، وإحداث زعر، واضطرابات خطيرة في النظام العام. وقد تلقى الفريق العامل بيانات صحفية ومناشدات عاجلة من العديد من المنظمات غير الحكومية تؤكد ادعاءات المصدر، وتشهد بأن موقع "تونزين" يثبت معلومات بشأن حالة الحريات الأساسية في تونس ولديه منبرين للنقاش الحر. وقد نال السيد زهير يحيايوي جائزة حرية الكتابة من المركز الأمريكي PEN/Barbara Goldsmith. كما تأكد أن السيد زهير يحيايوي قد تعرض للتعذيب ليفصح عن كلمة مرور موقع "تونزين"، وأن الموقع اختفى عقب اعتقاله وهو محظور في تونس. ولقد تجاهل رد الحكومة هذه الادعاءات بالكامل.

٢٢- وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير عن طريق شبكة الإنترنت، يؤكد فريق العمل مجدداً أن الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي تكفله المادتين ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشمل حرية نشر الأفكار من أي نوع كانت، وبأي شكل كان وبكل الوسائل، ما لم يقدم الأشخاص المعنيون، حال ممارستهم لهذا الحق، على التحريض على الجريمة، أو الكراهية على أساس عرقي، أو اللجوء إلى العنف، أو يكونوا قد انتهكوا القانون والأمن الوطني، أو الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو أضروا بحقوق وسمعة الغير، ولا يبدو أن ذلك هو الحال في هذه القضية.

٢٣- وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، يشير فريق العمل أيضاً إلى تأكيد المصدر عدم تمكن أي شخص من حضور المحاكمة، وأن محامي السيد زهير يحيايوي لم يُسمح لهم بزيارته، ولم يتمكنوا من المرافعة عنه أو تقديم ملخصاتهم، سواء للمحكمة التي أدانته أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض. واكتفت الحكومة بسرد سير الإجراءات وتأكيد أن الإدانة ناتجة عن قرار قضائي أصدرته محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة روعيت فيها كافة الضمانات التي ينص عليها القانون، دون تقديم أي حجة تكذب ادعاءات المصدر.

٢٤- ويعتبر الفريق العامل أن علانية المحاكمة في هذه القضية المحددة، والحق في الحصول على الوقت والمنشآت الضرورية ليتمكن المتهم من الاستعداد للدفاع عن نفسه والاتصال بمحام يختاره، تمثل ضمانات أساسية يعتبر انتهاكها من الخطورة بحيث يضافي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، لمخالفته أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ويستنتج الفريق العامل من كل هذه الملاحظات أن السيد زهير يحيايوي احتُجز في واقع الأمر لأنه مارس حقه في حرية التعبير والرأي، مما ينتهك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتونس طرف فيه.

٢٦- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان السيد زهير يحياوي من الحرية هو إجراء تعسفي، لأنه يخل بأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتونس طرف فيه، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المطبقة عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٧- وبعد أن أبدى الفريق العامل هذا الرأي، يطلب من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ١٦/٢٠٠٣ (كوبا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢

بشأن: لستر تليز كاسترو، وكارلوس بريزولا ييرا، وكارلوس ألبيرتو دومينغييس، وبيرناندو أريفالو بادرون

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
 - ٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
 - ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
 - ٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه، وقد أحال رد الحكومة إلى المصدر، الذي وافى الفريق بتعليقاته وملاحظاته. ويرى الفريق أنه بات في وضع يسمح له بإبداء رأي في وقائع القضية وملابساتها، وذلك في سياق المقدمة ورد الحكومة عليها.
 - ٥- وقد وردت إلى الفريق العامل القضايا التالية بشأن الاحتجاز التعسفي:
- (أ) السيد لستر تليز كاسترو وهو صحفي ومدير وكالة أنباء Avilena Free Press Agency، اعتُقل في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ عندما كان في زيارة إلى سييغو دا أفيليا لمقابلة السيد خيسوس ألفاريس كاستللو وهو مراسل من وكالة الأنباء الكوبية. وحدث الاعتقال بشكل عنيف ودون أن يقدم رجال تطبيق القانون أي إذن بالتوقيف. وفي ١٩ نيسان/أبريل نُقل إلى سجن كانالتا في سييغو دا أفيليا. ولم توجه إليه اتهامات. ومع ذلك، فقد أبلغ بطريقة غير رسمية أنه سوف يُتهم بـ "الإخلال بالأمن في مؤسسة طبية" و"رفض الانصياع" و"الإساءة البالغة"؛
- (ب) كارلوس بريزولا ييرا وهو صحفي وعضو في رابطة الصحفيين المستقلين Camaguey Independent Journalists، اعتُقل بنفس الأسلوب وفي نفس ظروف اعتقال السيد تليز كاسترو. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، نُقل إلى مركز الاحتجاز في مقاطعة أولغين. وكذلك لم توجه إليه اتهامات، بالرغم من اطلاعه بصفة غير رسمية أنه سوف يُتهم بنفس الجرائم؛

(ج) كارلوس ألبيرتو دومينغييس وهو صحفي، وموظف لدى وكالة Cuba Verdad Agency، ومدير المعهد القانوني، وعضو حزب ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الديمقراطي، اعتُقل في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في مدينة هافانا بواسطة أربعة من مخبري أمن الدولة. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ نُقل إلى سجن فاليه غراندي في هافانا. وهو متهم بالمشاركة في تنظيم مظاهرات سياسية كانت ستجري في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لإحياء ذكرى وفاة أربعة طيارين من منظمة اخوة الإنقاذ (Hermanos al Rescate)، في ميامي - فلوريدا. ووجهت إليه رسمياً تهمة

"الإخلال بالأمن" و"رفض الانصياع". ويزعم أنه مُنع من مقابلة محاميه، وتم مؤخراً تقليل مدة الزيارات التي يقوم بها أفراد عائلته. ويزعم أيضاً أن حالته الصحية تدهورت تدهوراً شديداً؛

(د) بيرناندو أريفالو بادرون وهو صحفي ومؤسس وكالة الأنباء Linea sur press، اعتُقل في ١٩٩٧ وحُكم عليه بالسجن ست سنوات في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام بسبب إهانة رئيس ونائب رئيس مجلسي الدولة والحكومة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حصل على حق طلب إطلاق سراح مشروط بموجب انقضاء نصف مدة العقوبة. إلا أن طلبه قد رُفض. ويرى المصدر أن هؤلاء الأشخاص اعتُقلوا وهم رهن الاحتجاز لأسباب سياسية في الأساس؛ وبصفة رئيسية لأهم انخراطوا في الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، الذي يقره دستور جمهورية كوبا، وبسبب الإفصاح عن اختلافاتهم الإيديولوجية.

٧- تؤكد الحكومة في ردها:

(أ) أن السيد تليز كاسترو ذهب إلى المستشفى حيث كانت تُجرى فحوص طبية للسيد ألفاريس كاستللو وآخرين، وقد أحدث إخلالاً كبيراً بالنظام العام مما أوقف الخدمات العامة في المستشفى لأكثر من ساعة. وعلى الفور ردّ المواطنون الذين كانوا بانتظار دورهم في تلقي العلاج بالمستشفى على الأفعال العدائية التي قام بها السيد تليز كاسترو ورفاقه، وذلك دفاعاً عن حقهم المشروع في الوصول إلى الخدمات الطبية التي كانوا يحتاجونها بدرجات متفاوتة. ونظراً للاضطرابات والإخلال بالأمن المدني الناتجة عن تصرفات السيد تليز كاسترو ورفاقه، كان لزاماً على رجال الشرطة التدخل لإعادة الخدمات الطبية ومنع وقوع اعتداءات مادية. ويعتبر ليستر تليز كاسترو عنصراً معادياً للمجتمع، ومتهوراً، وعديم الحياء، واستفزازي في تصرفاته حيال السلطات. وقد كان متورطاً في عدة محاولات لمغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة، كما سُجن عام ١٩٩٢ بسبب السرقة؛ وحوكم بتهمة النهب مع استخدام العنف في عام ١٩٩٣ وبتهمة السرقة أيضاً في نفس العام؛

(ب) أن كارلوس بريزولا ييرا أمضى أربع سنوات في السجن من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨ لمحاولة قتل رجل شرطة. وإن ليستر تليز كاسترو وكارلوس بريزولا ييرا هما قيد الاحتجاز قبل المحاكمة بسبب جرائمهما المتمثلة في إثارة الاضطرابات العامة، ومقاومة وعدم احترام السلطات بأبشع الصور. هذه الجرائم محددة في قانون العقوبات الكوبي تماماً، وسوف تجرى المحاكمة مع توفير كافة ضمانات المحاكمة حسب الأصول ووفقاً لحكم القانون؛

(ج) أما كارلوس ألبرتو دومينيغيس فقد قام في عام ١٩٩٤ بإجراءات الهجرة بغرض السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لجمع شمل العائلة. إلا أن قسم رعاية المصالح الأمريكية في هافانا رفض طلبه. وكان المذكور مسؤولاً عن عدة أفعال هي بمثابة جرائم بموجب القانون الجنائي المعمول به. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اعتُقل بسبب تعمدته معاودة الأفعال الإجرامية. وهو موقوف في سجن فاله غراندي في هافانا. والسيد دومينيغيس ليس صحفياً؛ بل يحمل ترخيصاً فني ساعات يعمل لحسابه الخاص. ولا توجد في كوبا وكالة أنباء باسم Cuba Verdad. وليس لاعتقاله صلة بحرية ممارسة الدين أو حرية الرأي أو التعبير. لقد تصرف السيد دومينيغيس بمهدف صريح ومدير هو إحداث الاضطرابات العامة ومنع سير أنشطة المصلحة العامة كما ينبغي؛

(د) وأن يمضي السيد أريفالو بادرون يمضي عقوبة السجن لمدة ست سنوات بجرمة الإساءة، كما ينص ويعاقب عليها التشريع الجنائي الراهن. وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، تمتع السيد أريفالو بادرون بكل ضمانات المحاكمة حسب الأصول المرعية. والسيد أريفالو بادرون ليس صحفياً أو مديراً لأي وكالة أنباء. وقد قام السيد أريفالو بادرون بتنظيم والمشاركة في أعمال موجهة بصورة واضحة إلى تقويض النظام الدستوري الذي ارتضاه الشعب الكوبي بحرية وتعبيراً عن ممارسة سيادته، وإن أفعاله، فضلاً عن أنها تمثل انتهاكات صريحة للشرعية، فإنها مثلت تهديداً واضحاً لحياة وأمن المواطنين. وقد حاول بالتعاون مع مواطنين آخرين، تأسيس خلية سرية لتنفيذ أنشطة إرهابية في كوبا، دعمتها ومولتها منظمة تُسمى نفسها "المنظمة الإرهابية لكوبا المستقلة والديمقراطية" التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها. وكخطوة أولية لإطلاق سراحه بشروط، تم وضعه تحت أدنى نظام أمني. ومع ذلك، فقد استغل تواجده في مركز مفتوح لينتهك لوائح الانضباط بشكل متكرر، ونتيجة لذلك تم التراجع عن منحه هذا الامتياز في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٨- وأورد المصدر في الرد على هذه القضايا أن ليستر تيلز كاسترو كان يعمل بالصحافة والدفاع عن حقوق الإنسان خلال السنتين ونصف الماضيتين. ويفيد المصدر أن المذكور أُفرج عنه بعد انقضاء مدة عقوبة السجن ست سنوات بجرمة السلب مع استخدام العنف، ويؤكد المصدر أن تلك الأحداث وقعت عندما كان مراهقاً ضعيفاً ومعرضاً لتأثيرات سلبية، وذكرت عائلته وأصدقائه أن حياته أصبحت مثالية بعد انقضاء فترة العقوبة. ويضيف المصدر أن السلطات الكوبية تتذرع بهذه الخلفية لوصم أنشطته الحالية وتبرير سجنه في الوقت الراهن أمام المجموعة الدولية. وأقر المصدر أن كارلوس بريزولا ييرا، كما هو الحال بالنسبة لصديقه تيلز، له سجل إجرامي. وورد أنه اعتُقل لأنه رفع، خلال مظاهرة شعبية، ملصقاً كتب عليه "يسقط فيدل"، بينما اتهمته الحكومة حسب العقوبة التي أمضاها من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨ بمحاولة قتل رجل شرطة. كما يؤكد المصدر أنهما اعتُقلا في هذه المناسبة مع العديد من النشطاء الآخرين الذين شاركوا في مظاهرة توجهت لزيارة السيد ألفريس كاستللو الذي أُدخل المستشفى عقب تعرضه للاعتداء من قبل رجال الشرطة.

٩- وفيما يتصل بكارلوس ألبيرتو دومينغيس، يضيف المصدر أن ميوله السياسية أدت إلى احتجازه عدة مرات وحرمانه من مغادرة البلاد، بالرغم من أنه وزوجته وأطفالهما الثلاثة قد حصلوا على تأشيرة السفر إلى الولايات المتحدة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٠- أما بالنسبة لبرناندو أريفالو بادرون فيؤكد المصدر أن السبب الأساسي للحكم على هذا الشخص بالسجن لمدة ست سنوات كان وصفه السلطات الكوبية بالكذب نظراً لعدم احترامها الإعلان الختامي للقمة الإيبيرية - الأمريكية.

١١- وبالنظر إلى ملاحظات كل من الحكومة والمصدر بشأن هذه القضايا، يرى الفريق العامل بالنسبة لقضيتي ليستر تيلز كاسترو، و كارلوس بريزولا ييرا أن كلا من المصدر والحكومة اتفقا على أن اعتقال هذين الشخصين تم عقب مظاهرة احتجاج أمام مستشفى، وأن آخرين قد جرى اعتقالهم أيضاً. ولم تقدم الحكومة، خلاف الإشارة إلى توقف خدمات المستشفى لمدة ساعة بسبب المظاهرة، رداً مقنعاً ينفي حقيقة أن هذه المظاهرة كانت سلمية للاحتجاج على تعرض شخص للضرب على يد رجال الشرطة، علماً بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكفل الحق في ممارسة التعبير عن الرأي والتظاهر. وبالنسبة للسجل الجنائي لهذين الشخصين، الذي لاحظته الحكومة

وأقره المصدر، فإن الفريق العامل يرى أن المذكرة المعروضة أمامه تتعلق بالوضع الراهن لاحتجاز هذين الشخصين وليس بوضعهما القانوني السابق.

١٢- وفيما يتصل بقضية كارلوس ألبرتو دومينغيس، فليس بالإمكان نفي حقيقة أنه اعتقل عقب تنظيمه لمظاهرات سياسية لم يُزعم اللجوء إلى العنف أثنائها. ولم تحدد الحكومة الاتهامات التي انتهك بموجبها هذا الشخص النظام العام أو تسبب في وقف الخدمات العامة، وعلى كل، يتضح أن المظاهرات جرى تنظيمها لإحياء ذكرى أحداث معينة، وللتعبير عن آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة، وذلك حق يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- أما بيرناندو أريفالو بادرون فقد اعتقل بتهمة الإساءة نظراً لانتقاده علانية أعلى السلطات في البلاد. وتزعم الحكومة أن أنشطته اعتبرت تهديداً لحياة وسلامة المواطنين، وأنه قام بتمويل منظمة لتنفيذ أعمال إرهابية. ومع ذلك، لم توضح الكيفية التي تم بها تنفيذ هذه الأعمال، ولم تنف حقيقة أن انتقاده العلني للسلطات أدى إلى الحكم عليه بالسجن ست سنوات. ويؤكد الفريق العامل أنه لا يقبل فرض المزيد من القيود على ممارسة الحق في حرية التعبير، وأن أي قيود في هذا الصدد يجب أن تتفق مع المتطلبات القانونية والشرعية وأن تكون ضرورية لمجتمع ديمقراطي. ومثل هذه القيود تنطبق على اللجوء إلى العنف، والتحريض على الكراهية على أساس العرق أو الدين، أو التحريض على ارتكاب الجرائم. ولا تنطبق مثل هذه الظروف على القضية الراهنة، سواء كان ذلك فيما يتصل بأنشطة السيد أريفالو أو انتقاده العلني للسلطات. ووفقاً لذلك، يرى الفريق العامل أن المذكور احتجز فقط بسبب ممارسته السلمية للحق في حرية التعبير عن الرأي.

١٤- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان كل من لستر تليز كاسترو، وكارلوس بريزولا بيررا، وكارلوس ألبرتو دومينغيس، وبيرناندو أريفالو بادرون من الحرية هو إجراء تعسفي، لأنه يخل بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المطبقة عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٥- ونتيجةً للرأي الذي قُدم، يطلب الفريق العامل من الحكومة الكوبية أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة أوضاع هؤلاء الأشخاص الأربعة وفقاً للمعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ المبادرات المناسبة لكي تصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ١٧/٢٠٠٣ (كوبا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣

بشأن: ليوناردو ميغل برونزون أفيللا، وخوان كارلوس غونزاليس ليفا، وأوسكار إلياس بيسيت غونزاليس

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة الأولى من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٤- في ضوء الادعاءات التي وردت، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال ردها إلى المصدر، الذي وافى الفريق العامل بتعليقاته. ويرى الفريق أنه بات في وضع يسمح له بإبداء رأي في وقائع القضية وملابساتها، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- وفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، فإن ليوناردو ميغل برونزون أفيللا وهو صاحب مكتبة مستقل ورئيس حركة الرابع والعشرين من شباط/فبراير اعتُقل في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ من قبل رجال الشرطة أثناء تنظيمه مظاهرة سلمية لإحياء ذكرى يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٨٩٥، تاريخ بدء حرب الاستقلال، ويوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ وهو تاريخ إسقاط طائرتين خفيفتين تملكهما منظمة أخوة الإنقاذ (Hermanos al Rescate). وهو محتجز منذ ذلك التاريخ في سجن كوفيكيكان بمقاطعة هافانا. وذكر أنه لم يُقدّم للمحاكمة ولم توجه إليه اتهامات.
- ٦- وخوان كارلوس غونزاليس ليفا يبلغ من العمر ٣٧ عاماً، من سكان سيغو دا أفيللا، ومتزوج من السيدة ماريتسا كالدارين كولمي، ورئيس المؤسسة الإنسانية لحقوق الإنسان وعضو منظمة المحامين المستقلين Corriente Agramontisa وهو فاقد البصر، اعتُقل في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ بينما كان يشارك في مظاهرة سلمية على مقربة من المستشفى الإقليمي Antonio Luaces Iraola في سيغو دا أفيللا، احتجاجاً على اعتقال الصحفي خيسوس ألفاريس كاستللو ودخوله المستشفى للعلاج. وقد ورد أنه تعرض للضرب على رأسه أثناء الاعتقال، كما يزعم أنه لم يجد الرعاية الطبية اللازمة أو العناية التي تستوجبها حالته كشخص كفيف، ومنع في بعض الحالات من استخدام نظارته السوداء وعصاه والإنجيل المكتوب على طريقة بريل. كما ورد أنه اشتكى من مشكلات في الأمعاء بسبب إضافة مواد غريبة إلى طعامه. ويوضح المصدر أن زوجة هذا الشخص ووالده وأشقائه تعرضوا لسلسلة من أعمال التهريب والانتقام بما في ذلك الاعتقال لفترات وجيزة.

٧- أما أوسكار إلياس بيسيت غونزاليس وهو مؤسس منظمة أصدقاء حقوق الإنسان، فقد اعتُقل مع ١٦ شخصاً آخر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بينما كان في طريقه إلى لوتاون في مقاطعة هافانا للمشاركة في اجتماع لمنظمته. وقد تعرض للضرب على يد رجال الشرطة عند اعتقاله. وأوضح المصدر أن هذا الشخص شارك في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في مؤتمر صحفي في هافانا بشأن أوضاع السجناء والسجون في كوبا. وسبق أن احتُجز في سجن أولغين حيث أمضى ثلاث سنوات، وكان قد أُطلق سراحه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٨- ويرى المصدر أن هؤلاء الأشخاص اعتُقلوا فقط بسبب ممارسة الحق في حرية التجمع والتعبير، ولأنهم عبروا بطريقة سلمية عن آرائهم السياسية المخالفة لآراء السلطات.

٩- في ردها على هذه القضايا، تؤكد الحكومة أن ليوناردو ميغل بروزون أفيلا اعتُقل بسبب ارتكابه لأعمال هي بمثابة جرائم بموجب التشريع الجنائي المعمول به، وأنه تمتع بكافة مزايا المحاكمة حسب الأصول.

١٠- وكان السيد خوان كارلوس غونزاليس ليفا مسؤولاً عن أفعال هي بمثابة جرائم بموجب التشريع الوطني المعمول به، والذي لا يمكن بموجبه وصف المظاهرة أمام مستشفى Antonio Luaces Iraola بأنها سلمية كما عبر عنها في البلاغ الذي يشمل الادعاءات. ولقد وقعت في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ أعمال خطيرة أخلت بالنظام العام، وأعمال مقاومة وإعاقة عمل السلطات العامة، مما أدى إلى اعتقال عدد من المواطنين بمن فيهم السيد خوان كارلوس غونزاليس ليفا.

١١- وفي صباح يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ نُقل السيد خيسوس ألفاريس كاستللو إلى المستشفى وفقاً للإجراءات القائمة للشرطة، بعد أن اشتكى هذا المواطن من أنه كان قد أُصيب عند اعتقاله. وتُحذر الإشارة إلى أن المذكور قاوم بعنف عملية الاعتقال. وتبين أن التقرير عار عن الصحة تماماً، فقد تأكد الأطباء أنه لا يعاني من أي نوع من الإصابات. لقد قام السيد غونزاليس ليفا والمواطنون الآخرون الذين ورد ذكرهم في البلاغ بالتنبيه إلى وجود السيد ألفاريس كاستللو في غرفة حراس المستشفى التي توجهوا إليها بغية القيام بأعمال تخل بالنظام العام، ولإعطاء صورة زائفة عن أعمال تعسفية ارتكبتها سلطات الشرطة عند اعتقال السيد ألفاريس كاستللو.

١٢- وأقدم السيد غونزاليس ليفا ومعه المواطنون الذين ذُكروا في البلاغ على تهديد ومضايقة الأطباء والمرضى والمرضى وأفراد عائلاتهم الذين كانوا في المبنى، مما تسبب في اضطرابات خطيرة داخل المستشفى. وقد تسببت هذه المجموعة من المواطنين ومعهم غونزاليس ليفا في منع تقديم خدمات طبية ضرورية بما فيها خدمات الإسعاف لمدة ساعتين تقريباً، الشيء الذي عرض حياة العديد من المرضى للخطر وكان بينهم عدد من الأطفال.

١٣- ونتيجة لهذه الأعمال، تملك الخوف مريضاً كان يتلقى العلاج من الضغط الشرياني فهرب من المستشفى، مما تسبب في إصابته بنوبة قلبية ما زال يُعالج منها. وظل الأطفال الذين كانوا يرغبون في إجراء فحوص طارئة ينتظرون إلى أن تمكنت الشرطة من السيطرة على الموقف. وقد تدخل رجال الشرطة بطلب من إدارة المستشفى لاستعادة النظام والخدمات الطبية ووضع حد لهذا الموقف الذي كان آخذاً في التدهور نتيجة ازدياد الانفعال والقلق لدى المرضى وأفراد عائلاتهم بسبب استحالة تلقي الخدمات الطبية التي كانوا يحتاجونها.

١٤- وقد أقدم السيد غونزاليس ليفا على إيذاء نفسه فأحدث جرحاً في جبينه تطلب خمس غرز، عندما ضرب رأسه بقوة على حافة أحد الأبواب الحديدية وكان ينوي بالتأكيد الإيحاء بأن الشرطة هي المسؤولة عن إصابته. لقد أجرت النيابة تحقيقاً صارماً بشأن هذه الحقائق وفر أدلة مساندة قاطعة على صحة ما ورد أعلاه. كما قدم شهود عيان شهادات طوعية قاطعة أثناء التحقيق وأكدوا الأحداث المذكورة أعلاه.

١٥- ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي يقدم فيها السيد غونزاليس ليفا على إيذاء نفسه بهدف إلقاء اللوم على السلطات المعنية بسوء معاملته. وثبت في كل الحالات زيف اتهاماته بعد التحقيق فيها. لقد وضع المسؤولون عن هذه الأحداث قيد الاحتجاز قبل المحاكمة، بجرمة الإخلال بالنظام العام، والمقاومة والاستهتار. وتؤكد الحكومة أنها راعت في كل الحالات بلا استثناء، أن تكون المحاكمة حسب الأصول. ولم ينقل السيد غونزاليس ليفا إلى السجن بسبب إعاقة الجسدية، فهو ما زال في مرافق إدارة التحقيق القضائي في مقاطعة أولغين حيث توجد تسهيلات أفضل لمنحه الرعاية المناسبة.

١٦- ووفقاً للحكومة، فيما يتصل بقضية السيد أوسكار بيسيت غونزاليس، فقد حرّض مجموعة من المواطنين على التوجه إلى بناية Ral Arencibia السكنية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بغرض الإخلال بالنظام العام وتهديد سلامة المواطنين. ولم يكن أي من هؤلاء الأشخاص يشارك في "مظاهرة سلمية" من أي نوع، ولم يكونوا بصدد حضور أي محاضرة تتعلق بحقوق الإنسان. وبعيداً عن أي نشاط تعليمي أو أكاديمي، كان هؤلاء المواطنون في ذلك اليوم يتحدثون النظام العام بشكل صريح، وتسببوا في أحداث خطيرة أوقعت رداً غاضباً من جانب أكثر من مائة شخص أحسوا أن السيد بيسيت قد اعتدى عليهم. كما أدت هذه الأحداث إلى توقف الأنشطة التعليمية في إحدى المؤسسات التعليمية في المنطقة، إضافة إلى توقف حركة السير لأكثر من ساعة.

١٧- وتؤكد الحكومة أن السيد بيسيت كان المحرّض والمذنب الرئيسي، وارتكب صراحة جريمة التحريض على ارتكاب فعل إجرامي. لقد تصرف السيد بيسيت منذ البداية بطريقة عدوانية بقصد تصعيد الاضطرابات التي أحدثها إلى أن خرج الوضع عن السيطرة. ورفض الذين تسببوا في هذه الاضطرابات العامة إبراز بطاقاتهم الشخصية. وقاوم السيد بيسيت وكثير من الأشخاص المذكورين الاعتقال واعتدوا على رجال تنفيذ القانون. لقد اعتقل هؤلاء المواطنون لانتهاكهم التشريع الجنائي المعمول به في البلاد.

١٨- وتؤكد الحكومة أن التحريات التي أجريت فيما يتصل باعتقال ونقل واحتجاز هؤلاء الأشخاص في مخفر الشرطة، تشير إلى أن رجال الشرطة لم يعتدوا بالضرب أو يتسببوا في أذى مادي لأي من المذكورين في الشكوى. وأن متطلبات أصول المحاكمة قد روعيت في كل الأوقات، كما تم وبصرامة احترام أحكام الإجراءات الجنائية. وبقي السيد بيسيت غونزاليس في السجن بعد أن تأكد أنه المسؤول الرئيسي عن التحريض على الجرائم المذكورة، وقد حكمت عليه المحاكم المختصة بعقوبة السجن لمدة ٢٠ عاماً لارتكابه جريمة التحريض على ارتكاب أفعال إجرامية وجرائم أخرى الغرض منها تقويض سيادة البلاد ونظامها الدستوري.

١٩- وتختتم الحكومة موضحاً أن السيد بيسيت لا يعتبر مناصراً لحقوق الإنسان بالطرق السلمية. كما تؤكد أن لديها الكثير من الأدلة على النشاطات التخريبية التي قام بها هذا الشخص على مر السنين، ضد النظام الدستوري الذي ارتضاه الشعب الكويتي، بتوجيه وتمويل حكومة أجنبية، ومنظمات إرهابية ذات أصول كويتية موجودة على أراضي بلد أجنبي.

٢٠- وتعقيباً على رد الحكومة، أوضح المصدر أن السيد ليوناردو ميغل بروزون اعتقل بينما كان في طريقه لحضور قدّاس وإحياء ذكرى عطلة وطنية مع مجموعة من المعارضين المسالمين. وما زال السيد بروزون في انتظار المحاكمة على الاتهامات التي أعلن عنها رسمياً وهي "الدعاية المعادية"، و"إهانة المحكمة"، و"إحداث الاضطرابات العامة"، و"التحريض على ارتكاب فعل إجرامي".

٢١- وفيما يتصل بقضية خوان كارلوس غونزاليس ليفا، يؤكد المصدر أن هذا الشخص احتجز حتى الآن لمدة ١٥ شهراً بدون محاكمة، مما يوحي بأن السلطات وجدت صعوبة في العثور على اتهامات ضده. وقد اعتقل بسبب توجهه مع بعض المنشقين إلى مستشفى محلي للاحتجاج على تعرض أحد الصحفيين للضرب. ووفقاً للمصدر، فإن مجموعة المتظاهرين كانت تقوم بالاحتجاج السلمي والصلاة وترديد شعارات مثل "عاش السيد المسيح الملك"، ولم تُقدم على قفل مدخل المستشفى، بل كانت على العكس من ذلك تلتمس العلاج لمريض. وبعد ساعة قامت قوات أمن الدولة بمحاصرة المجموعة واعتقلها. وقد كانت مقاومتهم سلمية، فالسيد غونزاليس ليفا دأب على رفض العنف. إضافة إلى ذلك، يوضح المصدر عدم صحة إحياء الحكومة بأن السيد غونزاليس ليفا، الكفيف تماماً، قد أحدث أذى جسيماً لنفسه في العديد من المناسبات، وأن تلك محاولة للنيل من سمعته ولا تتفق مع التزامه الشخصي بمذهب الجهاد السياسي السلمي. وفيما يتصل بظروف اعتقاله، يؤكد المصدر مجدداً أنه موجود في مبنى محكمة ويشترك مع سجين آخر في زنزانة واحدة، وقد اشتكى هو وزوجته من الظروف السيئة التي لا تلائم حالته كشخص كفيف.

٢٢- وفيما يتعلق بالدكتور بيسيت غونزاليس، يوضح المصدر أن عمله الوظيفي كطبيب وناشط سياسي يظهر في تصرفاته العامة على أنه رجل سلام، وقد أسس في هافانا مؤسسة لوتاون لحقوق الإنسان وهي منظمة إنسانية تُعني بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية والدفاع عنها بالطرق السلمية؛ وكواحد من أنصار غاندي ومارتن لوتر كينغ، يعتبر أن الحق في الحياة هو أساس حقوق الإنسان الأخرى؛ وأن شعار المؤسسة هو "الحقيقة والحرية" ويناهض أفرادها الإجهاد، والقتل الرحيم وكافة مظاهر العنف، ويلتزمون بتنفيذ أفكارهم سلمياً عن طريق العصيان المدني. ويضيف المصدر أن الدكتور بيسيت لم يدل بأي تصريح عام يدعم العمل العسكري ضد بلده، ولم يشجع على غزو كوبا عسكرياً؛ وأن محاولات الحكومة الربط بين اتصالات الدكتور بيسيت بالمنفيين الكوبيين والإرهاب لا أساس لها؛ وأنه خطط في ٦ كانون الأول/ديسمبر لمقابلة حوالي اثني عشر من النشطاء لمناقشة مسألة حقوق الإنسان وقد منعهم قوات أمن الدولة من دخول منزله. واحتجاجاً على ذلك استلقى هؤلاء النشطاء أرضاً وهم يهتفون بشعارات حقوق الإنسان حيث جرى اعتقالهم في تلك اللحظة.

٢٣- وبعد أن فرغ الفريق العامل من تحليل ما سبق، يرى أن السيد ليوناردو ميغل بروزون أفيلا اعتُقل لمحاولته تنظيم مظاهرة سلمية للتعبير عن آرائه السياسية أثناء إحياء ذكرى تاريخ معين.

٢٤- وبالنسبة لخوان كارلوس غونزاليس ليفا، فقد اعتُقل هو الآخر بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير بأسلوب لا دليل على استخدام العنف فيه. كما أن الاتهامات الموجهة إليه مبهمة ولا تبين بوضوح الجرم الذي قد يبرر احتجازه. ويرى الفريق العامل أن ذلك كان احتجاجاً سياسياً ويحتمل أن مقاومة الاعتقال كانت وراء الاضطرابات التي حدثت في المستشفى.

٢٥- وفيما يتعلق باعتقال أوسكار إلياس بيسيت، يرى الفريق العامل أن ذلك قد حدث عندما كانت المؤسسة التي أنشأها على وشك عقد اجتماع سلمي بشأن المعارضة السياسية، ويمثل ذلك حقاً أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويجب أن يكون مكفولاً.

٢٦- في الحالات الثلاث وفي ظروف مختلفة، يعتبر الفريق العامل أن الأحداث التي جرت تقع ضمن حدود الممارسة السلمية لحقوق معترف بها مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع، وقد اعتُقل هؤلاء الأشخاص الثلاثة بسبب ممارسة هذه الحريات بما يتناقض مع الحكومة.

٢٧- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان ليوناردو ميغل بروزون أفيلا، وخوان كارلوس غونزاليس ليفا، وأوسكار إلياس بيسيت غونزاليس من الحرية هو إجراء تعسفي، لأنه يخل بأحكام المواد ٩، و١٠، و١٩، و٢٠، و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المطبقة عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٨- وبعد أن قدّم الفريق العامل هذا الرأي، يطلب من حكومة كوبا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتخاذ المبادرات اللازمة لتصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ١٨/٢٠٠٣ (الجمهورية العربية السورية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

بشأن: طانيوس كميل الهبر

الدولة صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة الأولى من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المتعلقة بالقضية.
- ٣- (نص الفقرة الثالثة من الرأي رقم ١٥/٢٠٠٢).
- ٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه، لكنه يعرب عن أسفه لأنها لم تزوده بالمعلومات التي التمسها، ولم تُيسر فعلياً مهمته في دراسة القضية. وقد أُحيل رد الحكومة إلى المصدر، الذي وافى الفريق العامل بتعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه بات في وضع يسمح له بإبداء رأي في وقائع القضية وملاساتها، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- وطبقاً للمصدر، فإن السيد طانيوس كميل الهبر من مواليد عام ١٩٦٥ وهو لبناني الجنسية، ورفيق سابق في الجيش اللبناني، ويسكن في الدكوانة ببلبنان، قد اعتُقل في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في مدينة عين سعادة في لبنان من قِبَل رجال قوات الاستخبارات السورية. وأُخذ في بادئ الأمر إلى مركز دائرة الاستخبارات السورية في عنجر ببلبنان، ثم نُقل لاحقاً إلى مركز احتجاز فرع فلسطين في دمشق بسورية، دون اتباع الإجراءات الرسمية لتسليم المطلوبين. لقد حُبس السيد الهبر في البداية في سجن المزة في سورية وقد سُمح لوالده بزيارته.
- ٦- ووفقاً للمصدر، فقد أمر القاضي العسكري الأول العقيد أحمد النعسان بإبقاء السيد الهبر قيد الاحتجاز بالرغم من عدم اتهامه بأية جريمة. ونُقل بعد ذلك إلى سجن تدمر وحُرِم من حق الزيارات. ويضيف المصدر أن السيد الهبر وضع في الحبس الانفرادي لفترات طويلة. وهو محتجز لأكثر من ١٢ عاماً دون اتهامات أو محاكمة أو عقوبة.
- ٧- وأوضحت حكومة الجمهورية العربية السورية في ردها أن السلطات المعنية لا علم لها باحتجاز السيد الهبر.
- ٨- وأشار المصدر في تعليقاته على رد الحكومة أن السيد الهبر كان قد تلقى زيارات أثناء احتجازه في السجن العسكري السوري في المزة، وأن عائلته قد أبلغت من قِبَل سجناء سياسيين سابقين في سورية أنه كان مسجوناً معهم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في سجن مخبرات القوى الجوية بالقرب من مطار المزة. ووفقاً للمصدر، تؤكد هاتان المعلوماتان وجود السيد الهبر في سورية.

٩- ويؤكد المصدر أن الجيش السوري اعتقل السيد الهبر ومائتين آخرين من اللبنانيين عند دخوله المنطقة الشرقية من بيروت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ ونُقل بعدها إلى سورية حيث وضع في منشأة احتجاز تابعة للسلطات السورية. وقدم المصدر معلومات بشأن المواقع التي تمكن أقرباء السيد الهبر من زيارته فيها، وتلك التي يقول سجناء آخرون أنهم شاهدوه فيها، بينما تؤكد الحكومة أن السلطات المعنية ليست لديها معلومات بشأن احتجاز السيد الهبر.

١٠- والفريق العامل الذي تلقى شكاوى أخرى تزعم أن السلطات السورية سجنّت أشخاصاً اعتُقلوا في لبنان دون أساس قانوني، ونقلتهم إلى سورية في نفس ظروف السيد الهبر حيث يستمر احتجازهم، يرى أن المعلومات والأدلة التي جمعها المصدر موثوقة بما يكفي لاستنتاج أن السيد الهبر إما أن يكون محتجزاً في سورية عقب نقله إليها، أو أنه قد احتجز هنالك لمدة طويلة امتدت من عام ١٩٩٠ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي شوهد فيه لآخر مرة في سجن سوري، وذلك دون توجيه اتهام أو تقديمه إلى محكمة، ودون إعطاء السيد الهبر أو عائلته أي مبررات قانونية لاعتقاله ونقله إلى سورية واحتجازه لمدة طويلة.

١١- ويتبين من الاعتبارات أعلاه أن احتجاز السيد الهبر هو إجراء تعسفي، نظراً إلى أنه يفتقر تماماً إلى أي أساس قانوني، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات المطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن احتجاز السيد طانيوس كميل الهبر هو إجراء تعسفي، لأنه يخل بأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجمهورية العربية السورية طرف فيه، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات المطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٣- ونتيجةً للرأي الذي قُدم، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة الوضع وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
